



AL-Raida

Lebanese American University

Volume XIX, Nos. 95-96 Fall/Winter 2001-2002

الرايدة The Pioneer

للسباء حقوق أينما كن

Incarcerated Arab Women

أوقفوا الانتداب على النساء في السجون



فهرس المحتويات

الأردن: سجن النساء لحمايتهن من «جرائم الشرف»
تاليف: تقرير منظمة العفو الدولية
صفات الجريمة النسائية وضوابطها
منظمة دولية لحقوق الناس في السجون
تقرير

الافتتاحية

رأي

نقاط بحث

اقتباس/ انهاؤه

أخبار موجزة

أخبار معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

معلم خاصة

شهادة من فلسطين
تقرير عن ورشة عمل

الملف

مقدمة الملف

حقوق الإنسان الدولية: آليات وقوانين

نساء في السجون في الشرق الأوسط

نساء في السجون اللبنانية

وضع السجينات في اليمن

مصر: انتهاك حقوق النساء في السجون

مراجعة كتب

السجينية
السجن مجتمع بري
حديث العتمة

صورة الغلاف: ملصق منظمة العفو الدولية

Al-Raida

The quarterly journal of the Institute
for Women's Studies in the Arab World
Lebanese American University

Editor: Adele Khudr

Assistant Editor: Myriam Sfeir

Designer: Zouheir Debs

P.O. Box 13-5053
Chouran, Beirut,
1102 2801 Lebanon
Telephone: 961 1 867618, ext. 1288
Fax: 961 1 791645
e-mail: al-raida@lau.edu.lb

Advisory Board Members:

Samira Aghacy - LAU
Najla Hamadeh - Bahithat
Mary Kawar - ILO
Mona C. Khalaf - IWSAW

Adele Khudr - UNICEF
Lynn Maalouf - Journalist
Eugene Senenig Dabbous - LAU
Fawwaz Traboulsi - LAU

للنساء حقوق اينما كن
اوقفوا الاعتداء على النساء في السجون

بناء أناس لا بناء سجون

بقلم اديل خضر

(منسقة البرامج في UNICEF لبنان)

أعداد المساجين تزداد، وتردّت ظروف السجون نتيجة لذلك، فلا بدّ من العمل على الحدّ من اعداد المساجين. ولا يتسنى ذلك الا بالبحث في الاسباب التي تدفع الافراد إلى اقتراف الجرائم، ومعالجة ظروفها. ويعني ذلك ايضاً ان معالجة الذنب ينبغي ان يتم بإشراك كل من المذنبين والضحايا، وبإعادة نظام كان قد اختل. وهذا لا يمكن ان يتم الا في داخل المجتمع، لا في وضع مصطنع كالسجون. فالبدائل لحرمان الحرية تكون غالباً في إجراء إصلاح على المستوى الاجتماعي؛ وهذه البدائل يجب ان تُعتبر جدياً وسيلة لمعالجة ذنب كثيرة. انها تجسد الایمان بقدرة الناس وبحقهم بالاشتراك في تقرير مصيرهم؛ فضلاً عن انها طريقة انسانية في التعامل مع المذنبين والذنب؛ ولا ريب في انها ستؤدي الى انخفاض عدد الجرائم.

ان المقاربة المبنية على حقوق الانسان تعني ايضاً اهتماماً خاصاً بالتمييز ضدّ فئات معينة، وبالمساواة وبالعدالة وبالफئات الضعيفة، وفيها النساء والاقليات والشعوب المتلدة والمساجين وغيرهم. المقارب المبنية على حقوق الانسان تركز على رفع مستويات المسؤولية بان تعين من هم اصحاب الحق (وحقوقهم) ومن يقابلهم من اصحاب الواجبات (وواجباتهم).

هذا العدد من مجلة الرائدة خاص بموضوع النساء السجينات. والمقالات فيه تروج لطريقة حقوق الانسان في النظر الى السجن. باختصار، ان شعارنا في هذا العدد هو بناء أناس لا بناء سجون.

تبين ان احتمال ان يقترب اولاد ذوي ابوبين مسجونين جرائم وان يُسجّنوا هو خمسة اضعاف ما يُحتمل ان يقتربه ولد عادي.

من ناحية أخرى يجادل البعض ان توسيع نظام السجون يزيد الفروقات المشاكل ناتجة عن فقدان العناية والدعم المالي. ومع ان النتائج الاعاطفية الناجمة عن كون احد الوالدين في السجن اقلّ ظهوراً من النتائج المادية الا انها اقوى تأثيراً. فالاولاد قد يشعرون بالخجل والذلة وقد انزلتهم الاجتماعية. في بعض الاحيان يصبح اولاد المساجين مجرمين بدورهم. ويتفاقم الأمر حين تُسجن النساء. تبيّن مقالات هذا العدد ما تعانيه أسر النساء السجينات. قد تتفكك هذه الأسر نتيجة السجن، لا سيما حين تكون الضحية هي الأم التي تكون احياناً مورداً رزق العائلة. سجن الأم يتسبّب بضرر نفساني يصيب العائلة بكمالها إذ يحتقرها المجتمع وقد ينبع عنها ما يتركه سجن احد الوالدين من تأثير سلبي على الابناء يؤكده الاختصاصيون الذين يقدرون ان نصف مساجين الولايات المتحدة في العشرينية الآتية سيكون من أسر سجن فيها احد الوالدين. إحصائيات أخرى

في الرأي العام تعتبر السجون وسائل لمكافحة الإجرام. وبالتالي شاع التبني والإعدام ومختلف اشكال التعذيب الجسدي كعقوبات على الجرائم في القرن الثامن عشر. مع ان السجون كانت مألوفة، الا ان السجن اعتبر رادعاً مؤقتاً اكثر منه عقاباً على جريمة. فالعقاب كان القصاص الرسمي.

ولكن نتيجة تأثير عصر التنوير اصبح السجن أساساً للردع اكبر منه للعقاب. وظنوا ان جعل قساوة العقاب مناسبة لخطورة الجريمة سيكون رادعاً كافياً. الا انهم في اواخر القرن التاسع عشر بدأوا يشكون في قيمة العقاب والردع كهدفين اساسيين للسجن. ففي القرن العشرين ظهرت فكرة السجن كوسيلة اصلاح. وبذلك يعتبر المذنب كوحدة للتحليل. فتصبح جدران السجن بمثابة رمز لصندوق اسود يختفي فيه المواطنين لمدة معيّنة ثم يخرجون بذلك وقد تغيروا.

الا ان في هذه النظرية نقطتي ضعف. اولاًهما، انها تغفل ما يمكن ان يكون للسجن من تأثير على الاسر والاهلين والاقتصاد. ثانياً، انها لا ترى سوى



اقاويل القلم والورقة

بقلم عبير همدار

(طالبة دراسات عليا في الجامعة الاميركية في بيروت)

ويفي لحظة وجدت نفسي جالسة بين اصدقاء عمتي... اظن ان احداً لم يلاحظ ان بينهم شخصاً غريباً. كانوا جميعاً مشغولين بالحالة اميرة. وبعثتها اهدهن على شجاراتها الدائمة مع زوجها، على ذكرها الدائم للطلاق. وقالت اخرى انها لا ينبغي ان تتصرف كالاطفال... فان ذلك كله قد حصلمنذ زمن بعيد، واضافت: «يمكنك الان ان تذهب الى حيثما تريدين». وقالت اخرى: «لعله كان غيوراً. لاتنسى، اميرة، انه كنت، ولا تزالين، جميلة جداً. لعلنا لا نستطيع ان نلومه». لكن الحالة اميرة لم تجب، وكانتها لم تستطع ان ترى الناحية المشرفة من الأمور.. ومثلها، لم استطع انا ايضاً ان ارى هذه الناحية.

كانت الحالة اميرة لا تزال تحاول ان تفسر. قالت انها كانت تستيقظ احياناً في منتصف الليل وتؤدي لفتح كل ابواب الشقة ونوافذها. ولكنها لم تفعل ذلك... لم ترد ان يراها احد تفعل ذلك. فتحت احياناً شباكاً واحداً او شبابيك... حتى عندما يكون البرد قارساً في الخارج. ادعت ان البرد لم يزعجها... انه ازال الثقل والاختناق... فجأة وجدت نفسي اقول للحالة اميرة ان سبب ذلك هو السجن الذي كان في داخليها. نظر اليّ جميع اصدقائه عمتي باستغراب، وغضبت عمتي على شفتها لتسكتني... اما الحالة اميرة فانفرجت فجأة. «نعم! نعم! هذا هو بدون شك... كنت احاول ان اجد الكلمة المناسبة. كنت احاول ببساطة ان افسر لهم هذه الفكرة». اتذكر ان هذا هو ما قالته باريها.

ثم تحول الحديث الى موضوع اخر ولم يذكر الطلاق الثانية. تعجبت ازاء ملامح الحالة اميرة الهدائة. وتساءلت هل كانت ترغب فعلًا بالطلاق، ام انها ارادت فقط ان تقرّ بانها قضت السنوات السبع الاولى من حياتها في سجن... سجن خلقه رجل كانت قد تزوجته وسجن كانت لا تزال تحمله في داخليها.

حين همت الحالة اميرة بالmigration اصرت علىّ ان ازورها يوماً ما. فاكتدت لها انتي سافعل... في الحقيقة كنت مصممة على هذه الزيارة... الا انتي اتساءل الان هل سأجرؤ على ذلك. اتساءل هل تتكلم الحالة اميرة الانجليزية، وهل ستشعر بالاهانة لانتي كتبت قصتها...

الانتي اعرف شيئاً واحداً، على الأقل... اقاويلي بالقلم والورقة هي طريقي للقرار بان الحالة اميرة كانت سجينه يوماً ما... وانها لا تزال تحمل آثار ذلك السجن في داخليها.

حضرتني عمتي من كتابة قصة خالي اميرة. تقول ان المرأة صديقتها ولا ينبغي ان تتناولها اقاويل قلمي وورقتي. أحاول ان اقمعها... اكلمها عن تاريخ استعباد النساء، عن بدء الحركة النسوية، عن بعض منجزات حقوق الانسان... اقول لها ان بعض الامور كان من المستحبيل تحقيقها لولا ما تسميه بأقاويل القلم والورقة... اقول لها لو بقينا جميعاً صامتين لما تغير شيء.

يطول الجدل ويطول... ولكن حين علمت ان الرائدة ستخصص عدداً لموضوع النساء في السجون لم استطع ان اسكت عن قصة الحالة اميرة... حين يصبح الامر اقاويل القلم والورقة لا يبقى أمامك خيار. يجب ان تشتركي...

وها انا ذا اذكر يوم التقىت بالسيدة... كانت جميلة، انيقة ومحذقة... نعم، وغنية جداً. كان لها حضور ملكة... مع انتي لم اقابل ملكة قط.. ولكن حين ترى امرأة كالحالة اميرة تتساءل ما اذا كنت قد قابلت ملكة فعلاً.

لم اكن ابني الجلوس الى الضيوف... ولكن يبدو ان بعض الامور تحدث بسبب ما. كذلك لم اكن استرق السمع... الا ان الاصوات كانت مرتفعة جداً، فكنت مجبرة على سماع ما يقال. حاولت ان اركز انتباهي على البرنامج الذي كنت اتابعه على التلفزيون. صدقوني انتي حاولت، ولكن الحديث في الغرفة المجاورة كان أللّا.

في اول الامر لم افهم شيئاً. إحدى النساء كانت تقول ان الحالة اميرة والدة لاربعة اولاد وحيدة لستة احفاد... السنوات الخمسون التي قضتها مع الرجل... الحب الذي كان يكن لها... الهدايا، المال، الخدم... لم استطع ان افهم كل شيء.

وكان هناك صوت الحالة اميرة... عنيفاً، غاضباً... منافياً تماماً لصورتها. كانت تقول شيئاً عن الشقة الكبيرة في شارع الروشة... الباب الذي كان يقفل كل يوم خلال سبع سنين... الايام التي جلس فيها على الشرفة متمنية ان تستطيع التمشي على الكورنيش... الاخ الذي جاء لزيارتها ولكنه لم يستطع الدخول لأن مفاتيح الباب لم تكون معها.

كذلك قالت شيئاً عن السيارات التي لم تستطع قيادتها... عن السائق الذي لم يأخذها الى مكان... الارادات الذين انجيبتهم الواحد تلو الآخر... المدارس التي درسوا فيها... الاوقات الكثيرة التي تمنت فيها ان تتجول في الطرق... والانتظار... انتظار ان يفتح الباب... ان تثال الاذن بالخروج.

النساء والعنف السياسي

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي نظم بالتعاون مع تجمع الباحثات العربيات ورشة عمل حول «النساء والعنف السياسي» من ١٠ - ١١ تموز/يوليو ٢٠٠١. اثنا عشر مشاركاً من مختلف البلاد العربية، أي من الجزائر، فلسطين، العراق، تونس ولبنان ناقشوا وضع النساء في زمن الاضطراب السياسي في بلدانهم.



المشاركين في ورشة العمل

النساء والجنسنة في الشرق الأوسط

قدمت مني خلف، مديرية معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ورقة حول «التوظيف، كسب الرزق وصنع القرار: حالة لبنان» وذلك في مؤتمر دولي بعنوان «النساء والجنسنة في الشرق الأوسط: تقييم متعدد الفروع لحالة النظرية والبحث». انعقد المؤتمر في مركز بيلاجيو للدراسة والمحاضرات في إيطاليا. وقد نظم المؤتمر تجمع الدراسات النسائية في الشرق الأوسط وموّلته مؤسسة روكيفيلى.



مني شمالي خلف خلال المؤتمر



المشاركين في ورشة العمل

الجنسنة: عماد الإنماء

حضرت مني خلف، مديرية معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ورشة عمل قطرية نظمها البنك الدولي بعنوان «الجنسنة: عماد الإنماء»، وذلك في تونس من ١٤-١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠١. كان هدف الورشة اطلاع المستثمرين على عمل البنك الدولي المتعلق بقضايا الجنسنة، وتعريفهم باستراتيجيات الجنسنة التي تبنيها المجتمع المدني، وصانعو القرار والمنظمات المتبرعة في المنطقة. كذلك فتحت ورشة العمل مجالاً لمناقشة دراسة حديثة أعدتها البنك الدولي وتقدم دروساً قيمة وآلات تمكن من دمج الجنسنة بعمل الإنماء.



سكينة بوراوي، مديرية كوتري ومني شمالي خاف، مديرية المعهد

سجينات عربيات

يقدم مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء دراسة حالة تبين ظروف السجينات في مصر وتحث المقالة على تطبيق ادنى القواعد السوية في معاملة السجناء في مصر. وتتضمن المقالة تحليلًا لمفهوم العقاب وفعاليته وصلته بظروف السجن. عبر همدر تلخص التقرير البالغ الأهمية الذي نشرته منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠١ بعنوان «لبنان، التعذيب وسوء معاملة النساء أثناء توقيفهن قبل محاكمتهن: ثقافة رضوخ»، يصف التقرير شيوخ سوء معاملة النساء الموقوفات، ولا سيما السجينات السياسيات والعمال الاجانب ومخالفات القانون العام . في ختام هذا الجزء تشكل مقالة دانيا سنو تلخيصاً لاطروحتها للماجستير « انماط الجرائم بين النساء اللبنانيات ». تعرض المقالة مواصفات الجريمة النسائية وضوابطها، مع اشارة خاصة الى متغيرات كالسن والوضع العائلي والمستوى الاجتماعي -الاقتصادي ومكان الاقامة ونوع الجريمة المقترفة.

ويقدم هذا العدد الخاص مراجعة لثلاثة كتب باقلام نساء عربيات. «السجينية» لمليكة اقفير قصة اسرة مغربية كانت صاحبة سلطة ثم قاست عشرين سنة من السجن قبل ان تُحارب لاستعادة حريتها. «حديث العتمة» لفتنة البيه تقص ايضاً قصة السنين التي قضتها فتنة وزميلاتها في سجون المغرب خلال ١٩٧٠، مقدمة نظرة نسوية الى السجن. كتاب منى فياض «السجن مجتمع بري» يقدم اول دراسة اجتماعية عن الجريمة وال مجرمين، وعرض للسجون وصورة السجناء في لبنان.

جزء كبير من هذا العدد يعرض للمنظمات التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للسجناء داعية الى حمايتهم من محاكمة غير عادلة ومن التعذيب. تقدم مريم صفیر عرضاً ضافياً لهذه المنظمات في البلاد العربية، فيما تصف لين معلوم النشاط الذي تقوم به «مرصد السجون العالمي»

(L'Observatoire International des Prisons)

يتضمن هذا العدد من الرائدة ايضاً شهادة المرأة الفلسطينية خولة داود الازرق التي تحدثنا عن سجنها في السجون الاسرائيلية؛ وتحمن اهمية هذه الشهادة خاصة في إشارة الازرق الى علاقة غير معهودة وغير تقليدية حين تتكلم عن علاقتها بزوجها.

تتضمن الرائدة عرضاً تقدمه مريم صفیر عن ورشة عمل نظمها عمر نشابي، مدرس حقوق الانسان والمجتمع، وعن مؤتمرین نظمما حول حقوق الانسان وصلتها الوثيقة ببرجال الشرطة الذين يتعاملون مع السجناء. واخيراً تقدم عبر همدر رأياً هاماً حول «السجن في الداخل».

اديل خضر

شاهد عام ٢٠٠١ ازيد من ٢٠٠١ عدد السجناء في جميع اقطار العالم. وقد بقيت ظروف السجن ادنى من المستويات المقبولة، بل وتهدر حياة السجناء في كثير من الاحيان. وتتعدد التقارير المربعة عن التعذيب الذي يتعرض له السجناء. وكثيراً ما يكون مصير النساء افظع لأنهن معرضات للاغتصاب الجنسي في السجن. في الواقع، فإن عدد حراس السجن من الذكور اكثر بكثير من عدد الحراس من النساء في معظم سجون العالم، مما يسبب درجة اعلى من الإساءة. تجاوزات اخرى تشمل سجن القاصرين مع البالغين، وعدم الفصل بين الموقوفين قبل محاكمتهم والسجناء الذين صدرت الأحكام بحقهم.

عدد الرائدة هذا المزدوج مخصص لموضوع السجينات. انه اسهام في جهود العديد من منظمات حقوق الانسان لالقاء الضوء على الظروف التي تعيشها السجينات، ولا سيما في العالم العربي، وللاطلاع على المستويات والوسائل التي تهدف الى حماية هذه الفئة الضعيفة من الناس.

تبين المقالة الاولى منظور حقوق الانسان الى السجناء مع ترکيز خاص على النساء. وذلك من خلال مراجعة آليات حقوق الانسان الدولية المتعلقة بتحقيق العدالة، والبحث في درجة كونها تراعي جنسية السجين (gender). في الجزء التالي تعرض المقالات لحالة سجون النساء وظروفها في عدد من البلدان العربية. ميرفت رشماوي، المستشارة القانونية لدى السكريتارية الدولية لمنظمة العفو الدولية، تقدم منظور حقوق الانسان الى السجينات في الشرق الاوسط، عارضة الاسباب التي تؤدي بالنساء الى السجن، الظروف التي يعانيها خلال سجنهن، وواجبات الدولة تجاههن. وتوصي رشماوي ان يعمل الجميع على تنفيذ ملاحظاتها الختامية التي نصت عليها معاهدة هيئات حقوق الانسان المتعلقة بالتوقيف والسجن.

المقالة التي كتبتها منى خلف، مديرية معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، تقدم نتائج مسح اجري في اربعة من سجون النساء في لبنان، وتحلل في الوقت نفسه ظروف الاعتقال من منظور حقوق الانسان، مقارنة بينها وبين المستويات التي اقرتها آليات حقوق الانسان الدولية في هذا المضمير. ربنا حسيني، الصحافية والناشطة في حقوق الانسان والتي ترأست الحملة للقضاء على جرائم الشرف في الاردن، تبين كيف يمكن ان يكون السجن وسيلة لحماية نساء بريئات من «جرائم الشرف»، مما يؤدي الى انتهاك مزدوج لحقوقهن المدنية: اولاً يجعلهن مذنبات في نظر اسرهن ومجتمعهن، ثم يجعلهن يعانيين السجن. شذا ناصر عضو في ندوة الثقافة العربية وناشطة في حقوق الانسان. تقدم مقالتها نتائج بحث ميداني في ظروف حياة السجينات اليمنيات، وتخلص الى التوصل لمساعدة هؤلاء النساء.

حقوق الإنسان الدولية

آليات وقوانين

بقلم أديل خضر

الاتفاقية ضد التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو العقاب الوحشين، للإنسانيين أو المهيدين (تبنتها الجمعية العمومية سنة ١٩٨٤)

تشمل الاتفاقية كل المعايير التي يمكن تطبيقها عالمياً ضد التعذيب والتي طورتها هيئة الأمم عبر السنين. تحدد المادة الأولى من الاتفاقية أن التعذيب « فعل يُنزل عمداً بشخص ما مماً أو عذاباً شديداً، سواء كانا جسدياً أم عقلياً، وذلك من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات، منه أو من شخص ثالث، أو لعقابه على عمل أثاره أو انْتَهَم باتهامه ».»

الحد الأدنى للقواعد المعيارية لمعاملة السجناء (وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٧٧)

ان هذه القوانين لا تشير الى نظام للعقوبات يمكن تطبيقه فوراً بل انها سلسلة من المبادئ والممارسات التي يجب تبنيها في معاملة السجناء وفي ادارة مؤسسات العقاب. تطبق هذه القوانين المتعارف عليها على كل انواع السجناء، المجرمين والمدنيين، الذين حوكموا والذين لم يحاكموا بعد، والذين اوقفوا لاسباب امنية او بسبب اجراءات اصلاحية معينة.

وسائل شرعية لاسترجاع حق من اغتصبت حقوقه، بالإضافة الى تدابير تمنع التعذيب على حقوق الناس داخل اراضيها.

ان عدداً من التقنيات التقليدية والتقنيات غير التقليدية متوفرة لمراقبة حسن تطبيق حقوق الإنسان الدولية والنظر في شكاوى انتهاكمها. وتشمل التقنيات التقليدية مختلف لجان الخبراء المستقلين التي تأسست لمراقبة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان الدولية من قبل الدول الاعضاء. وفي المقابل فإن التقنيات غير التقليدية اخلاقتها لجنة حقوق الإنسان لكي تتخصص، وترتّب وتنشر اخبار الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان. لقد اولكت هذه التقنيات الى مجموعات من الخبراء الذين يعتمدون على قدراتهم الشخصية، او الى افراد يسمون مقررين خاصين، او ممثلين خاصين او خبراء مستقلين.

هناك حوالي مئة معاهدة واعلان وتوجيهات وتوصيات ومبادئ تبين معايير حقوق الإنسان الدولية. بين هذه الآليات ما هو متعلق بإجراء العدل، بما في ذلك حماية الناس المعرضين للتوفيق او السجن. وسنعرض موجزاً بعض حقوق الإنسان الرئيسية في إجراء العدل، وتحليلاً لدى اخذها موضوع السجينات بعين الاعتبار.

حقوق الإنسان في اجراء العدالة

الحد الأدنى في القواعد المعيارية الخاصة بمعاملة الماسجين

مبادئ أساسية في معاملة الماسجين

مجموعة مبادئ لحماية جميع الأشخاص ايًّا كان نوع توقيفهم او سجنهم

قواعد هيئة الأمم لحماية القاصرين المحتجزة حريرتهم

إعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب او لغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، الإنسانية او المذلة

اتفاقية ضد التعذيب وغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، الإنسانية او المذلة

مبادئ الطب الاخلاقية المتعلقة دور المسؤولين عن الصحة، وخاصة الاطباء، في حماية السجناء والمحققين ضد التعذيب وغيره من المعاملات او العقوبات القاسية، الإنسانية او المذلة

وقايات تكل حماية حقوق الذين واجهون الإعدام

مجموعة وصايا خاصة بسلوك الموظفين الموكلين بتنفيذ القانون

مبادئ أساسية حول استخدام القوة والأسلحة من قبل الموظفين الموكلين بتنفيذ القانون

مبادئ أساسية حول دور المحامين

توجيهات حول دور مدعي النيابة

الحد الأدنى في القواعد المعيارية الخاصة بالإجراءات التي لا تتعلق بالسجن او التوقيف (قوانين طوكيو)

توجيهات هيئة الأمم لمنع جنحة القاصرين (توجيهات الرياض)

الحد الأدنى في القواعد المعيارية المتعلقة بإجراءات العدالة الخاصة بالقاصرين (قوانين بيجنخ)

إعلان مبادئ العدالة الأساسية بالنسبة لضحايا الإجرام ومفاسد السلطة

المبادئ الأساسية حول استقلالية القضاء

معاهدة نموذجية حول تحويل الإجراءات القانونية في قضایا الإجرام

معاهدة نموذجية حول تحويل مراقبة المذنبين الذين خضعوا لمحاكمة مشروطة او إطلاق سراح مشروط

إعلان حول حماية كل الأشخاص من اختفاء قسري

مبادئ حول منع فعل لإعدام اللاقانوني والاعتراضي والسريري واستقصاء تفاصيله

حقوق الإنسان ضمنها قانونياً شرعة حقوق الإنسان التي تحمي الأفراد والجماعات من اعمال تتعدى على حرياتهم الاساسية وكرامتهم الإنسانية.

في النصف الثاني من القرن العشرين باشرت هيئة الأمم عملية تفسير حقوق الإنسان لكي تحولها من حيز الأخلاق والمبادئ إلى قانون عالمي. وتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ كان الخطوة الأولى نحو جمع وتنسيق تدريجي لقوانين حقوق الإنسان الدولية. ان مبادئ الإعلان اتّجهت أكثر من مئة آلية لحقوق الإنسان، يشكل مجموعها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن بصورة رئيسية معاهدات وعادات وإعلانات وتوجيهات ومبادئ. المعايدة هي اتفاق بين دول على الالتزام بقواعد معينة. للمعاهدات الدولية تسميات مختلفة مثل معاهدة، ميثاق، بروتوكول، اتفاقية، واتفاقات. يتحتم على الدولة ان تقتيد قانونياً بمعاهدة ما حين توافق على توقيع هذه المعاهدة. القانون الدولي العربي (او«العرف»)، هو ممارسة عامة ومتسلقة تطبقها الدول نتيجة شعورها بواجب قانوني. فمع ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بحد ذاته معاهدة ملزمة، فان بعض نصوصها طابع القانون الدولي العربي.

من جهة أخرى فإن الإعلانات والقواعد المعيارية والتوجيهات والتصويتات والمبادئ تمثل معايير مبادئ وممارسات القانون الدولي التي قد يواافق عليها معظم الدول. فمع أنها لا تتضمن أي واجبات قانونية ملزمة، إلا أنها تمثل اجماع الدول على قبولها؛ ولذلك تتحلى بسلطة اخلاقية قوية لا تُنكر على ممارسة الدول في إدارة علاقاتهم الدولية. إن مسؤولية الدولة عن حقوق الإنسان تتضمن واجب اتخاذ التدابير التي تؤمن حماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تأمين

ملخص
شهد النصف الثاني من القرن العشرين جهاد المنظمات الدولية في سبيل احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في كل أنحاء العالم. في هذا المضمار يعتبر اعظم إنجاز لهيئة الأمم هو خلقها مجموعة من آليات وقوانين دولية لحقوق الإنسان، وبينها تلك الخاصة بإجراء العدالة وحماية الماسجين. تعرض هذه المقالة لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللآليات المتعلقة بحماية الماسجين، وللطريقة التي تتناول فيها هذه الآليات قضية السجينات.

تعني حقوق الإنسان تلك الحقوق المتأصلة في الإنسان، اي تلك التي ينالها الإنسان نتيجة كونه إنساناً. ومن أهم مميزات حقوق الإنسان المميزات الآتية:

. أنها مبنية على احترام كرامة كل إنسان وقيمه؛

. أنها عالمية، اي أنها تطبق بالتساوي على جميع البشر ومن غير تمييز بينهم؛

. لا يمكن الفصل بين حقوق الإنسان، أنها متداخلة ومتكافلة لأنه لا يكفي أن يحترم بعض حقوق الإنسان دون غيرها؛

. حقوق الإنسان لا تُنزع عنه، بمعنى أن الإنسان لا يمكن أن يفقد حقوقه إلا في حالات استثنائية خاصة.

تقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة فئات. الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية التي تعمل على حماية الفرد من سوء المعاملة والاعمال التعسفية التي يقوم بها أصحاب السلطة السياسية (مثلًا الاقتراع والانتخاب، نظام العدل، الحرفيات المدنية الأساسية). الثانية هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل حق حياة كريمة وحق التمتع بمستوى معيشي لائق. وأخيراً، هناك الحقوق الجماعية التي يمكن أن تطالب بها مجموعات من الناس، كحق تقرير المصير، وحق التنمية وغير ذلك.

بين السجناء حيث يُذكر بوضوح ان «المعايير والقواعد الواردة يجب ان تطبق بالتساوي على الجميع، من غير تمييز متعلق بالعرق او اللون او العمر او الجنس...»

ثانياً، في اطار تحديد مكان الاحتجاز وظروفه. تقريباً كل الآليات تذكر الفصل بين المساجين بناء على الجنس. وبعض الآليات تحدد ان تكون المسؤولة عن الحراسة في مؤسسات النساء ضابطة؛ وزيادة في التدقيق تؤكد انه لا يحق لأي موظف ذكر ان يدخل الناحية المخصصة للنساء في السجن. ان هذه تقنية هامة جداً في حماية النساء بما ان السجينات عرضة لللایذاء الجنسي لا سيما حين يكون عدد الحراس اكبر من عدد الحراسات، كما هو الحال في كثير من سجون النساء. وفي توظيف الافراد الذين يتعاملون مع السجناء يُذكر انهم لا بدّ ان يكونوا محترفين ومدرّبين، وان تكون بينهم نسبة معينة من النساء والاقليات في سجون القاصرين.

المعايير في انها تومن تطبيق حقوق الانسان والحربيات الأساسية. فهذه القواعد تؤكد خاصة ان احتجاز حرية القاصرين ينبغي ان يكون آخر ما يُجأ اليه. وتتضمن هذه القواعد إجراءات متعلقة بقاصرين محتجزين او يتذمرون المحاكمة، وادارة مراقبة القاصرين، وإجراءات موجهة الى الذين يتعاملون مع القاصرين.

الى اي حد تأخذ هذه الآليات الدولية الجنسية (Gender) بعين الاعتبار؟

اذا ما راجعنا آليات حقوق الانسان الدولية التي تتعلق بتطبيق العدالة من جهة اهتمامها بقضايا النساء تتجلّى صورة خجولة وتقلدية. إذ تُذكر النساء تحت ثلاثة عناوين رئيسية:

أولاً، في اطار التأكيد على عدم التمييز بين السجناء: تقريباً في كل نصوص هذه الآليات نجد اشارة واضحة الى مبدأ عدم التمييز

الحد الأدنى لقواعد هيئة الأمم المعاييرية في محاكمة القاصرين (قوانين بيجنغ) (تبنته الجمعية العامة سنة ١٩٨٥)

تشير هذه القواعد الى الإجراءات التي ينبغي ان تتخذها الدول الأعضاء لتحسين وضع القاصر (الذي افترض إثماً ينتهك القانون) واسرته. القواعد واسعة وتشير الى سياسة اجتماعية شاملة تهدف الى تحسين وضع القاصرين قدر الإمكان. القواعد في هذه الوثيقة شاملة ومفصلة. انها اكثـر القواعد تقليدية وتطبق حتى اليوم، خاصة في إشارتها الى ان حـرمان الحرية هو آخر الوسائل التي يجب اللجوء اليها في معاقبة القاصرين الذين افتروا ذنوباً تنتهـك القانون.



توجيهات هيئة الأمم منع

جنحة القاصرين (توجيهات الرياض) (تبنته الجمعية العامة سنة ١٩٩٠)

التوجيهات مبنية على فرضية ان منع جنحة القاصرين هو جزء اساسي من منع الإجرام في المجتمع. تتضمن التوجيهات التدخلات التي ينبغي القيام بها على مستويات مختلفة ومن قبل المجتمع بأكمله لتأمين تنمية المراهقين تنمية ملائمة. تشير التوجيهات الى منع عام، والى العوامل المختلفة التي تؤهل الفرد للعيش في المجتمع، والى دورها في منع جنحة القاصرين. وهذه تشمل العائلة والأهلين ووسائل الإعلام. كذلك تتضمن توجيهات متعلقة بالسياسة الاجتماعية وبالقوانين المتبناة في محاكمة القاصرين.

قواعد هيئة الأمم لحماية القاصرين المحجوزة حریتهم. (تبنته الجمعية العامة سنة ١٩٩٠)

تتضمن هذه القواعد الحد الأدنى من المعايير التي يجب تبنيها لحماية السجناء الاحداث الذين احجزـت حریتهم؛ فائدة هذه

مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص أياً كان شكل توقيفهم او سجنهـم (تبنته الجمعية العامة سنة ١٩٨٨)

تدعو هذه المبادئ الى معاملة الموقوفين او المسجونين بطريقة انسانية محترمة كرامتهم الانسانية. وتتضمن هذه الآلية اشارة الى النظم التي يجب تطبيقها لكي تكون مراعاة هذه المبادئ مضمونة. كذلك تشير الى حق إخبار السلطات العليا اذا انتهـكت هذه المبادئ.

المبادئ الاساسية في معاملة السجناء (تبنته الجمعية العامة سنة ١٩٩٠)

تتضمن هذه ١١ مبدأً لا بدّ من تبنيها في معاملة السجناء. انها تشير خاصة الى احترام الكرامة الانسانية للسجناء؛ الى حقوقهم بتنمية كاملة؛ الى حقوقهم بعمل مأجور ذي معنى؛ الى حقوق في الصحة والعلم؛ والى الاهتمام الضروري الذي يكفل إعادة دمجهم بالمجتمع دمجاً كاماً.

الاتفاقية ضد التعذيب ويعبره من المعاملات او العقوبات القاسية للانسانية او المدنية	البروتوكول الثاني الاختياري لمعاهدة الدوليـة حول الحقوق المدنية والسياسية الهدافـة الى إزالة حكم الإعدام	البروتوكول الاختياري للمعاهدة الدوليـة حول حقوق المدنية والسياسية	المعاهدة حول الحقوق المدنية والسياسية	الجزائر
١٩٨٩	-	١٩٨٩	١٩٨٩	البحرين
١٩٩٨	-	-	-	مصر
١٩٨٦	-	-	١٩٨٢	العراق
-	-	-	١٩٧١	الأردن
١٩٩١	-	-	١٩٧٥	الكويت
١٩٩٦	-	-	١٩٩٦	لبنان
٢٠٠٠	-	-	١٩٧٢	ليبيا
١٩٨٩	-	١٩٨٩	١٩٧٠	المغرب
١٩٩٣	-	-	١٩٧٩	عمان
-	-	-	-	قطر
٢٠٠٠	-	-	-	السعودية
١٩٩٧	-	-	-	السودان
١٩٨٦	-	-	١٩٧٦	سوريا
-	-	-	١٩٧٩	تونس
١٩٨٨	-	-	١٩٦٩	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	-	اليمن
١٩٩١	-	-	١٩٨٧	

ثالثاً، في إطار العناية الطبية، يوجه اهتمام خاص إلى حماية حقوق النساء ووضعهن الخاص، ولا سيما الحوامل والمرضعات. فيجب أن يؤمن في السجون عناية وعلاج للنساء قبل الولادة وبعدها. وفيما يتعلق بالولادة تنص القوانين على أن التوليد يجب أن يحدث خارج السجن إذا أمكن. ويشترط نص آخر أن يبقى الرُّضُّع في المؤسسة مع أمها them.

تستحق الاشارة إلى بعض الملاحظات حول قضايا معينة هامة جداً ومتصلة بالنساء ولم تذكرها هذه الآليات. منها:

- المحيط المادي والراحة داخل السجون، خاصة للبنات اللواتي يحتاجن إلى إجراءات خاصة لحمايتهن.
- تأمينات صحية، بما فيها علم حفظ الصحة (التي لها خصائص معينة في حالة النساء) وخدمات طبية أخرى تتعلق بالمرأقات.
- سرية المعلومات، وهذا أهم بالنسبة للنساء لأنهن أكثر عرضة للاتهامات والتجريح.

في الختام، يمكننا القول أن مجموعة من قوانين حقوق الإنسان الدولية قد استُثنى معايير حقوق الأسرى، إلا أن هذه الآليات لم تهتم كافياً بالحاجات الخاصة بالنساء ووضعهن الحساس. معظم هذه الآليات تتناول القضايا الخاصة بالنساء بطريقة تقليدية جداً. بشكل عام لا تزال النساء تُسجّن في سجون اصغر، وتخصص بعده اقل من البرامج وفرص الترفيه، والبرامج المعروضة تعكس ادواراً نسائية منمنطة إذ تشدد على تبدير المنزل، الخياطة، مهارات السكريبتاريا والدق على الالة الكاتبة. تبيّن المصادر الدولية أن عدد السجينات آخذ بالتزاياد اكثر من عدد السجناء، ولذلك أصبح من الصعب الاشتراك بالبرامج التي كانت متوفرة للسجينات. ان الظروف المعيشية بالنسبة للسجينات أصبحت اصعب من ظروف الرجال، سواء كان في سجون خاصة بهن او في اجنحة نسائية في سجون للرجال.

ولذلك باتت الحاجة ماسة جداً إلى مجموعة ديناميكية من قوانين حقوق الإنسان الدولية التي تلبي حاجات الفئة المستهدفة، وذلك لكي تعالج التحديات التي تشيرها الظروف الحالية في سجون النساء.

وجهة نظر حقوق الإنسان

السجينات في الشرق الأوسط

بقلم ميرفت رشماوي^١

مستشار قانونية، منظمة العفو الدولية، لندن

تغطية اعلامية واسعة واهتمامًا بالغاً بسبب مكانهن. بدل ذلك تعمد المقالة على حالات تبيّن بعض الممارسات العادلة والعداب اليومي للذين تتعرّض لهما النساء العاديات أثناء اعتقالهن. بعض الحالات تظهر أن عذاب النساء لا ينتهي بالإفراج عنهن، وإنما يلاحقهن وعائذلن بعد الإفراج عنهن بمدة طويلة. ولا بد من الاشارة إلى أن العديد من المشاكل التي تواجهها النساء المعتقلات في الشرق الأوسط تواجهها المعتقلات في مناطق أخرى من العالم.

حكومات في الشرق الأوسط اتخذت بعض الخطوات الهامة في السنوات الأخيرة لتحسين حماية حقوق النساء. تشمل هذه الخطوات إبرام معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالمرأة، إجراء تغييرات ضرورية في قوانين البلد، التربية على حقوق الإنسان، وبرامج للتوعية على حقوق النساء في المجتمع. ولكن هذه المبادرات تناقض انماط الانتهاكات التي لا تزال تواجهها النساء أثناء اعتقالهن في معظم بلاد الشرق الأوسط. وعلىه ينفي أن تكون الدول أكثر صرامة في محاولاتهما مكافحة التمييز والانتهاكات الأخرى التي تواجه النساء بوجه الإجمال، وخاصة أثناء اعتقالهن.

٢. من يُعتقد؟

تعقل النساء لأسباب شتى. يُعتقدن بسبب نشاطاتهن الشخصية، أو مع رجال من أسرهن. كثيرون ما يُعتقدن بسبب نشاطهن السياسي، أو أحياناً لأنهن تحدّين قواعد اجتماعية أو قانونية تميّز ضدهن. عادة تشير هذه الحالات اهتماماً إعلامياً أوسع بالإضافة إلى تأييد جماعات الناشطين. ولكن نساء عديدات يُعتقدن ويُتهمن بأعمال جرمائية ينتج عنها نبذ أسرهن والمجتمع لهن. هنّة أخرى من المعتقلات الخافيات على

١. المقدمة

النساء في الشرق الأوسط^٢ يعانين باستمرار من التمييز ضدهن، من التحامل، من المعاملة المنمطة، ومن عدم حماية القانون لهن، ومن التقاليد والعادات. وأوضح ما يظهر ذلك حين يُقبض عليهن أو يُعقلن، حيث غالباً ما يجدن أنفسهن عرضة لميّز مزدوج: أولاً، كـ«جرائم»، أو مذنبات، وثانياً، كنساء. وفجأة تخفي حماية العربي التقليدية «للشرف» و«المصلحة» المرأة، وما يُعتبر عادة غير مقبول يصبح فجأة مقبولاً.

النساء المعتقلات أكثر احتفاء حتى من نظيراتهن الرجال. بحث بسيط عن كتابات حول اعتقال النساء في الشرق الأوسط يسفر عن مادة ضئيلة جداً بالقياس إلى ما كُتب عن الرجال المعتقلين. لا نجد سوى تقارير نادرة عن حالات بارزة جداً، أو بعض التقارير حول الموضوع بأقلام منظمات حقوق الإنسان التي تتناوله مبدئياً من وجهة نظر قانونية أو من وجهة نظر حقوق الإنسان.

ستحاول هذه المقالة أن تلقي الضوء على الأسباب التي تؤدي بالنساء إلى السجن؛ ماذا يواجهن فيه: وواجب الدولة تجاه هؤلاء النساء. وستنتهي إلى بعض الخلاصات. ستنتهد المقالة إلى حالات مأخوذة من مختلف بلاد الشرق الأوسط ومبنيّة على تقارير منظمة العفو الدولية. لن يُبحث مفصلاً في قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير المتعلقة باعتقال النساء بما ان هذه ستتناولها أجزاء أخرى من المقالة. لن يُحال إلى قانون حقوق الإنسان إلا في بعض الحالات، مع بعض الإشارات إلى تقارير واستنتاجات تتعلق بها، وضعيتها لجان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وخبراء. الحالات التي اختارت لهذه المقالة تمثل إلى تجنب حالات السجينات القليلات الشهيرات اللواتي نلن

إجرامية أسوأ من معاملة السجناء والمعتقلين الآخرين، ولا سيما السجناء السياسيين. عليه، فإن لا عذر لنا، نحن الناشطين في حقوق المرأة وحقوق الإنسان، بان نسمح باستمرار هذا كله من غير ان نتحجج. اتنا نحن ايضاً مسؤولون عن حيوات هؤلاء المعتقلين.

حسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية يلخص الخبر الآتي محننة هبة معصراني من لبنان، محننة يمكن اعتبارها حالة تمثل العديد من النساء اللواتي اعتقلن في بلاد مختلفة في الشرق الأوسط بتهم اقتراف جريمة:

اعتقلت هبة معصراني في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٧، حين كانت في التاسعة والثلاثين من عمرها، بعد موت زوجها بفترة قصيرة، متجرأ على ما بدا، واتهمت بأنها قاتلته. اقتيدت إلى مخفر المينا في طرابلس حيث استجوبت خلال يومين. وتقول إنها تعرضت هناك للشتم والسباب. وقد كان ضباط الشرطة على اهبة اغتصابها، إذ جردوها من ملابسها، إلا أن رئيس المخفر سمعهم وأمر ببنقلها. فُتُلِّت إلى مخفر باب الرملة في طرابلس. ولكنها تقول إنها اُذْبَت هناك خلال سبعة أيام من خبر ان يستجوبوها اثناء بقائها في المخفر بعد ان مثلت امام المستنطق. بعد ان غادر رئيس المخفر في الليل اغتصبها اعضاء الضابطة العدلية. كذلك تعرضت للفروج وللتعديب المعروف بالدولاّب حيث تعلق بدواّل يتدلى من السقف وتُضرب. وقالت ان الصراصير والجرذان والبراغش وحشرات أخرى كانت تغزو المخفر. بعد هذه الفترة مثلت امام المستنطق الذي أمر بتحويلها إلى السجن. ولم يحضرها للمحاكمة الا بعد تسعه أشهر من الاعتقال.

حين قدمت منظمة العفو الدولية تقريراً عن حالتها في آيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كان وزنها قد بلغ ٣٦ كيلوًا وكانت لا تزال في السجن. ولم تُخْذِلْ اية إجراءات للتحقيق في تهمة الاغتصاب او لتأمين مستشار او محام، او البحث في اتهاماتها الأخرى.^١

واليكم حالة اخرى من مصر، تمثل ايضاً نوع المعاملة التي تلقيها النساء المعتقلات. في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ اتهمت صالحة سيد قاسم، خادمة في السابعة والثلاثين من عمرها وام لأربعة اولاد، بانها سرقت منزل مخدوميها، فحضر ضابطاً من ملابس مدنية واقتادها من منزل احد مخدوميها الى مركز الشرطة في الجيزة. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وصفت صالحة محنتها لوفد منظمة العفو الدولية، وهي لا تزال تعاني من هول ما قاست:

الحالات. ولا تزال مئات الحالات معلقة ومصيرهم مجهولاً. بالإضافة الى ذلك فان حالات مئات من الناس، وغالبيتهم صحراويين، والذين كانوا قد «اختفوا» بين منتصف ١٩٦٠ واوائل ١٩٩٠، لم توضح رسمياً. ما بين ١٩٧٦ و ١٩٩١ مات حوالي ٧٠ صحراويًا «اختفوا» في مراكز الاعتقال السرية في أغدر، قلعة مغونة ولاعيون، والى الآن لم تعرف بهم السلطات، ولم تستلم أسرهم رفاههم لدفنها، ولم يتبين لهم أحد عن مكانهم. وبين الذين لا يزالون «محتفين» عدد من النساء.^٤

في الجزائر قبليت مظاهرات أسر «المختفين» بالبطش واعتقلاً المتظاهرون. مثلاً، ان قوى الأمن في طريقها الى مواجهة المتظاهرون. في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ اعتقلت ٤٠ قريباً من مظاهرة في الجزائر. أفرج عنهم بعد بضع ساعات بعد ان استُجْوِبُوا وحُدُرُوا من التظاهر ثانية، على الرغم من انه كان في ٢٠ نيتهم ان يتظاهروا كل اسبوع. في اليوم التالي كان حوالي ٢٠ امرأة بين المعتقلين، اثنتان منهن كانتا حاملين. وليس هناك دليل على ان السلطات الجزائرية قد اتخذت اية إجراءات ملموسة حول مصير حوالي ٤٠٠٠ رجل وامرأة «اختفوا» بعد اعتقالهم سنة ١٩٩٣.^٥

لا يمكننا ان نعرض للمساجين السياسيين في الشرق الأوسط من غير ان نذكر وضع النساء الفلسطينيات المعتقلات في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية. لا تزال النساء الفلسطينيات يتعدبن يومياً في سجن «نيفي تيرزا» المشنوع داخل اسرائيل. من الوان التعذيب وسوء المعاملة التي يواجهنها رشّ زنزانتهن بالغاز المسيل للدموع، توثيق ايديهن وارجلهن بأسرّتهن لمدة طويلة مما يسبب اوجاعاً مؤلماً في زنودهن وكواحلهن، الضرب المبرح على كل اجزاء اجسامهن، وابقاءهن في حبس منفرد مدة طويلة من الزمن. وتعاني الفتيات السجينات تحت سن ١٨ الظروف عينها. على الرغم من شكاوى المساجين الدائمة واحتجاجات محاميهم ومنظمات حقوق الانسان، لا يُجرى بانتظام تحقيق دقيق في شكاوى التعذيب.

ب. المعتقلون المجرمون

النساء المعتقلات بهم الإجرام يواجهن أقسى انواع المعاملة في السجون خلال استجوابهن وبعد محاكمتهن على السواء. وكأنه يفترض ان يكن في مستوى دون البشر لانهن مجرمات، وعليه لا يستحقن المعاملة نفسها والمستوى عينه كبقية الناس. ولا بد من التأكيد هنا ان قانون حقوق الانسان، ولا سيما البنود المتعلقة بمحاكمة عادلة، وظروف الاعتقال، وتحريم التعذيب وغيره من الوان سوء المعاملة، ان هذه كلها تطبق على السجناء السياسيين وال مجرمين على السواء. فلا عذر لان تكون معاملة المعتقلين بهم

الغربيّة في آخر سنة ١٩٧٥، اختفى مئات الرجال والنساء الصحراويين الذين عُرِفوا او اتهموا بأنها كانت لهم نشاطات تؤيد الاستقلال او جهة البوليساري، اختفوا بعد ان اعتقلتهم قوى الأمن الغربية. في حزيران/يونيو اخرج عن اكثـر من ٢٠٠ من هؤلاء الرجال والنساء الذين اختفوا، وذلك بعد قضاء ١٦ سنة في مراكز اعتقال سرية في المغرب والصحراء الغربية، اخضعوا فيها لظروف قاسية جداً ولا إنسانية، نتج عنها وفاة العشرات منهم. خلال سنوات، والى ان أفرج عنهم، انكرت الحكومة الغربية انها تعرف شيئاً عنهم وعن مكان وجودهم، بل اكثـر من ذلك، انكرت حتى كونهم موجودين. حين أفرج عن هؤلاء «المختفين» سنة ١٩٩١ أعلنت الحكومة الغربية انه أفرج عنهم نتيجة عفو ملكي. حالات «اختفاء» عديدة تفاعل حتى اليوم لأن أسر «المختفين» لا يزال يعذّبها مصير أحبابها المجهول، ولأن «المختفين» السابقين وأسر الذين ماتوا اثناء الاعتقال السري لم يُصنفوا حتى الان. بالإضافة الى ذلك فان المسؤولين عن انتهاء كائهم الخطيرة لحقوق الانسان لم يُعاقبوا على الإطلاق. مع ان عملية التمويض عن بعض الذين «اختفوا» قد بدأت في المغرب سنة ١٩٩٩ الا انها لم تشمل سوى عشرات



العيون هن العاملات الاجنبيات. سجون ومراكم اعتقال عديدة في الشرق الأوسط ملأى بهؤلاء العاملات اللواتي يجدن انفسهن في وضع حساس جداً، كما سيتضخم لاحقاً. واخيراً، هناك فئة صغيرة من النساء تُعتَقَل «الحمایتَن». ولكن هؤلاء المعتقلات يُعاملن كآية سجينة أخرى. هؤلاء هن ضحايا حالات تحاول القتل للشرف».

كثيراً ما يُعقل الأولاد مع أمهاتهم، او تُعتَقَل بنات لانهن اصغر من ان يُحملن مسؤولية اجرام. هؤلاء ايضاً لا ينبغي سيسانهن. الا ان هؤلاء الاولاد المعتقلين ليسوا موضوع هذه المقالة.

الأمثلة التالية تصف بعض الحالات النموذجية في كل من هذه الفئات. لقد اوردنها لنبيان ما تعانيه هؤلاء النساء، فتساعد القارئ على التفكير فيما يجب عمله. ويتبع هذا القسم موجز لما تعانيه النساء المعتقلات، بالإضافة الى خلاصات وتوصيات.

ا- معتقلات سياسيات

يمُعتَلَّ عدد كبير من النساء بسبب ما يعتقدن، حتى ان لم تكن معتقدنهن عنيفة او ترُوّج للعنف. منظمة العفو الدولية تبني هؤلاء النساء عادة ك«سجينات الضمير». كثيراً ما يؤيد النساء والناشطون في حقوق الانسان العديد من هذه الحالات، فتُنظّم الحملات لتأييدهن، ولو من غير ان تسفر عن نتيجة في كثير من الاحوال.

هناك ايضاً حالات كثيرة تُعتَقَل فيها زوجات، أمهات، او غيرهن من أفراد الأسرة ويُعرّضن للتعديب او سوء المعاملة كوسيلة للضغط على رجال الأسرة ليسالموا أنفسهم او يتعاونوا خلال الاستنطاق. كثيراً ما استُخدمت هذه الطريقة في تونس خلال السنوات الأخيرة. فالسلطات التونسية تعمّق المعارضة السياسية أيّاً كان نوعها. وتسهدف السلطات الاعضاء الناشطين في الحركات السياسية، ومن يهمنهم بالتعاطف معها، وحتى افراد أسر يظنون انهم ينتقدون السلطة. كذلك سُجن او هُدّد المحامون الذين يدافعون عن ضحايا انتهاك حقوق الانسان. تستخدم الشرطة التونسية وقوات الأمن عادة التعذيب وغيره من ألوان المعاملة القاسية والمذلة مع الناس المستهدفين واعضاء اسرهم.

فئة هامة من المعتقلين «المسين» او «الذين لا يظهرون» هم المعتقلون السياسيون الذين «اختفوا». لقد حصل الاختفاء ولا يزال يحصل في عدد من بلاد الشرق الأوسط، ومنها المغرب والجزائر وسوريا. ولعل اشنع الحالات جاءت على ايدي السلطات المغربية. منذ ان بسط المغرب سلطته على الصحراء

على سلوك المرأة، لا على ذنب المتهم. وفي الحالات الاندر التي تثبت ذنب الرجل، يدعى الرجل انه اقترف الجريمة غالباً لعار العائلة، مما يسمح للمحاكم بتخفيف الحكم الصادر عليه. وكثيراً ما يستند ذلك الى نصوص قانونية تنص على اسباب تخفيفية بالنسبة للذكر في مثل هذه الحالات. وعلى تقدير ذلك فإن مثل هذه الاعتبارات ليس منصوصاً عليها بالنسبة للمرأة اذا اقررت جريمة ضد زوجها لأنها وجدها يزني. في هذه الحالة يصدر حكم قاسٍ ضدها.

ث. العمال الأجانب
العمال الأجانب، ولا سيما الخدم في البيوت، اكثر الناس اختفاء عن العيون، خاصة عندما يعتقلون. انهم يحرمون من كثير من الحقوق المضمنة لغيرهم من المعتقلين. مثلاً، غالباً لا يفهمون لغة البلد ونظامه القانوني، فيتأدون نتيجة لذلك لأنهم لا يفهمون الاتهامات الموجهة اليهم، ولا كيف يدافعون عن أنفسهم. بما ان معظمهم لا اسرة لهم في البلد، يظلون منعزلين من غير ان تكون لهم صلة بالعالم الخارجي. وكثيراً ما لا يكون بإمكانهم الاتصال بقنصليتهم او بمحامين¹⁴. يبقونهم في زنزانات منفردة فلا يتاح لهم الوجود مع معتقل آخر قد يساعدهم على فهم الإجراءات. خلال الاستجواب يُعدّبون احياناً عذاباً شديداً، يسهله كونهم معزولين عن العالم الخارجي.

حسب منظمة العفو الدولية يتعرّض كل من يواجه القانون في السعودية لنظام عدل جنائي سري واعتباطي. والنساء بصفة خاصة عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة، بما في ذلك التوقيف والاعتقال الاعتباطيان، التعذيب وحكم الإعدام الذي يُعاقب أشكالاً كثيرة من المخالفات. ما لا يقل عن ١٤٥ شخصاً أعدموا ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠١، غالبيتهم من الأجانب. فرض العمال من البلاد النامية أقل من فرص السعوديين في النجاة من انتهاكات السلطة. لل سعودية مبادئ إلاؤية صارمة لا تتيّق من العادات وحدها وإنما من التشريع الذي يمنع سلوكيات معينة او يعتبرها جريمة. والعديد من هذه المبادئ متعلقة بالنساء، منها وجوب ارتداد لباس معين وتغطية الرأس كل الوقت، وعدم السماح لهن بالسير في الشوارع وحدهن من غير ان يرافقهن قريب لهن (أخ او زوج). حالات كثيرة تبيّن ان «جرائم» السلوك اللاإلاؤي يمكن ان تُدان بها النساء في ظروف اكثر بكثير من تلك التي يُدان فيها الرجال، مع ان القوانين تبدو في الظاهر غير متحيزة لجنس دون الآخر - وهذا نتيجة المفهومات والحدود الكثيرة المفروضة على سلوك النساء.¹⁵ واليكم مثلاً واضحاً لا يبيّن فقط محنّة النساء اجمالاً في السعودية، وإنما محنّة خدم المنازل الأجانب بصفة خاصة.

من قانون العقوبات تعفي الرجل الذي يقتل او يؤذى زوجته او إحدى قريباته اذا ضبطها تزني.

ان اللجنة تحت الحكومة على توفير كل الدعم الممكن لإلغاء المادة ٣٤٠ بسرعة، وان تقوم بنشاطات توعية تجعل «جرائم الشرف» غير مقبولة اجتماعياً واخلاقياً. كذلك تحت الحكومة على اتخاذ إجرادات تؤمن استبدال اعتقال الحماية بوسائل اخرى لحماية النساء.¹⁶

الأنسة اسمى جاهانجير، مقررة هيئة الأمم المختصة بقضايا الإعدام غير القانوني او الفوري او الاعتباطي، ناقشت الموضوع في تقريرها الى لجنة حقوق الإنسان سنة ١٢٠٠١ وقد شددت على انها استلمت كمية كبيرة من المعلومات حول ممارسات تقليدية، ولا سيما ما يسمى «جرائم الشرف» التي تستهدف النساء في اتجاه كثيرة من العالم. أكدت انه:

...من حق كل فرد ان يتمتع بحقوق الحياة والحرية والأمن. الحكومات مجبرة على حماية هذه الحقوق بواسطة القانون، وان تتخذ كل الإجراءات المناسبة، بما فيها التشريع، لتغيير او إلغاء قوانين موجودة، ونظم، وعادات وممارسات تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة.

وضّحت انها لا تشير الى كل حالات هذا القتل، وإنما اقتصرت على الافعال التي توافق عليها الدولة او تدعمها، او تؤمن عدم معاقبة الفاعلين إذ تؤيد ممارساتهم ضمّانياً. اشارت الى ان الجمعية العمومية تبنّت في جلستها الخامسة والخمسين القرار رقم ٦٦/٥٥ بعنوان «القضاء على الجرائم التي تُترافق ضد النساء باسم الشرف». وقد شددت على الاقتراح ان الدول يجب ان تلغّي «اعتقال الحماية»، وان تساعد المنظمات الأهلية على خلق بدائل للنساء اللواتي بحاجة الى ملجاً، وذلك، بالدرجة الأولى، بتتأمين موارد مالية لها.¹⁷

في تعليقها العام على العنف ضد النساء اوصت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء ان على الدول ان تعدّل قوانينها «بان تحذف الرفاعة عن الشرف فيما يتعلق بهماجمة امرأة في الأسرة او قتلها».¹⁸

مع ان ممارسة ما يسمى بـ«جرائم الشرف» ليس موضوع هذه المقالة، فإنه لا بدّ من إبداء الملاحظات الآتية حولها بما انها ذات علاقة باعتقال النساء. «جرائم الشرف» يُصفع عنها اما لعدم اتخاذ الحكومة إجراءات ضدها، او يُدّافع عنها على انها ممارسات مشروعة متصلة بثقافة العديد من البلدان. ونتيجة لذلك لا تبحث الشرطة في هذه الجرائم ولا تحاكم فاعليها. في الحالات النادرة التي يحاكم فيها رجل، تسلط المحاكمة الضوء

كذلك عبرت لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها حول ما يحصل في مصر:

على الرغم من الجهود التي بذلت، ليس هناك مقاربة شاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المنزلي، الاغتصاب الزوجي، والعنف ضد النساء أثناء الاعتقال... ان اللجنة تحت الحكومة على القيام بمسح لمدى العنف ضد النساء في البلد بأكمله... وان تقييم تأثير الإجراءات الموجودة لتعالج مختلف أشكال العنف ضد النساء.¹⁹

ت. الاعتقال من أجل «الحماية»، جرائم الشرف والزنا
لقد عمّ بعض بلدان المنطقة الى اعتقال النساء لحمايتهن مما يُعرف بجرائم الشرف. وقد أفادت لجنه مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) :

اذا لجأت امرأة في الاردن الى الشرطة لتحميها خوفاً من اسرتها التي ت يريد ان تقتلها، تُعقل لمدة غير محددة في سجن محلي. ومن المهم ان تلحظ انه حين تطلب امرأة حماية الحكومة وتوضع في السجن، تمنعها سياسة الحكومة من مقادرة السجن مع انها لا تكون قد ارتكبت جرماً. ومن سخرية القانون انه لا يمكن الإفراج عن المرأة الا اذا تسلّمها أحد أفراد أسرتها - ولعلهم قد يكونون الأشخاص الذين يريدون قتلها. اذا قُتلت هؤلاء النساء تُدفن في قبر لا اسم عليه وينكر حتى وجودهن.²⁰

إن حالة الاردن تمثل الوضع في العديد من البلدان العربية الأخرى. يجب ان نفهم حجم هذه المشكلة في المنطقة لكي نقدر الاهتمام الجدي الذي لا بد منه لحلها.

أفاد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠١ ان ما لا يقلّ عن ٢١ جريمة «شرف» ارتكبها عائلات في الاردن. صوّت مجلس الأعيان على إلغاء المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات (الذي يعني الذكور من العقاب اذا قتلوا زوجة او قريبة بسبب زنا، او تخفي من العقوبة اذا صُبِطَت الضحية في « فعل الزنا »). الا ان مجلس النواب رفض إلغاءه.

للجنة هيئات الأمم للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء عبرت بصرامة عن عدم رضاها عن القانون والتصريف الاردنيين في هذه المضمار. بينت اللجنة قلقها لأن عدداً من مواد قانون العقوبات يستمر في تمييزه ضد النساء. وما يقلق اللجنة بالدرجة الأولى هو ان المادة ٣٤٠

خلع الضابط... غطاء رأسى، عصب عيني، ربطة يدي وقال لي ان اخلع حذائي وأدخل. حين دخلت لم اعرف اين انا ولا ما يحصل لي. عرفت ان اشخاصاً يضربونني... كانوا يضربونني بعصا، يصفعون وجهي، ويضربونني بسوط، ويقدّفوني بأقنع الشتائم... اخر جوني، وبعد خمس دقائق ادخلوني ثانية. وتابعوا شتائمهم وسبابهم. جعلوني اتهدّد وارفع ساقي واخذوا يضربونني بعصا. أصقني ضابط بالارض ووقف فوق ساقي. طبعاً بان فخذاي وجسمي كله. ضربني بعنف شديد... جري هذا كله وانا لا ازال مغضوبة العينين. اخر جوني وقال لي ان امسح رجلي ببعض الماء، ففعلت. بعد ذلك ادخلني وطلب مني ان اخلع ملابسي. تركوني اقف، معدنة، بالصدرية والملابس. بعد ذلك طلب مني ان استدير وأواجههم. فقلت: «عيب عليك! لماذا تعاملني هكذا؟ » وانحنىت اقبل رجليه، فضربني وأبعدني بحذائه، فوّقعت. تناول السوط وضربني به على ظهيري ثم قال لي ان ارتدي ملابسي.

بعد ذلك هدد الضابط صالحية سيد قاسم مراراً بالتعذيب الجنسي، بما في ذلك اغتصاب جماعي من قبل ضباط الشرطة. ثم طلب منها ان تفك العصابة وان تفادر الغرفة، وبعد دقائق استدعوها ثانية وأخضعوها لمزيد من التعذيب. وتكرر التعذيب نفسه في اليوم التالي، ولكن زيد عليه هذه المرة الصدمات الكهربائية. وخلال ذلك كله نكّرت صالحية ان تكون قد سرقت اي شيء من مخدوميها. افرج عن صالحية سيد قاسم في ٤ آذار/مارس من غير ان يدعى عليها بجرم. خضعت في القاهرة لفحص طبي وعلاج في مركز التدريب للمعالجة ضحايا العنف وإعادة تأهيلهم. فحص الأطباء هناك جراحها التي كان معظمها على ساقيها وظهرها، ووجدوا أنها تدلّ على الضرب بالعصا والسوط. في ١٣ آذار ٢٠٠٠ سجلت منظمة حقوق الإنسان المصرية شكوى عند الادعاء العام بخصوص تعذيب صالحية سيد قاسم. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ كانت علامات التعذيب لا تزال ظاهرة على جسم صالحية سيد قاسم، الا انها حتى آخر ٢٠٠٠ لم تكن قد حُولت لفحص شرعي.

بعد فحص تقرير مصر الدوري الثالث، عبرت لجنة هيئات الأمم ضد التعذيب في ١٩٩٩ عن قلقها حول «معاملة المعتقلات التي تشمل احياناً تعذيبات جنسية او تهديداً بمثل هذه التعذيبات». فأوصت اللجنة بـ«اتخاذ إجراءات فعالة لحماية النساء من التعذيبات بغير جنسي من قبل الشرطة وضباط مخابرات أمن الدولة الذين يستعملون التعذيب بالاغتصاب وسيلة لابتزاز المعلومات منها».²¹

المادة ١ من الاتفاقية تعرّف التمييز ضد النساء. ويشمل هذا التعريف العنف المتعلق بالجنسية، أي العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة، أو الذي يترك تأثيراً بليغاً في النساء. انه يشمل أعمالاً تسبّب اذى جسدياً، عقلياً أو جنسياً، أو عدانياً، وتهديداً بمثل هذه الاعمال، وإكراهاً وألواناً أخرى من حجز الحرية. العنف المتعلق بالجنسية قد يخالف نصوصاً معينة في الاتفاقية، بصرف النظر عن ان هذه النصوص لا تذكر العنف بصراحة.^{٢٣}

٤. ماذا يحدث ذلك؟

من المهم جداً ان نحدد اين المشكلة لكي نجد العلاج المناسب. في بعض الحالات تبدأ المشكلة مع التشريع، وفي غيرها تكمن في التطبيق. في الفقرات اللاحقة سنبحث في بعض هذه الاسباب، مشيرين الى نظام هيئة الأمم حيث أمكن.

أ. إبرام المعاهدات الدولية

في بادئ الأمر ينبغي ان نتفحص إبرام معاهدات حقوق الإنسان الدولية حسب دول المنطقة. تفحص سريع لإبرام المعاهدات الدولية يبيّن ان المشكلة ليست في الإبرام. مثلاً، كل الدول الآتية أبرمت المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل نصوصاً هامة حول عدم التمييز والمعايير المتعلقة بالتوقيف والاعتقال والمحاكمات العادلة: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس واليمن. والدول الآتية أبرمت الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل انواع التمييز ضد النساء: الجزائر، كوموروس، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، السعودية، تونس واليمن.

واخيراً، فإن الدول الآتية أبرمت الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من العاملات او العقوبات القاسية، اللاإنسانية او المذلة: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، قطر، السعودية، الصومال، تونس واليمن.

وعليه يتضح مما سبق ان المشكلة بالنسبة لكثير من الدول ليست في إبرام المعاهدات الدولية. بل ان المشكلة فيما يتعلق بالقانون الدولي والمعايير تقع في موضع آخر:

١. التحفظات المتكررة التي ادخلتها الدول على هذه المعاهدات الدولية. لقد ناشدت هيئات حقوق الإنسان المختلفة الدول مراراً لرفع تحفظاتها مبتهنة ان هذه التحفظات كثيراً ما تناقض هدف المعاهدة ورؤوها؛

اطلاق الشخص فوراً على اسباب توقيفها وعلى التهم الموجهة اليها، ان تمثل حلاً امام قاضٍ وان تحاكم في غضون مدة معقولة، ان يكون لها حق الاعتراض على شرعية اعتقالها، واذا كانت ضحية اعتقال غير شرعي ان يكون لها الحق بالتعويض. ان الجميع الناس الحق بمحاكمة عادلة وعلنية امام محكمة كفؤة، منصفة ومستقلة. لهن جميعاً حق ان يعتبرن بريئات الا اذا ثبتت المحكمة جريمتهن، ان يكون لهن متسع من الوقت وامكانيات كافية لإعداد الدفاع. وامكانية الاتصال حالاً بمستشارين قانونيين. في حالة الاجانب فان لهن حق الاستعانة مجاناً بمحامٍ اذا كان لا يفهمون او يتكلمن اللغة المستخدمة في المحكمة.^{٢٤}

النساء المحتجزات مع اقارب لهن من الرجال يُعدّن احياناً الموقوفات. كثيراً ما يُنتزع الغطاء عن رؤوس النساء اللواتي يغطين رؤوسهن بمجرد ان يبدأ استجوابهن، وذلك امعاناً في تذليلهن، ومن وسائل الضغط عليهم ليعرفن او يتعاونن مع المستجوبين.

النساء اللواتي تعرضن للتعذيب وسوء المعاملة او العقاب احياناً كثيرة شكاوى ضد معتديهن. ولكن في معظم الحالات لا يُبحث جدياً في هذه الشكاوى، او حين يُبحث فيها لا يناسب العقاب الإثم الذي ارتكب: مثلاً، يكتفى بنقل ضابط من مخفر الى آخر، او بتحذيره.

طلب الاتفاقية ضد التعذيب ان تكفل الدولة «إقدام سلطاتها الكفوة على استقصاء سريع وغير متحيز حيثما يُرجح ان تعذيباً مورس في اية منطقة خاضعة لشرعيتها». (المادة ١٢). وتبغي الاشارة الى ان مثل هذا الاستقصاء لا يتوقف على كون الضحية او مماثلها قد قدموا شكوى رسمية. تطلب المادة ١٥ ان لا يُستخدم في محكمة المتهم كبرهان ضده اي تصريح ثبت انه اعترف به نتيجة التعذيب. كذلك تطلب الاتفاقية ان تكفل الدول ان يعوض على ضحية التعذيب، وان له حقاً قابلاً للتنفيذ بتعويض عادل وكافٍ، بما في ذلك وسيلة اعادة تأهيل كامل قدر الامكان. في حالة وفاة الضحية نتيجة التعذيب...سيكون لمن يعولهم الحق بالتعويض.» (المادة ١٤)

ولا بد من ملاحظة اخيرة. فمع ان اتفاقية القضاء على كل انواع التمييز ضد النساء لا تشمل نصوصاً تتناول بصراحة العنف ضد النساء، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد النساء اوضحت ان «العنف المتعلق بالجنسية هو نوع من التمييز الذي يحول بصورة خطيرة دون تمنع النساء بحقوق وحرمات على قدم المساواة مع الرجال». ثم اضافت اللجنة:^{٢٥}

بالاغتصاب. ومما يزيد من خطورة ذلك ان النساء كثيراً ما يستجوبهن ضباط رجال من غير ان تحضر ضابطات من النساء، وهذا نقض واضح للمعايير الدولية. ثم ان انعزالهن عن العالم الخارجي، ولا سيما عن أسرهن، وحرمانهن الاستشارة القانونية، والأطباء المستقلين، ان هذا كله يزيد من خطورة إخضاعهن لمثل هذه الألوان من التعذيب والمعاناة الصامتة من غير إمكانية ان يأتينهن خلاص سريع. حسب القاعدة ٥٢ من الحد الأدنى للقواعد المعيارية التي وضعتها هيئة الأمم لمعاملة السجناء، لا بد من وجود ضابطات في مراكز اعتقال النساء. وتنصيحاً مع هذه القاعدة لا بد من وجود ضابطات أمن أثناء استجواب امرأة، وان يكن وحدهن مسؤولات عن تفتيش الموقوفات. كثيراً ما يُنتزع الغطاء عن رؤوس النساء اللواتي يغطين رؤوسهن بمجرد ان يبدأ استجوابهن، وذلك امعاناً في تذليلهن، ومن وسائل الضغط عليهم ليعرفن او يتعاونن مع المستجوبين.

كذلك تتعرض النساء لألوان التعذيب او سوء المعاملة او العقاب الأخرى التي يتعرض لها الرجال عادة. وهذه تشمل التعذيب بالخدمات الكهربائية، بمنتهم من النوم، بربطهم بحبال او توثيقهم الى قساطل مما يسبب آلاماً مبرحة، او اجبارهم على الجلوس مدة طويلة على كرسي مربوط اليدي والساقين الى خلف. كذلك ينهالون بانتظام على سائر اجسامهم بالضرب وبالسياط.

القانون الدولي يحرّم التعذيب بصراحة وفي كل الظروف. هذا التحرير هو الآن قانون دولي مأثور، والواجبات المتصلة بها تحدّدها الاتفاقية ضد التعذيب وغيرها من الوان المعاملة او العقاب القاسي، اللاإنسانية اوالمذلة (الاتفاقية ضد التعذيب) والمادة ٧ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية. أما واجبات الدول فتشمل تحرير التعذيب، والتحقق في حالات التعذيب والتعميم على ضحايا التعذيب (انظر أدناه).

فيما يتعلق بالتعذيب او سوء المعاملة وتحريم الاتصال بالخارج، أفاد التقرير الخاص عن التعذيب ان التعذيب اكثر ما يمارس خلال الاعتقال المنوع فيه الاتصال بالغير. ويجب تحريم الاعتقال الذي يُمنع فيه الاتصال بالغير، وينبغي الإفراج فوراً عن الاشخاص المعتقلين الذين يُحرّم عليهم الاتصال بالغير. ويجب ان تؤمن نصوص قانونية امكانية حصول المعتقلين على استشارات قانونية في غضون ٢٤ ساعة من اعتقالهم.^{٢٦}

انه لا ينبغي توقيف او اعتقال شخص بشكل اعتباطي. لا بد من

بلغت منظمة العفو الدولية عن حالة تيس دوس ريس، وهي خادمة فلبينية في الحادية والأربعين من عمرها، حُكم عليها بالجلد بعد ان اتهمت بتقبيل رجل زار بيوت مخدومها. انكرت التهمة، ولكنهم حرموها محامياً ولم تتمكن من استجواب الشهداء الذين وجهوا اليها هذه التهمة. لم تعرف تيس على الاطلاق، الا ان المحكمة قبلت التهم المكتوبة كشهادة ضدها. اما مخدوموها الذين وجهوا اليها التهمة فلم يحضرموا المحاكمة يعني لها محام يساعدها، ولم تستطع ان ترسل الرسائل اثناء وجودها في السجن. لم يُوضح لتيس ما هي تماماً التهم الموجهة اليها، مع انه يبدو انه حُكم عليها بسبب سلوك لا اخلاقي.

قالت منظمة العفو الدولية:

ما اوصلني الى السجن هو رجل فلبينيا زار في التاسعة والعشرة ليلاً السائق الفلبيني الذي كان يسكن في تلك البيوت... وابل ما عرفت عن ذلك ان مخدومي جاء الى وقال لي ان الرجل صديقي، فأجابته ابني لا اعرف هذا الرجل. فاتصل مخدومي حالاً الشرطة، وقبضوا على وعلى الرجلين. في الثالثة بعد منتصف الليل اقتادوني الى سجن ملاطف للنساء. لم تستجوبوني في السجن، فقلت لهم السجن. في وقت لاحق استجوبوني في السجن، شعرت ابني مغلوبة على امري. لم أَرْ محامياً فقط. بقيت في السجن من ٦ نيسان / ابريل ١٩٩٨ الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨. لم تزرنني السفارة الفلبينية سوى مرة واحدة، وذلك بعد سجني بشهرين. ذهبت مرة واحدة فقط الى المحكمة، وبالاضافة الى كان هناك القاضي، ومتترجم وحارسة السجن. قرأ القاضي تصريحي، ثم قرأ تصريح مخدومي الذي ذكر انه رأى أقرب الزائر الفلبيني. لم يكن مخدومي في المحكمة ولم يطلب منه إثبات صحة ما ادعى. حتى لو كان بإمكانني ان أكذب تصريح مخدومي، لم أُعطِ الفرصة. قال لي القاضي ببساطة ان الحكم صدر بجلدي ٧٥ جلدة دفعه واحدة وسجني ثمانية أشهر. لست متأكدة من كونها جريمة التي عوقبت عليها. لست متأكدة من انهم استجروا، من سلوكاً لا أخلاقياً. لست متأكدة من انهم استجروا، من العناق الذي اتهموني به، ابني ضاجعت الرجل. جُلد قبل ان اترك، حوالي أسبوع قبل ان اترك.^{٢٧}

٣. ماذا تجاهل النساء اثناء الاعتقال:

معايير حقوق الإنسان المتعلقة بها

واضح من الأمثلة الواردة أعلاه ان النساء كثيراً ما يخضعن للتعذيب، وإن لهذا علاقة بكونهن نساء. كثيراً ما يغتصب موظفو الدولة النساء، إما منفردین او مجموعین، او بهدونهن

ان الدول لم تبذل كبير جهد لتطبيقها. من الضروري اتخاذ تدابير في هذه المضمار لمعالجة المشكلات التي تواجهها النساء في المعتقد.

بـ. إلى الجمعيات الأهلية وغيرها من الناشطين
على الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان ان تخلق وتنقوي برامجها التي ترصد اوضاع النساء المعتقلات. ينبغي ان يتتوفر المزيد من الوثائق حول ظروف الاعتقال وخلال الاستجواب.

لبلوغ ذلك يجب على الجمعيات الاهلية ان توظف انساً اكثراً
تخصصاً وان تدربهم على التحدث الى نساء اغْرُصِين، والى
اللواتي عانين أشكالاً عنيفة اخرى من الانتهاكات الجسدية
والنفسية.

إجراء مقابلات مع اللواتي يقين على قيد الحياة بعد تعذيبهن يمكن ان يجعلهن ينفعلن اتفقاً شديداً ويدمرهن. فالذين يجرون هذه المقابلات والعاملين على الارض وغيرهم من المهتمين بهذه الحالات، وفيهم المحامون الذين يعالجون هذه القضايا، على هؤلاء جميعاً ان يتدرّبوا تدريباً خاصاً على كيفية إجراء المقابلات والابحاث من غير ان يخضعوا النساء لمزيد من الرضاّت.

على الجمعيات الاهلية والناشطين الآخرين، والمحامين والاكاديميين، ان يعيثوا في كل بلد ما هي الاولويات للإصلاح القانوني، وان يبدأوا العمل على كسب التأييد له. فالحملات للكسب حلفاء في البرلمان وفيه الجمهور ضروري جداً لذلك.

ضدهن تتناسب مع فداحة هذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات أثناء الاعتقال. تعديلات خاصة أخرى في القانون تشمل إلغاء القوانين التي تميز ضد النساء والقواعد التي تؤدي إلى سجن النساء بشكل لا يتناسب مع جرم كالزنزا. كذلك ينبغي أن يُكفل للنساء الموقوفات أو المعتقلات اتصال فوري بالعالم الخارجي، بما فيه اسرهم ومستشار قانوني.

بالاضافة الى ذلك ينبغي ان توفر آليات لحقوق الانسان تبحث في العنف ضد النساء المعتقلات، ويجب ان تمنح هذه الآليات العنف ضد النساء الاولوية نفسها التي تمنحها العنف ضد الرجال المعتقلين. في تقاريرها يجب ان تتضمن هذه الآليات على الدوام تحليلاً جنوبياً.

وينبغي للدول ان تدرب الضباط المسؤولين عن تنفيذ القوانين على قانون حقوق الانسان الدولي، ولا سيما على المعايير المتعلقة باعتقال النساء والشروط التي يجب ان تتوفر في استجوابهن؛ وعلى الدول ان تؤمن للشرطة وموظفي السجون تدريباً مستمراً يحسّنهم بالجنسة؛ وعلى الدول ان تعمل على التطبيق الكامل لللاحظات والتعليقات التي انتهت اليها الهيئات المختلفة لمعاهدة حقوق الانسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، ولجنة حقوق الانسان (مراقبة تطبيق المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية). وكذلك تطبيق الملاحظات والتوصيات التي قدمها خبراء آخرون من هيئة الأمم، بما فيهم مقرر التعذيب، ومقرر العنف ضد النساء. هؤلاء الخبراء والهيئات الخبيرة قدمو توصيات عامة، والى جانبها توصيات محددة متعلقة بالقانون والممارسة في كثير من بلدان المنطقة. الا

الهواش

١. ميرفت رشماوي مستشاره قانونية لدى السكريتариاريا الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن. كتب هذه المقالة بصفتها الشخصية.
 ٢. يشير مصطلح الشرق الاوسط هنا الى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية في شرق البحر الابيض المتوسط والخليج وشمال افريقيا.
 ٣. بناء على الإعلان عن حماية الجميع ضد الاختفاء القسري والذي أعلنته الجمعية الموممية في قرارها ١٤٢/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يحصل اختفاء قسري حين «يلقى القبض على الناس، يُعتقلون او يُخطفون ضد إرادتهم، او يُحرمون حريةهم من قبل موظفين في هيئات او مستويات حكومية مختلفة، او من قبل جماعات منتظمة، او افراد يتصرفون بالنيابة عن الحكومة، او بدعهما وتأييدهما وموافقتها المباشرة او غير المباشرة، يتبع ذلك رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعينين او عن مكان وجودهم، او رفض الاعتراف بأنهم حُرموا حريةهم، مما يجعل هؤلاء الاشخاص خارج حماية القانون».
 ٤. للاطلاع على المزيد من الوثائق حول الاختفاءات راجع مختلف قرارات منظمة العفو الدولية ومنها: المغرب/الصحراء الغربية: «قلب الصفحة: الانجازات والوعاوة»، منظمة العفو الدولية (الفهرس: الشرق الاوسط/٢٩٠٠١/١٩٩٩)، ٤ آب/اغسطس ١٩٩٩؛ «ملحق «قلب الصفحة: الانجازات والوعاوة»، منظمة العفو الدولية (الفهرس، الشرق الاوسط/٢٩٠٠٥/١٩٩٩)، ٤ آب/اغسطس ١٩٩٩.
 ٥. لمزيد من المعلومات انظر، مثلاً، القرار السنوي لمنظمة العفو الدولية ٢٠٠١: الجزائر، ص: ٢٩؛ «الجزائر: الامهات وأقارب آخرون للـ«مخفيين» والمعتقلين والمهددين»، منظمة العفو الدولية (الفهرس : الشرق الاوسط، ٢٠٠٢/٢٨، ١٥، آذار/مارس ٢٠٠٠).
 ٦. لمزيد من المعلومات حول هذه الحالة ونقاش عام حول توقيف النساء في لبنان انظر: لبنان: تعذيب النساء وسوء معاملتهن اثناء توقيفهم قبل المحاكمة:

لا يزال يميّز ضد النساء. وما يقلل اللجنّة بصفة خاصة هو ان المادة ٣٤٠ من القانون الجزائري يعذر الرجل الذي يقتل او يؤذى زوجته او قبسته اذا ضبطها تزنـ». ٢٢

في حالة العراق لفتت اللجنة النظر إلى أنه لا يكفي أن يتضمن الدستور نصوصاً في عدم التمييز، وإنما ينبغي أن لا يكون هدف مثل هذه الضمانات وتأثيرها بما التمييز على أساس الجنس.^{٢٢}

في هذه الحالة من المألوف في القانون أو التطبيق ان لا تذكر نصوص تميز بشكل مباشر على أساس الجنس، ولكن في الواقع يكون تأثير بعض القوانين ، او عدم ايراد نصوص حامية اضافية، التمييز ضد النساء. وهذا واضح في عدم ايراد نصوص حامية، وفي انعدام التدريب على كيفية معاملة النساء اثناء الاعتقال، تدريب خاص بالموظفين الموكلين بتطبيق القانون. بما ان مثل هذه الحماية الاضافية مفقودة تعاني النساء من انتهاك صحتهن الجنسيّة والنفسية قد يبلغ حد التعذيب.

ت. التطبيق

٢. كثيراً ما ينتهي تشريع الدولة الواجبات التي تنص عليها هذه
المعاهدات الدولية، كما سنلبي لاحقاً:

٢. حتى في الحالات النادرة التي يتحقق فيها القانون الوطني مع القانون الدولي، أو حتى عندما لا يتحقق، تبقى المشكلة في أن ممارسات موظفي الدولة، بما فيهم الشرطة والقضاة، تتنهك هذه المعايير.

ينبغي التأكيد على ان إبرام المعايير الدولية لا يجب ان يكون فقط مظهراً لتأييد الدولة المجتمع الدولي. بل انه يفترض القيام فوراً بواجبات، ومنها تأمين حقوق جميع الافراد من غير تمييز، كما ورد في المعاهدات؛ والتوفيق بين القوانين الوطنية (national) والمعايير الدولية؛ وتدريب موظفي الدولة على هذه المعايير لكي تنفذ في التطبيق.

بـ. التشريع الوطني (national)

كثيراً ما تكمن المشكلة في التشريع الوطني، بما في ذلك الحالات التي تقترن إلى ضمانة دستورية تكفل عدم التمييز ضد النساء؛ أو حالات التناقض بين الدستور وتشريعات وطنية أخرى.

أخيراً، حتى عندما تُبرم معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وتتضمن القوانين الوطنية فعلاً النصوص الضرورية لحماية هذه الحقوق، تبقى مشكلة التطبيق. وهذا واضح ما يكون في ان الضباط الموكلين بتطبيق القانون لا يتزرون بنصوص المعاهدات الدولية ولا بنصوص التشريعات الوطنية. في كثير من الأحيان يكون سبب ذلك قلة تدريب هؤلاء الموظفين على واجباتهم بموجب القانون الدولي والقانون الوطني. ولكن مما يزيد المشكلة تعقيداً هو ان الموظفين الموكلين بتطبيق القانون وينتهكونه يأمنون العقاب تماماً في معظم الأحيان. لا بحث منظم في حالات التعذيب، او الموت اثناء الاعتقال، او غير ذلك من انتهاكات السلطة. في الحالات النادرة التي يحدث فيها مثل هذا البعث، يعاقب الموظفون عقاباً لا يتمشى على الاطلاق مع فداحة ما ارتكبوا من انتهاكات. فمثل هذا الأمان من العاقبة على الانتهاكات يشجع على تكرارها وينبغى ان يعالج بسرعة.

٥. توصيات

الىك بعض التوصيات الموجهة الى سلطات الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الناشطين. التوصيات الموجهة الى الدول يمكن ان يستخدمها ناطلون في حقوق الانسان وحقوق المرأة كأساس لبرامج تناول مخنث النساء المعتقلات.

أ. إلى الدول

يجب ان تعدل الدول نصوصاً في الدساتير وقوانين اخرى لا تزال تميز ضد النساء، او لا تنص على دفع تعويضات عن انتهاكات

في الأردن اقلق لجنة القضاء على التمييز ضد النساء انه «على الرغم من ان المادة ٦ من دستور الاردن يتضمن مبدأ المساواة بين جميع الاردنيين امام القانون، الا انه لا يتضمن نصاً محدداً يبيّن عدم التمييز، لا قانوناً ولا بالفعل، بناء على الجنس».

فناشت اللجنة الحكومة الاردنية «ان تشجع على إدخال تعديل دستوري يدخل المساواة على اساس الجنس في المادة ٦ من الدستور ويمثل تماماً المادة ١ من الاتفاقية في الدستور». كذلك عبرت اللجنة عن قلقها لأن عدداً من نصوص القانون الجزائي

- ثقافة الرضوخ»، منظمة العفو الدولية، (الفهرس: ٢٠٠١/١٨)، آب/أغسطس ٢٠٠١.
٧. الملاحظات الختامية للجنة ضد التعذيب: مصر، وثيقة هيئة الأمم A/٥٤/٤٤، الفقرات ٢٠٩-٢١٢.
٨. الملاحظات الختامية للجنة القضاة على التمييز ضد النساء: مصر، وثيقة هيئة الأمم A/٥٦/٢٨، شباط ٢٠٠١، الفقرات ٣٤٤-٣٤٥.
٩. انظر: المداخلة الشفوية للجنة مراقبة حقوق الإنسان في الجلسة ٥٧ للجنة هيئة الأمم المقردة ١٢- دمج الحقوق الإنسانية للمرأة ووجهة النظر الجنوبي: المنظمات غير الحكومية العنف ضد النساء وجرائم «الشرف»، نيسان/أبريل ٢٠٠١.
١٠. الملاحظات الختامية للجنة القضاة على التمييز ضد النساء: الأردن، وثيقة هيئة الأمم A/٥٥/٢٨، شباط ٢٠٠١، الفقرات ١٧٩-١٧٨.
١١. انظر تقرير المقرر الخاص لهيئة الأمم حول الإعدامات اللاقانونية والفورية والاعتراضية، وثيقة هيئة الأمم ECN ٤/٢٠٠١/٩ (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).
١٢. المرجع السابق.
١٣. العنف ضد النساء». التوصية العامة للجنة القضاة على العنف ضد النساء، ١٩، (وثيقة هيئة الأمم A/٤٧/٣٨)، ٢٠، كانون الثاني/يناير ٩٢، الفقرة ٢٤(ر-ii).
١٤. تنص المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لهيئة الأمم حول العلاقات التقتصلية والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ لحماية جميع المعتقلين والمسجونين أيًّا كان نوع الاعتقال والسجن: اذا كان المعتقل اجنبياً ينفي إعلامه/ها هرًّا بحق الاتصال بالمنفصل او البيعة الدبلوماسية لبلده/ها.
١٥. انظر: «منظمة العفو الدولية، لجنة هيئة الأمم ٧٥ حول حقوق الإنسان (٢٠٠١): بيان موجز للخلفية»(AI Index: IOR 42/002/2000)؛ «العنصرية وإجراء العدالة: بان موجز عن الإعلام» منظمة العفو الدولية حملة عالمية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في السعودية، وقد اصدرت عدداً من التقارير والوثائق حول الموضوع، بما فيها العنف ضد النساء.
١٦. «السعودية: انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ضد النساء»، منظمة العفو الدولية(MDE 23/057/2000)(AI Index: MDE 23/057/2000)، ٢٧، ايلوي/سبتمبر ٢٠٠٠، كذلك عن نقاش عام حول انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية انظر: «حقوق الإنسان في السعودية: صمت يُصم»، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
١٧. تقرير مقرر هيئة الأمم الخاص بالتعذيب، وثيقة هيئة الأمم E/CN.4/1995, para 926d.
١٨. هذه المعايير وغيرها يتضمنها العديد من قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدوليـة وفيها: الاتفاقية ضد التعذيب؛ المعاهدة الدوليـة حول الحقوق المدنـية والسياسـية (خاصة المواد ١٠، ٩، ٧ و ١٤)؛ الحـد الأـدنـى للـقواعدـ المـعيـاريـةـ حولـ معـاملـةـ السـجنـاءـ: مجـمـوعـةـ المـبـادـيـاتـ لـحـماـيـةـ كـلـ الـأشـخـاصـ الـمـعـتـقـلـينـ وـالـمـسـجـوـنـينـ، ايـًـاـ كانـ نوعـ اـعـتـقـالـهـمـ اوـ سـجـنـهـمـ؛ـ وـالـوـقـاـيـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ حـمـاـيـةـ الـذـينـ يـواجهـونـ حـكـمـ بـالـإـعدـامـ.
١٩. «العنف ضد النساء»، التوصية العامة للجنة القضاة على التمييز ضد النساء، ١٩، (وثيقة هيئة الأمم A/٤٧/٣٨)، ٢٠، كانون الثاني/يناير ٩٢، الفقرة ١.
٢٠. المرجع السابق، الفقرة ٦.
٢١. الملاحظات الختامية للجنة القضاة على التمييز ضد النساء: الجزائر، وثيقة هيئة الأمم A/٥٤/٣٨، الفقرتان ٦٨، ٩٢، (٢٧ كانون الثاني/يناير ٩٩).
٢٢. الملاحظات الختامية للجنة القضاة على التمييز ضد النساء: الأردن، وثيقة هيئة الأمم A/٥٥/٣٨، الفقرات ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).
٢٣. الملاحظات الختامية للجنة القضاة على التمييز ضد النساء: الأردن، وثيقة هيئة الأمم A/٥٥/٣٨، الفقرة ١٦٨، (١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٠).

النساء في السجون اللبنانية: حقائق ووجهات نظرٍ

«لابنغي ان يتعدى العقاب حدود العدالة ولا حدود المنفعة»*

بقلم مني شمالي خلف

مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

(معهد الدراسات النسائية في العالم العربي التابع للجامعة اللبنانية الاميركية) وجمعية اهلية (دار الأمل)، ودائرة حكومية مسؤولة عن السجون اللبنانية، اي الشرطة. التعاون الوثيق بين هذه المؤسسات الثلاث جعل المهمة ممكناً، واسهم في انهاء المسح بشكل ناجح.

استغرق المسح أربعة أشهر (من شباط/فبراير الى ايار/مايو ١٩٩٩) وغطى ١٦١ امرأة رضين بالتعاون، من اصل ١٦٧ سجينه حينذاك. أجريت المقابلات بناء على استبيان حسن التنسيق وقابل للتعديل. ركز الاستبيان أساساً على خمسة اهتمامات:

- معلومات عن السجينات (الجنسية، الدين، العمر، المستوى العلمي، الوضع العائلي، عدد الولاد....)
- معلومات عن وضعهن في السجن (صدرت أحكام بحقهن او موقوفات) طول مدة العقوبة، اسباب السجن...
- معلومات قضائية، تتعلق بإمكانية وجود محام، بالظهور امام المحكمة...

- معلومات اخرى تتعلق بزيارات الاسرة، حاجات أساسية لا يوفرها السجن (ادوية، ملابس...)

ما وجده المسح مكّن من:
- رسم صورة للنساء السجينات
- وصف الظروف السائدة في السجون
- تقديم اقتراحات وقائية وعلاجية.

١- صورة اللبنانيات السجينات
من المهم ان نبدأ بالاشارة الى ان الصورة الواردة في الأسفل تمثل النساء اللواتي قُوبلن وقت المسح؛ ولا شك انها متأثرة بعدد السجينات وتبدلها. ونتيجة لذلك لا تدل الارقام الواردة الا على اتجاهات.

يبدو ان العقوبات الجزائية تبنت شعاراً لها القول الفرنسي القديم الشهير. في الواقع، لم يعد هدف العقاب الاساسي مجرد إقصاء المجرمين بالعزل عن العودة الى الإجرام، وإنما هدفه إعادة تأهيلهم وإعادتهم لواجهة المجتمع مجدداً والاندماج بالمستقيمين والصالحين فيه». (بشراوي).

الفضل في هذا التطور التدريجي والبناء في النظر الى العقوبات يعود - الى حدٍ على الاقل - الى اهتمام هيئة الأمم بتؤمن معاملة انسانية للجميع، بما فيهم المسوّدون، وتبنيها إعلانات ومعاهدات مختلفة لتکفل ذلك (انظر ورقة اديل حضر). وبدوره تبنت المجلس الأوروبي سنة ١٩٥٠ الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وفي ١٩٧٢ الحد الأدنى من القواعد المعيارية لمعاملة السجناء، وفي ١٩٨٧ الاتفاقية الأوروبية ضد التعذيب وغيره من المعاملات والعقوبات القاسية واللامانوسنة والمذلة.

تؤكد كل هذه الآليات الدولية أساساً:

عدم التمييز؛

عدم التوقيف او الاعتقال الاعتباطي؛

افتراض براءة المتهم «لا اذا أثبتت القضاء ذنبه»؛

تحريم التعذيب، والمعاملة او العقاب اللامانوسنين والمذلين؛

الحق بمعاملة انسانية وظروف مادية وافية؛

الحق بمعناية صحية وافية (ماتشوفر، تموز/يوليو، ٢٠٠٠).

اين يقف لبنان فيما يتعلق بهذه الآليات الدولية لحقوق الانسان؟ على الرغم من ان لبنان ابرم بعض هذه الاتفاقيات، الا ان ظروف السجون في لبنان تناقض النقاط السبع الآتية الذكر. وهذا ما يوضحه تماماً المسح الذي أجري - بفضل هبة من «ميرسي كوربس الدولية» - في السجون اللبنانية الأربع للنساء الموجودة في بعيداً، بيروت (في ببر الخازن)، طرابلس وزحلة. هذا المسح هو في الواقع نتيجة عمل مشترك بين معهد اكاديمي

أ. الجنسية
تقريباً ٨٠٪ من النساء في السجون اللبنانيّة عربيّات. معظمهن لبنانيّات (٦٠.٩٪)، تليهن السوريّات (١١.٨٪)؛ فيما تشكّل السيرليكيات غالبيّة السجينات من غير العرب (٩.٩٪ من مجموع ٢٠.٥٪).

غالبيّة أولاد السجينات (٨٦.٤٪) لا يشتغلون، والذين يشتغلون يعملون في أعمال لا تتطلّب مهارات، أو تتطلّب مهارات بسيطة جدّاً. يعملون كباعة متجلولين، أو في دكاكين بقالة، محلات لبيع الأحذية، كاراجات... يتراوح مدخولهم الشهري ما بين ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. و ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (٦٦٠ \$ و ٢٠٠ \$).

من المؤلم أن خمس السجينات لا يعرفن مكان إقامة أولادهن الحالياً، وأن أكثر من نصفهن لا يردن استرجاع أولادهن ولا يستطعن استرجاعهم بعد إطلاق سراحهن، وذلك بسبب جهلهن مستقبلاً. ومما يزيد من خطورة المشكلة أن ٢١٪ من هؤلاء الأولاد يعيشون وحدهم.

الجدول ٤. مكان الإقامة الحالي لأولاد السجينات

%	العدد	الإجابة
٢٠.٣	٦٤	لأعوف
١.٣	٤	مع زوج الأم
٢٣.١	٧٣	مع الزوج
١٦.١	٥١	مع والديها
١٣.٠	٤١	مع حمويها
٥.٠	١٦	في ميتم
٢١.٢	٦٧	وحدهم
١٠٠	٣٦	المجموع

ز. صورة الزوج

أكثر من النصف بقليل (٥٠.٨٪) من أزواج السجينات هم لبنانيون. فيما ٢٠.٨٪ منهم سوريون. ثلثاهم (٦٦.٦٪) مسلمون، و٧٪ مسيحيون. تقريباً ثلثهم (٣٢.٥٪) تتراوح أعمارهم ما بين ٢١ و ٤٠ سنة، يليهم ٢٧.٥٪ تقع أعمارهم بين ٢٢ و ٢٠ سنة.

بالنسبة إلى مستواهم العلمي بالقياس إلى مستوى زوجاتهم، كان أدنى فيما يتعلق بالأمية (٢٠٪)، وأعلى فيما يتعلق بالكتابه والقراءة (١٩.٢٪) وعلى مستوى الابتدائي (١٢.٥٪)، وأدنى على مستوى المتوسط (١٤.٢٪) والثانوي (١٠.٨٪) وأعلى على المستوى الجامعي (٧.٥٪).

من المهم أن نشير إلى أن ٤٤٪ من أزواج السجينات كان لهم سجل جنائي، وأن ٣٥٪ منهم حالياً في السجن. وهذا يصدق أيضاً بالنسبة إلى خطيببي السجينتين المخطوبتين.

حين أجري المسح كان ٣٧.٥٪ من الأزواج عاطلين عن العمل.

مع ان السجينات لم يفدن عن الوضع الاقتصادي لأسرهن، يبدو من قصصهن انهن ينتمين إلى الطبقة الاجتماعية الاقتصادية الأدنى في البلد.

بالاضافة إلى ذلك فإن المستوى العلمي لأسرهن منخفض، لا سيما مستوى امّاّهاتهن حيث تبلغ الأمية بينهن ضعف ما هي بين الآباء.

الجدول ٣. المستوى العلمي لأسر السجينات

البلد	العدد	الآباء	الامميات	الإجوبة
اميون	٧٤	٤٦,٠	٤٦,٠	٢٣,٦
يكتبون ويقرأون	٢٩	١٨,٠	٤١	٢٥,٥
ابتدائي	٤	٢,٥	٦	٣,٧
متوسط	٩	٥,٦	٩	١٣٥
ثانوي	٦	٣,٧	٩	٨٣
جامعي	-	-	-	٤٨
لا جواب	٣٩	٢٤,٢	٥٥	٣٤,٢
المجموع	١٦١	١٠٠	١٠٠	٧٢٢

و. الوضع العائلي

«اجبرتني امي على الزواج من رجل مختلف عقلياً حين كنت في الثالثة عشرة من عمري... وقد اغتصبني والده اكثراً من مرة. حبت واظن انه كان والد الطفلة. فوضعتها وحدي وقتل طفلتي حين ولدت لانتي لم ارد ان تعيش مثلي». (ل.ف..، ١٧ سنة عند المقابلة).

٤٤٪ من السجينات متزوجات، تقريباً ربّعن (٢٢.٦٪) عزيّاًوات، ونسبة الأرامل ١٢.٧٪ والمطلقات ١١.٢٪. اكثراً من ثلث السجينات المطلقات (٣٧.٥٪) أفنن ان أزواجاً هن ترکوهن ليتزوجوا امرأة أخرى؛ ١٨.٧٪ تركن أزواجاً هن بسبب عنفهم.

معظم النساء اللواتي ما زلن متزوجات (٥٨.٤٪) اقل من ثلاثة اولاد، تليهن اللواتي لهن بين ٤ و ٦ اولاد (٦٪) بينما ٦٪ منهن اكثراً من سبعة اولاد. اكثراً من ثلث اولادهن (٣٤.٨٪) تتراوح اعمارهم بين ٤ و ١٠ سنوات، ويعود عمر الخمس بين ١٥-١١ سنة، وحوالى ١٧٪ بين ١٦-٢٠ سنة او أكثر. ثلث من السجينات كن حاملات حين أجري المسوح. ومن المهم ان يلاحظ انه يسمح للأطفال بأن يظلو مع أمّاّهاتهن ما داموا يرضعون. إن لم يطالب بهم أحد يرسلون الى قرية SOS وتوقع الأم ورقة التنازل عنهم. والدة احد هؤلاء الأطفال اضطررت الى ترتيب حراسة ليلية لتضمن سلامته لان سجينتين في الغرفة كانتا عانياً من مشاكل نفسية.

ب. الدين
ما يزيد قليلاً عن ثلثي السجينات (٦٧.٧٪) مسلمات، و٢٦٪ منها مسيحيات، و٢٪ بوذيات، فيما رفضت ٥٪ الإجابة عن هذا السؤال.

ج. السن
ا.هـ. (كانت في السادسة عشرة وقت المقابلة) كانت حاملة وتحت تأثير رضا حين قبولت. كان زوجها ايضاً معتقلًا في سجن رومية. ادعت انها لا تعرف سبب اعتقالها واعتقال زوجها.

السجينات شابات الى حد. حوالي نصفهن في الثلاثين او اقل، معظمهن (اكثر من الثلث بقليل) بين ٢٢ و ٣٠ سنة. تليهن فئة بين ٢١ و ٤٠ سنة.

د. المستوى العلمي
مستوى الأمية مرتفع بين السجينات (اقل من ثلثهن بقليل)، وتقع اكبر نسبة من الأميات في الفئة بين ٤٠-٢١ سنة (٢٠٪)، تليها اللواتي دون ٢٠ سنة (٢٠٪). تقريباً خمسهن وصلن الى مستوى الدراسة المتوسطة او الثانوية (١٩.٩٪ و ١٨.٠٪) فيما بلغ ٥٪ منهن المستوى الجامعي.

ل.س.م. (٣٠ سنة) خريجة جامعية اوقفت بتهمة قتل زوجها. «تزوجت زوجي ضد إرادة أهله. كنت في الغرفة المجاورة أطعم ابنتي حين اتحرر. كان مدمراً مخدراً. اتهمني أهله، الذين كانوا يكرهوني، بابني قتلت ابنتهم».

هـ. خلفية الأسرة
تنتمي السجينات الى أسر كبيرة: ٣١٪ بين ٤ و ٦ إخوة، وللنسبة المئوية ذاتها تقريباً (٣١٪) اكثراً من سبعة.

جدول ١. توزيع السجينات حسب جنسيتها

الجنسية	العدد	النسبة المئوية	البلاد العربية
مصر	٣	١.٩	
لبنان	٩٨	٦٠.٨	
فلسطين	٦	٣.٧	
الصومال	١	٠.٦	
سوريا	١٩	١١.٨	
تونس	٢	٠.٦	
المجموع	١٢٨	٧٩.٥	
آخرون			
الحبشة	٦	٣.٧	
غانا	٣	١.٩	
اليابان	١	٠.٦	
نيجيريا	١	٠.٦	
الفيلبين	٣	١.٩	
روسيا	١	٠.٦	
سريلانكا	١٦	٩.٩	
لا جواب	٢	١.٢	
المجموع	٣٣	٢٠.٥	
المجموع العام	١٦١	١٠٠٪	

الجدول ٢. توزيع السجينات حسب مستوى التعليم وسنهن

السن	أمّية	تكتب وتقرأ	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لا جواب	العدد%	العدد
٢٢>	٢٠٪	٤.٠	٢	١٣.٣	٦	١٨.٨	-	٦٪	١٤.٣
٣٠-٢٢	٣٠٪	١٨	٩	٤٠.٦	١٣	٤٠	٦	٦٪	٣٤.٨
٤٠-٣١	٤٠٪	١٤	٣	٣٧.٥	٣	٣٧.٥	٥	٥٪	٢٨.٦
٥٠-٤١	٥٠٪	٨	٢	١٢.٥	١	١٠.٣	٣	٣٪	١١.٨
٥٠<	٥٠٪	٤	٣	٣.١	٣	٣.١	١	١٪	١٠.٥
٥٠٪	٥٠٪	٢٥	١٥	١٠.٠	١٥	١٠.٠	١٠	٥٪	١٠٠
٣١	٪	١٥.٥	١٥	١٩.٩	١٨	٩.٣	٥	٣٪	١٠٠



سعادة السفير جوزيف دوناتو، رئيس جمعية دار الأمل مع السجينات خلال حفل توزيع الشهادات في سجن بعبدا.

والذين كانوا يعملون (٥٦,٧٪) كان مدخلهم غير ثابت. نسبة مئوية ضئيلة جداً منهم (١٨,٠٪) كانوا يعملون أسرهم.

ح. مستوى السجينات الاقتصادي

يتضح مما تقدم أن النساء اضطربن، قبل سجنهن، إلى العمل بسبب الحاجة المادية. في الواقع، تقريراً ٧٠٪ منها عملن في اشغال لم تتطلب مهارات معينة أو مستويات مرتفعة من العلم: ٤٢,٨٪ كن خادمات في المنازل، سن الفالبية من هؤلاء دون الأربعين سنة؛ فيما شغل ٤١,١٪ منها وظائف وضيعة جداً، سن غالبيتهن ٤٠ سنة وما فوق.

ما كسبنه من أجر تراوح بين ٥٠,٠٠٠ ل. و ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل. (٢٢ \$ و ١,٢٢٢ \$) في الشهر، ولكن أجر الغالبية (٦٤,٦٪) تراوح ما بين ١٥٠,٠٠٠ ل. - ٣٠٠,٠٠٠ ل. (١٠٠ \$ - ٢٠٠ \$)؛ وأجر الأقلية (٢,٧٪) تراوح بين ١,٠٠٠,٠٠٠ ل. - ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل. (٦٦٦ \$ - ١,٢٢٢ \$). ولا بد من الاشارة هنا إلى أن الحد الأدنى للأجور في لبنان هو ٢٠٠,٠٠٠ ل. (٢٠٠ \$) في الشهر.

الجدول ٥. توزيع السجينات حسب اعمارهن وطبيعة اعمالهن

العمر	العمل	العدد	النسبة المئوية
٢١+			
٨,٧	الزراعة	٢	٣٩
٣٩,١	موظفة	٩	٢١
٤٢,٥	خادمة منازل	١٠	١٠
-	معلمة	-	٨,٧
٨,٧	غيره	٢	٢٥
٣٠-٢١			
٢,٩	زراعة	١	١٥
٢٦,٧	موظفة	٩	٥
٥٥,٩	خادمة منازل	١٩	٤-٣
٥,٩	معلمة	٢	٤,٤
٨,٨	غيره	٢	٦-٥
٤٠-٣١			
-	زراعة	-	أكثـر مـن ٦ أـشهـر
٤٢,٨	موظفة	١٥	٢١,٧
٥١,٤	خادمة منازل	١٨	سـنة او أـكـثر
-	معلمة	-	١٣,٠
٥,٧	غيره	٢	١٠٠,٠
٥٠-٤١			المجموع
-	زراعة	-	
٧٢,٧	موظفة	٨	
٩,١	خادمة منازل	١	
-	معلمة	-	
١٨,٢	غيره	٢	
٥٠>			
-	زراعة	-	
٥٥,٦	موظفة	٥	
١١,١	خادمة منازل	١	
-	معلمة	-	
٢٢,٣	غيره	٣	
٦٩,٦	مجموع العاملات	١١٢	
٣٠,٤	العاطلات	٤٩	
١٠٠	المجموع العام	١٦١	

أعلى مدخل (بلغ احياناً ١٥٠,٠٠٠ ل. \$ في اليوم) كان مدخل راقصة في بار، أمينة، في الثامنة والأربعين، كانت قد اعتقلت بتهمة الدعاارة والمتاجرة بالمخدرات. فيما كان أدنى مدخل (١٥,٠٠٠ ل. في اليوم) مدخل شابة كانت تعمل بشكل متقطع كخادمة في المنازل.

خ. طبيعة الجرم والحكم

فقط ١٤,٣٪ من النساء كن قد سُجنَّ من قبل. الجرائم الأساسية التي اقترفتها كانت، حسب تواترها: القتل (٢٤,٢٪)، الدعاارة (٢١,٢٪)، السرقة (١٦,١٪)، استخدام المخدرات والاتجار بها (١٤,٩٪) والتزوير (١١,٨٪).

الدعاارة هي الأكثر تكراراً عند اللواتي دون ٢٢ سنة، واللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٢٢ سنة. أما القتل فغالباً ما تقرره، بالتساوي، اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٢٢ و ٤٠-٤١ (١١ حالة من كل قترة من بين ٢٩ حالة).

ا.ك. في السادسة والاربعين من عمرها واصغر بكثير من زوجها. حكم عليها بالسجن عشرين سنة لأنها قتلت زوجها بمساعدة عشيقها، الذي كان في الوقت نفسه عشيق ابنته.

م.ه. (٢٨ سنة) أم لأربعة أولاد. اكبرهم في الرابعة عشرة واصغرهم، وهي بنت ١١ شهراً وتبعد معها في السجن. زوجها أيضاً مسجون. كانت قد نفذت حكم سجن سابق كان قد صدر بحقها (٧ سنوات)، ولكنها اعتقلت ثانية لأنها عادت إلى الدعاارة والمخدرات.

نسبة مئوية ضئيلة (٢٨,٦٪) من هؤلاء السجينات صدرت ضدهن أحكام؛ غالبيتهن يبقين معتقلات خلال ٤-٣ سنوات (الجدول ٦)؛ فيما ٧١,٤٪ منهن معتقلات (٢١,٧٪ منهن في السجن منذ سنة او أكثر) ينتظرن محکمتهم (الجدول ٧).

الجدول ٦. النساء اللواتي صدرت أحكام ضدهن ومدة الحكم.

المدة	العدد	النسبة المئوية
٤-٥ أشهر	٤	٨,٧
سنة	٦	١٣,٠
سنوات	٢	٤,٣٥
٤-٣ سنوات	١٧	٣٧,٠
٩-٥ سنوات	٥	١٠,٩
١٥-١٠ سنة	٧	١٥,٢
٢٠ سنة	١	٢,٢
مدى الحياة	٤	٨,٧
المجموع	٤٦	١٠٠,٠

الجدول ٧. المعتقلات حسب مدة اعتقالهن

المدة	العدد	النسبة المئوية
> شهر-شهر	٣٩	٣٣,٩
٣-٢ أشهر	٢١	١٨,٣
٤-٣ أشهر	١٠	٨,٧
٦-٥ أشهر	٥	٤,٤
أكـثـر مـن ٦ أـشهـر	١٥	١٣,٠
سـنة او أـكـثر	٢٥	٢١,٧
المجموع	١١٥	١٠٠,٠

اتضح مما ذكر أعلاه ان النساء في السجون اللبنانية ينتمين الى عائلات كبيرة والى الطبقة الاجتماعية -الاقتصادية الدنيا. انهن في سن الشباب نسبياً، علمهن محدود، ولا مهارات عالية لهن. المتزوجات بينهن كن قد عانين صعوبات جمة للعنابة بأسرهن، لأن أزواجهن كثيراً ما كانوا أصحاب سجلات إجرامية ودخلهم غير منظم. مع ان غالبيتهن كن يعملن قبل اعتقالهن، فإن مداخيلهن كانت ضئيلة واعمالهن وضعية. فضلاً عن انهن يُعتقلن لمدة طويلة قبل ان تصدر أحكام بحقهن.

٢. ظروف سجون النساء

. الظروف المعيشية

ليست كل السجينات في أماكن من المفترض ان تكون سجينات. فهي إما في طبقات أرضية من أبنية سكنية، او في أجزاء من مبانٍ حكومية. ولا بد من الإشارة هنا الى ان سجن طرابلس نُقل مؤخراً الى مبني جديد شيد خصيصاً لهذه الغاية.

زنزانات السجن صغيرة جداً، ومعدل اللواتي يعيشن في كل منها عشرون امراً. ليس فيها إنارة او تهوية كافية، ولا حمامات صحية. تُرْجَع القاصرات والبالغات في الزنزانات نفسها، مما يشكل انتهاكاً صارحاً لمعايير الآليات الدولية.

في سجن بعيداً، كانت ا.ث. قد اعتقلت بتهمة القتل، ثم أطلق سراحها فيما بعد لفقدان الدليل - فاشتبأ اعتقالها أخذت مبادرة حماية المراهقات المعتقلات. بما أنها كانت مراهقة خلال اعتقالها، لم ترد ان يتعرضن للتجربة نفسها. فكانت بمثابة أم لهن ونحوت في ان تجنبهن الاختلاط بالمعتقلات اللواتي اقترفن جرائم.

من المهم في هذا المضمار ايضاً ان نشير الى ان الشيء نفسه ينطبق على النساء المعتقلات والمحكمات؛ اي انهن يعيشن في الزنزانة نفسها. وهذا ينافي افتراضهن بريئات الى ان يثبت ذنبهن، والذي هو «حق اساسي ومتسلخ في محاكمة شرعية»

(المادة ١١ من البيان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية). «ان حقوق المساجين تستلزم، في جملة ما تستلزم، ان يتمتع بنظام خاص هؤلاء المساجين الذين لم تصدر بعد بحقهم احكام، نظام يحمي حقوقهم بمحاكمة شرعية ويقتضي فصلهم عن المساجين المحكومين، ومنهم ظروفاً خاصة، مثلاً، ترك لهم ملابسهم وطبيبهم ...» (ماتشوفر، د. تموز/يوليو ٢٠٠٠).

ليس لهن أسرة للنوم، وفي معظم الاحيان لا يجلسن عليها، فتحط كل سجينه قطعة بالية من الاسفنج بحجم ٩٠ سنتيمتراً تستخدمها ككرسي في النهار وكسرير في الليل. حين أخذ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في ١٩٩٥-١٩٩٤ ينفذ جلسات تدريبية لأنشطة تهدف الى توفير دخل في سجن بعيداً، وجاء بعض الكراسي البلاستيك، تجدر الإشارة الى ان م.ن. دارت تحمل كرسيها. وحين سُئلت لماذا تفعل ذلك أجبت عينين دامتين: «أخاف ان أضيء». لم اجلس على كرسي منذ ثمان سنوات.»

ومما يزيد هذه الظروف المعيشية البائسة تعاسة انه لا توجد وسائل ترفيهية للسجناء. ليس لهن مكان يتسع للتجول، ولا فسحة يخرجون اليها... يجلسن او يتمددن في زنزاناتهم طوال النهار في ملابس النوم، يدخلن بهن، يتناولن المكبات، يتشارجن او يبكين للتخفيف من همومهن. باستثناء سجن بعيداً - واحياناً سجن ببر الخازن - لا يقمن بأنشطة تساعدهن على قضاء وقتهن بشكل منتج، ويعذبن للاندماج ثانية بمعجمهن بعد الإفراج عنهن. وتتجدر الإشارة الى انهن، حين يقمن بمثل هذه الأنشطة (يشتركن في برنامج لمحو الأمية، تدريب على التطريز بالترتر...) يصبحن أكثر مبالاة بما يجري حولهن، يرتدن ملابسهن ويستعدن لدورسهن، ويكتسبن «روحًا جماعية»...

س.ك. التي سجنت بسبب سرقة كانت مطرزة ترت محترفة من الطراز الأول. فطلب منها ان تصبح المدربة على التطريز بالترتر في سجن بعيداً، ودفع لها الأجر الذي كان مخصصاً لدرب من الخارج. في آخر الشهر الأول تبرعت براتبها الأول لشراء ضروريات تحتاج اليها هي ورفيقاتها في السجن (ورق تواليت، صابون، معجون أسنان، أدوية، ملابس داخلية...). وتتجدر الإشارة الى ان ما اشتريته كان يفوق بكثير ما كان يمكن شراءه عادة بذلك المبلغ من المال، ذلك ان تجار الجملة الذين أثروا فيهم قصتها الى اقصى حد، منحوا مماثلي السجون خصومات كبيرة.

طعام السجينات رديء جداً. لا يحصلن على غير وجبة واحدة في النهار، غالباً ما تكون من صنف رديء، ولا يوجد مكان يمكن

• من المنطلق العلاجي

من اهم القضايا التي ينبغي تناولها ما يتعلق بموقع السجون والأوضاع المعيشية فيها. لا ينبغي أنزال النساء في مبانٍ عادية او تكتنات الجيش، -كما هي حال سجن ببر الخازن- وان يحرسهن رجال. فضلاً عن ان القانون يجب ان يحمي حقوق كل سجينه. ان ما أضر بالسجناء كان مجحفاً بحقهن هو غياب تشريع كافٍ في لبنان، بالإضافة الى انعدام القوانين وتطبيقها، حين تكون هناك قوانين. ثم انه لا بد من الفصل بين القاصرات والبالغات وبين المعتقلات والمحكومات.

ثم ان إحدى اهم المشكلات التي تواجه السجينات هو انعدام الأنشطة التي تمكنهن من استخدام فترة سجنهن بطريقة منتجة، وتعدهن للانضمام الى القوى العاملة بعد الإفراج عنهن. وعليه فان جزءاً من الحل قد يكون في وضع برنامج يدرّبهن على مهارات معينة تمكّنهن من إنتاج بضائع قابلة للتسويق.

من اجل ذلك أجري مسح محدود للسوق الى جانب مسح السجون الأربع. شمل المسح خمساً وعشرين مؤسسة تجارية في منطقة بيروت، عرض عليها بعض العينات التي أعدتها السجينات اللواتي كن قد تدرّبن على الخياطة. اثنان وعشرون ممن قوبلوا اظهروا اهتماماً بالفكرة، فيما رفض

الثلاثة الآخرون الاشتراك في هذه العملية، اما لانهم كانوا يملكون معامل خاصة بهم، او لانهم كانوا يستوردون بضائعهم. غالبية الذين اظهروا رغبة في شراء المنتوجات اكدوا على ثلاثة معايير اشتراطوا توفيرها:

- . نوعية جيدة؛
 - . رونق ممتازة؛
 - . طرافة التصميم.
- فضلاً عن ان نصفهم رغب في ان تُخصّص أشياء معينة لتلائم حاجاتهم واذواقهم.

من اهم ان نلاحظ هنا ان قبل الناس البرنامج اختلف باختلاف أعمالهم التجارية. الذين اظهروا تأييداً واضحاً

الجدول ٨. تواتر الزيارات حسب نوع الجريمة المفترضة والقرب من السجين.

نوع الجريمة					
التزوير	القتل	الدعارة	الاتجار بالمخدرات	السرقة	وتعاطيها
					الزوار
٣	٩	١٩	٦	٤	لا قريب
١	١	٢	١	-	الزوج
٤	٧	-	٢	٢	الأسرة
-	-	-	-	١	الابن
-	١	١	١	-	البنت
-	٢	-	١	٥	الوالدان
-	-	٢	-	-	الأب
١	٢	-	٢	١	الأم
-	١	١	٢	-	الأم والاخت
-	٦	-	١	-	الأخ
-	٧	-	١	-	الاخت
-	-	-	١	-	الحماة
-	-	-	٢	-	بنات الأحماء
-	١	١	-	-	صديقه
-	-	-	-	-	حالة/عمة
-	-	١	-	-	بنات العم/الخالة
					الفترة بين الزيارات
					زيارة في الأسبوع
					زياراتان في الأسبوع
٢	٢	٢	١	-	٣ زيارات في الأسبوع
-	٦	-	-	٢	مرة في الشهر
-	١	-	-	-	مرة كل شهرين
-	٢	-	١	١	مرتان في السنة

إدارة السجن

عدد الذين يدبرون شؤون هذه السجون قليل بالنسبة لعدد السجناء. يتشكل هؤلاء من قيمة السجن تساعدها ثلاث حراسات او أربع. فالسجون تابعة لسلطة قوى الأمن الداخلي. من الواضح ان النساء في السجون اللبنانيّة محرومّات من حقوق الإنسان الأساسية. ولا بد من اتخاذ الإجراءات لتحسين وضعهن في السجون وإعادتهن للاندماج بالمجتمع بعد الإفراج عنه.

٣. اقتراح لخطة عمل

يمكن تناول العمل من منطلق علاجي ومن منطلق وقائي.

خرن الطعام فيه ليبقى طازجاً وصالحاً للاستهلاك. اما العناية الطبية فتكاد تكون معدومة، وكذلك الأدوية. لا تُرسل النساء الى المستشفى او ليفحصهن طبيب عمومي الا في حالات طارئة.

المساعدة القضائية

مع ان معظم المعتقلات (٦٤,٦٪) محامين الا انهم نادراً ما يكونون مكرّسين لهن. في الواقع لا يتقى مساعدة مادية من أسرهن سوى عدد قليل من المعتقلات ، وبالتالي ليس بإمكانهن ان يدفنن محامين يتبعون قضيائهن ويعملون على الإفراج عنهن. اللواتي تتخل عنهن أسرهن تعين لهن الحكومة محامين في بعض الأحيان، وكثيراً ما يكون هؤلاء غير منتظمين في عملهم، لا يحضرون الجلسات في معظم الأحيان.

من المهم ان نشير في هذا الضمار الى ان نقابة المحامين في بيروت أسست في ١٩٩٣ لجنة المساعدة القانونية، والتي تمكن مهمتها الرئيسية في تقديم استشارات قانونية لكل الناس، سواء كانوا لبنانيين او اجانب او بدون جنسية - وفي كافة الحقوق، مدنية، جزائية... في حال كونه/ها لا يستطيع دفع اجر محام. توضع الطلبات في متاحف السجناء ويملاها المساعدون الاجتماعيون في السجون. ان انعدام المساعدة القضائية، او النقص فيها، يسهم في امتداد فترة الاعتقال. نتيجة لذلك تُعقل نساء بريئات ولا يهتم بهن احد. هناك حالات تقضى فيها النساء سنتين او اكثر في السجن ليُخرجعنهن بعد ذلك لانهن بريئات.

بالاضافة الى ذلك، فمع ان ثلثي (٤٦٪) المعتقلات مثلن امام المحكمة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة ان قضيتهن سُيُّبت فيها بسرعة. في كثير من الاحيان لا يحضر الشهود، او المحامي او القاضي نفسه.

الزيارات

يحق للسجناء استقبال الزوار مرتين في الأسبوع. الا ان العديد منهن تخلت عنهن أسرهن. وهذا يصدق خاصة بالنسبة الى النساء اللواتي سُجنن بسبب الدعارة (١,٧٪)، وإدمان المخدرات (٥,٢٪) والقتل (٢,٢٪).



إحدى السجينات تقرأ شعراً خلال حفل التخرج في سجن بعبدا

في الواقع، ان ما نتوخاه هو خلق نظام عدل يشعر بالحاجات الخاصة بالسجينات. «إحساس الأنثى بنفسها ينمو بشكل أفضل حين تكون مع فئات خاصة بالنساء؛ يجب أن يكون المحيط آمناً، يثق بالنساء ويؤمن بها؛ وحين يمكن ذلك، يجب أن يُتاح لهن قدر معقول من الحرية؛ كذلك يجب تشجيع وعي الثقافة والحس بها.» (جيمز أ. غوندليز الابن، شباط/فبراير ٢٠٠١)

الهامش

* اود ان اقدم شكري العميق لرائذتين لعبتا دوراً هاماً في تحسين وضع السجينات: اينيا نصار، منسقة البرنامج في معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، وهدى كرّة، المنسقة العامة في دار الأمل. لولا إخلاصهما وجهودهما المتواصلة لما أبصر المسرح حول «النساء في السجون اللبنانيّة» النور.

المراجع

- Amnesty International, August (2001). Lebanon, Torture and Ill-Treatment of Women in Pre-Trial Detention: A culture of Acquiescence.
- Becheraoui, D. (n.d.) Regulations, Governing Prisons and Detention Centers in Lebanon and France (in Arabic)
- Gondles Jr. J.A. (February 2001). "Female Offenders:The Major Issues." Connections today. Retrieved from <http://infotrac.london.galegroup.com/itw/on Thursday March 21, 2002>
- Machover, D. (July 28, 2000), International Standards, Prisoners and UK Practice. Conference held at Hotel Alexandre, Beirut #Penal Reforms International in cooperation with the Human Rights' Institute of the Beirut Bar Association, the Swiss Ministry of Foreign Affairs, and the Ministry of Justice and Prison Management in Finland (1997). Guide, Implementation of the Basic Regulations for the Treatment of Prisoners (in Arabic).

للمشروع كانوا أصحاب محلات «الأشغال الحرفية» الذين كانوا منخرطين في برامج اجتماعية وإنمائية شبيهة. الا انهم اصرروا على إنشاء اشياء جديدة ليست متوفرة في السوق وبأسعار أرخص نسبياً. لم تكن هناك مشكلة في تلبية الطلب الأخير، بما انه لم تكن هناك تكاليف مقررة وان السجينات لن يقبحن إلا جزءاً من ثمن مبيع البضائع.

تنفيذ مثل هذا البرنامج سيسمح، دون شك، في تحسين صورة السجينات لأنفسهن، ويمكنهن من كسب بعض المال الذي هن في أمس الحاجة اليه اثناء سجننهن وبعد الإفراج عنهن. ولكن لا بد من ايجاد دعم مالي لهذا المشروع الى ان يستطيع البرنامج تغطية مصاريفه.

- بالاضافة الى ما سبق يمكن تنفيذ الاقتراحات التالية، مع كثيرة غيرها:
- . إدخال برنامج لمحو الأمية;
 - . تنظيم جلسات توجيهية في قضايا الصحة، والحقوق المدنية...
 - . تحسين الظروف المعيشية داخل السجون.

كذلك نقترح ان يتكون اتحاد من الجمعيات الأهلية تُحال اليها السجينات بعد الإفراج عنهن. مثل هذا الاتحاد سيكون مسؤولاً عن تطوير برنامج إعادة تأهيل يسمح فيه الأهلون، ويؤدي الى اندماجهن بسهولة ببيئتهم الاجتماعية.

- . من المنطلق الوقائي
 - لا ينبغي ان يكتفى العمل بالمنطلق العلاجي. من المهم ان يشمل المنطلق الوقائي ايضاً:
 - . زيادة توعية الناس على المشكلات التي تواجهها السجينات
 - . الدعاية للقضايا التي اثيرت
 - . خلق اتحاد مع الجمعيات الأهلية التي تهتم بالوقاية في عملها مع الفئات المعرضة للمخاطر.

وضع السجينات في اليمن

يستطيعون ان يلعبوا فيه وان يستنشقوا بعض الهواء النقي خارج جدران الزنزانات. ولكنه ايضاً لعنة لأن المطر يحوله الى مستنقع فاسد يملأه البعض، وبالتالي خطر انتشار المرض. ينبغي الإشارة ايضاً الى عدم وجود اي ترتيبات لضبط انتشار الامراض المعدية، بما ان في إحدى الزنزانات سجينتين مصابتين بـالسيدا ولم تتخذ اي إجراءات لحماية الآخريات.

الخدمات الصحية

يعاني السجن نقصاً كبيراً في الأدوية لمعالجة الأمراض المنتشرة، بما فيها الأمراض الجلدية، والمشكلات النسوية، والإسهال عند الأطفال. لقد بلغ عنها الأطباء العاملون في السجن، الا ان الإدارة أكترت وجودها. كذلك شكا الأطباء من انعدام مواد الإسعافات الأولية. وقد ان وسائل نقل المرضى في حوادث طارئة تستدعي العلاج السريع، وانتشار الجرث والنمالة (الاكزيما) والإسهال، والنقص في مواد التنظيف. معظم الحالات يلدن في السجن.

قال مدير السجن انه كان قد قدم طليباً لنيل ما يحتاجون اليه من أدوية، ولكن دون جدوى، وقد برر المسؤولون رفضهم بان على السجن نفسه ان يتحمل ثمن الأدوية. فقدّمت الطلبات لمنظمات خيرية، لرجال أعمال وغيرهم، الا ان أحدهم لم يجب.

الزيارات

لا برنامج لزيارات المساجين ولذلك تبقى من غير نظام، خاصة لعجز إدارة السجن عن تلبية حاجات السجينات. عليه، يُسمح للعائلات والأهل بزيارة السجينات كل يوم، صباحاً ومساءً.

الأنشطة

تکاد تكون أنشطة الترفيه عن السجينات معدومة. لا يُسمح لهن بالقيام باي انواع الرياضة، ولا تلفزيونات الا في زنزانة واحدة، وقد احضرت الجهاز إحدى السجينات. ولا كتب، بالإضافة الى ان نسبة الأممية مرتفعة بين السجينات، مما يستبعد نشاطاً كالقراءة داخل السجن.

ملخص

تناول هذه المقالة وضع السجينات في اليمن. انها تقدم نتائج بحث ميداني أجرته شذى ناصر، وهي محامية مهتمة بحقوق الإنسان وحقوق النساء والأطفال. تبين الدراسة الأوضاع المأساوية التي تعيشها النساء في سجون اليمن. كذلك تقدم المقالة دراسات قصيرة لحالات بعض السجينات، وتنتهي بتوصيات مساعدة قضائية لهؤلاء النساء.

وصف السجن

سجن النساء الذي تناوله يحوي حوالي ٨٠ سجينة مع اولادهن الى ٢٥. أعمار هؤلاء النساء تتراوح ما بين ١٥ و ٦٠ سنة، وهن يمنيات، هنديات ومن جنسيات افريقية مختلفة. يتكون السجن من ٩ زنزانات، ٦ مراحيض ومطبخ واحد. الزنزانات صغيرة جداً (٣٠,٩٥ م٢)، ولا تهوية فيها. تعيش في كل منها حوالي ١٤-١٢ امرأة. في هذه الزنزانات الصغيرة لا تجد النساء اي مكان لحفظ ممتلكاتهن الخاصة؛ فيحتفظن بها عادة في كيس يوضع تحت السرير أو قربه. يحوي الكيس طعاماً، ملابس، أدوية وغيرها ذلك من الأشياء الخاصة.

الظروف الصحية ردئه جداً. لا شبكات تمنع البعض او الذباب من دخول الزنزانة. وليس في الزنزانات وسائل تدفئة، والأرضية من الإسمنت.اما الإضاءة فتقصر على مصابيح كهربائيتين إسفاريين، ولون الحيطان اصفر فاء وبني. المرافق قذرة جداً، قديمة وبحاجة الى الإصلاح. لا يصل الماء الساخن الا لاماً وليس في مواعيد محددة ومعروفة.

مطبخ السجن معمم ولا إضافة فيه. تعد السجينات طعامهن وهن جالسات على الأرض، وأدواتهن بدائية جداً. تقاسمهن الطعام بالتناوب. عدد قليل منها يأتينه الطعام من خارج السجن، باستثناء اللواتي لسن يمنيات الجنسية، فهوؤلاء يعتمدن فقط على طعام السجن الذي كثيراً ما يكون غير كافٍ ولا يلبي حاجتهن.

فناء السجن الداخلي يطل على الزنزانات وهو مليء بالرمل. فالفناء لعنة ونعمة في الوقت نفسه. انه نعمة لأن الأولاد

مضغ القات والتدخين هما وسليتا التنفيذ الوحيدة. تقريباً كل السجينات يمضغن القات ويدخن في الزنزانات، من غير ان يؤخذ بعين الاعتبار وجود اولاد مع بعض السجينات. تستيقظ السجينات في السادسة صباحاً ويُجبرن على النوم في حوالي التاسعة او العاشرة ليلاً.

موظفو السجن

معظم المراقبات اللواتي يعملن في السجن كنّ في السابقات سجينات، وهكذا وظفوهن. لا تحمل واحدة من المراقبات شهادة تؤهلها للعمل في سجن؛ في الواقع ان معظمهمن امياء او حصلن فقط على دراسة ابتدائية. واللواتي لم يكنّ سجينات في الماضي يُمنعن توجيهها عاماً حول العمل في السجون.

السبب الاساسي الذي يحول دون توظيف نساء مؤهلات وذوات خبرة للعمل في السجون يتعلق بالمجتمع اليماني المحافظ والتقليدي الذي يرفض ان تشغل النساء في السجون.

فَسْمَاتُ السُّجْنِ لَا يَرْتَدِينَ مِلَابِسَ خَاصَّةٍ وَلِذَلِكَ تَصُبُّ التَّفَرْقِيَّةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ السُّجَيْنَاتِ. مَدِيرُ السُّجْنِ رَجُلٌ، وَشَكَوَاهُ الرَّئِيسِيَّةُ هِيَ الْسُّلْطَانَاتُ الْيَمِنِيَّةُ لَمْ تَرْوُدْهُ بِمَوْظِفَاتٍ مُؤْهَلَاتٍ يَسْتَطِعُنَّ تَنظِيمَ أَشْطَةٍ وَبِرَامِجٍ تَرْفِيهَيَّةٍ أَوْ تَرْبُوَيَّةٍ لِلْسُّجَيْنَاتِ.

الحالات المدرّسة

زينب متهمة بقتل ولدتها بعد أسبوع من ولادته لا تعرف زينب ما عمرها، تتقول أنها قد تكون في الخامسة والعشرين أو في الخمسين من عمرها. أنها أممية، متزوجة ولها ١١ ولداً، أصغرهم سنًا في الثامنة من عمره. زوجها موظف اتهمت زينب بقتل طفلها بعد ولادته بأسبوع. ليس لها محام قالت أنها مثلت ثلاثة مرات أمام المحكمة وأنه طُلب منها أن تأتي بكفيل. أنها كثيبة جداً ووضعها في السجن مُمْلِء؛ تقضي يومها بقراءة القرآن والصلوة. تؤكد زينب أنها بريئة وأمنيتها الوحيدة أن تجد كفيلاً، فيُخرج عنها وتنعود إلى أولادها الذين اشتاقت إليهم كثيراً.

تحریر ادیل خ

هامش

١. شذى ناصر خريجة جامعة شارل كارلووفا، سنة ١٩٦٠. وتحم
شهادة عليا في القانون وقد اشتغلت في دائرة القضايا القانونية في
جامعة صنعاء. أستاذ مع زميلاتها أول مكتب للاستشارات الدفاعية
والقانونية للرائدات في آذار ١٩٩٠. واشتركت في مراقبة الانتخابات
في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بصفتها السكرتيرية العامة المساعدة
للقضايا التقنية. لها في الوقت الحاضر مكتب محاماة وهي عض
في الندوة الثقافية العربية. تهتم بحقوق الإنسان وحقوق النس
وال AOL. إنها متزوجة ولها ابنة.

انتهاك حقوق النساء في أماكن الاعتقال

سجن النساء في القنطرة دراسة حالة

*أعد الدراسة مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مصر

إنسانية، الحق ب الطعام جيد، بملابس لائقة، بنظافة شخصية، بالترفيه، والحق بمحاكمة عادلة ومنصفة أمام قاضٍ كفء، وغير ذلك من الحقوق. بالإضافة إلى ذلك، تعطى النساء حقوقاً خاصة ذات علاقة بطبعتهن كنساء، كالعناية الطبية بالسجينات الحاملات والأمهات، وبأولادهن المعهون في السجن.

ان الحد الأدنى في القواعد المعيارية ينص على ان للنساء وضعاً خاصاً ويمنع السجينات، ولا سيما الحاملات والأمهات، عدداً من الحقوق. في هذا المضمار تنص القاعدة ٢٢: «(١) ينبغي ان تتوفر في مؤسسات النساء إعدادات خاصة لكل العناية والعلاج الضروريين للمرأة قبل الولادة وبعدها. حيثما يمكن ذلك يجب ان تُهيأ الترتيبات لتوليد الاطفال خارج المؤسسة. اذا ولد طفل في السجن لا ينبغي ذكر ذلك في شهادة ميلاده. (٢) حيثما يُسمح للرخصة بالبقاء في المؤسسة مع امهاتهم ينبغي تأمين حجرة حضانة مع موظفات مؤهلات، يمكن إبقاء الأطفال فيها حين لا يكونون مع امهاتهم.».

٢. حقوق السجينات في قانون السجون المصري
يمنح قانون السجون المصري السجينات حقوقاً خاصة. المادة ١٩ من هذا القانون تنص على ان امرأة حبلى في شهرها السادس وما فوق، ينبغي ان تعامل برفق، لا سيما فيما يختص بالأكل والعمل والنوم، الى ان يمضى أربعون يوماً على ولادتها. وتثال الأئم وطفلها العناية الطبية الالزامية، فضلاً عن الطعام واللباس الملائمين والراحة الضرورية. لا يمكن ان تُحرم من حصتهن السجينات الحاملات او اللواتي معهن اولاد.

مقدمة

يقدم هذا التقرير صورة عامة عن وضع النساء في سجون مصر، مستخدماً دراسة حالة سجن النساء في القنطرة، وهو سجن النساء الأساسي في البلد.

يلقي هذا التقرير الضوء على وضع النساء في التشريع المصري، ويراجع ما يخولهن من حقوق، لا سيما الحالات وأمهات الأولاد الصغار. هدف هذا التقرير هو البحث على تنفيذ الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء في السجون المصرية. فضلاً عن ذلك يطالب بان يُزال الفرق بين القوانين المصرية حول السجون والحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء، وان تصبح هذه القواعد جزءاً من التشريع الوطني. كذلك يطالب بتطبيق سياسات العقاب الحديدة، ورفض فكرة ان السجون أماكن للعقاب. يعتبر المركز ان العقاب قد حصل بمجرد ان حُجزت حرية السجناء، لذلك لا ينبغي ان تُستخدم ظروف السجون كعقاب اضافي.

١. حقوق السجينات إجمالاً

تبين كل الاحصاءات حول الإجرام ان النساء المجرمات أقل عدداً من الرجال. الدراسات التي أجريت في فرنسا ومصر اوضحت ان النسبة هي ٥:١. وهذا يصدق على النساء في العالم أجمع. نتيجة لذلك أصبح عدد السجينات اقل بكثير من عدد السجناء. الا ان السجينات لا يتمتعن بحماية كافية.

مبدئياً، تتحقق للسجينات الحقوق والحماية القانونية والدستورية نفسها التي تتحقق للرجال، منها، مثلاً، الحق في الحماية الجسدية، الحق في معرفة اسباب الاعتقال، الحق بمعاملة

جهان ابراهيم ان السجينات السياسيات لا يأكلن طعام السجن إطلاقاً ويعتمدن فقط على ما يأتيهن من طعام اثناء الزيارات، او ما يشترينه من مطعم خاص.

٦. سوء معاملة السجينات (ضربهن)

تؤكد سجينات سجن القناطر انهن يعانيين سوء معاملة جماعية
إذا نشب شجارٌ يضر بن جميعاً بخرطوم ماء من المطاط، سوا
اشتركن في الشجار ام لا. وإذا احتجت احداهن توضع فـ
زنزانة تأديبـية لمدة يوم او اكثر.

٣. العناية بالأمهات والمولودين حديثاً

العنابة بالأمهات والمولودين حديثاً تكاد تكون معروفة في سجن القناطر. لا عنابة بالحملات قبل الولادة. المولودون حديثاً لا حليب لهم ولا أدوية ولا ملابس. ولذا تتكل الأمهات على ما تحمله اليهن أسرهن عند زيارتهن.

ج. انتهاكات حقوق السجينات في السجون وأماكن الاعتقال الأخرى

يُفَادُ عَنِ الانتهاكات فادحة لحقوق السجينات في سجن القناطر
وغيره من أماكن الاعتقال. مركز حقوق الإنسان لمساعدة
السجناء يعبر عن قلق عميق لهذه الانتهاكات التي تشمل
التعذيب ووضع القاصرات في سجون النساء.

١. القاصرات في سجون النساء

أفيد عن عدد كبير من القاصرات اللواتي يحتجزن في السجون وأماكن الاعتقال الخاصة بالنساء. بينهن فتاة في السابعة عشرة من عمرها اعتقلت بسبب خطيئة، فأدخلت السجن وغيرها ان يُدْقَق في سنها؛ فتاة في الخامسة عشرة، تلميذة في السنة الثانية المتوسطة، اتهمت بسرقة ذهب وصدر عليها حكم سجنها ثلاثة أشهر. أدخلت سجن القنطرة من غير ان يتحقق موظفو السجن بعمرها. في الحالتين أعلمت السلطات المختصة بالأمر، ولكن من غير نتيجة.

٢. تعذيب النساء في أماكن الاعتقال

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء تتبع حالات انتهاء
حقوق النساء خلال اعتقالهن واستجوابهن، ومنها تعذيبهم
المتكرر الى ان يعترف بالجرائم التي اتهمن بها. بين هذه
الحالات ما يلي:

عايدة نور الدين... عذّبت لكي تعترف

اعتقدت عائدة بناء على ما أشييع من أنها كانت سبب اهتمام في مستشفى جامعة الاسكندرية مما ادى الى وفاة عدد من

زنزانات مكتبة

المادة ١٩ من الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء تنص على انه، حسب المعايير المحلية او الوطنية، ينبغي ان يكون لكل سجين سرير خاص مزود بجهاز للفرش كافٍ ونظيف، وان يبقى مرتباً، وان يُبيَّدَ في مواعيد منتظمة يبقى نظيفاً. ولكن، حسب ما أفادت السجينتان سناء علي عبد اللطيف وريم احمد ماهر لمركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٦، الزنزانات مكتظة، وعدد الأسرة اقل من عدد السجينات. نتيجة لذلك كثيراً ما تؤجر سجينات المدى الطويل أسرتهن لسجينات المدى القصير في مقابل علبي سجائر في الأسبوع، مثلاً. فضلاً عن ان السجينات ينمن على الأرض او في الحمامات.

النظافة الشخصية

لاحظت ممثلاً لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء أن السجينات لسن نظيفات وإن ملابسهن قذرة. ينبغي ان يمشين مسافة ٢٠٠ متر ليصلن الى الحنفيات ويمלאن السطوط؛ لأن جاري في حمامات السجينات اللواتي صدر عليهن الحكم بجرائم لا في ميعاد الاستحمام. وتقييد السجينات انهن يتكلن على أسرهن لترويدهن بممواد التنظيف والاغتسال.

الترويج عن الانفس

القاعدة ٢١ من الحد الأدنى في القواعد المعيارية لمعاملة السجناء تنص على أن كل سجين لا يقوم بعامل في الخارج ينبغي أن يقوم لمدة ساعة على الأقل بتمارين يومية في الهواءطلق ما دام الطقس يسمح بذلك. ولكن على تقدير ذلك فإنه لا يُسمح للسجنات السياسيات في سجن القناطر بالخروج للترويح عن أنفسهن.

ظروف صحیہ ردیئہ

تؤكد سجينات سجن القنطر ان العناية الطبية غير متوفرة.
اذا مرضت سجينة ترك من غير علاج وقد تموت. هناك نقص
في الأدوية، نقص في العناية الطبية بالنسبة للحاملات
المض敦ات، ولا حليب للأطفال.

الزيارات

مع ان سجن القنطر مفتوح للزيارات الا ان هذه الزيارات تتم في مكان ضيق جداً وقدر لا يستوعب جميع الزوار. تستقبل

ماهش

يُودّ المركز ان يشير الى الانتهاكات التي ذكرها هذا تقرير ليست سوى الانتهاكات التي تمكّن المركز من كشفها على الرغم من محاولة موظفي السجن إخفاء حقائقه وازعاجهم المحامين.

المرضى. أخضعها ضباط الاستخبارات الجزائية لتعذيب شديد لكي يجبروها على الاعتراف. دفعها هذا التعذيب إلى رمي نفسها من شباك في الطبقة الثانية في المخفر، فكسرت ساقها اليمنى واصيبت بنصف كسر في الحوض وبأضرار أخرى في الرأس والذراع اليمنى. استحال إجراء عملية لها لأن رئيس دائرة الإدعاء اصرّ على استجوابها. استغرق الاستجواب عشر ساعات وانتهى بان تعرف عائده، على أثر ما كانت تعاني من آلام جسدية ونفسية. بناء على هذا الاعتراف الكاذب حكم عليها محكمة الاسكندرية الجزائية بالإعدام. استأنفت الحكم، وفي ٩ تموز/يوليو ١٩٩٨ نقضت محكمة الاستئناف الحكم في جلسة صاخبة وأمرت بإعادة المحاكمة في محكمة أخرى.

صباح محمد عبد الرحمن...عُذِّبَتْ الى ان طرحت
في التاسعة والعشرين من عمرها ، متزوجة وأم لطفل كان معها
في السجن. اعتقلت لكي تقرّ بمعلومات عن زوجها حسن صالح
الذي قُتل في مطاردة مع الشرطة. مثلت امام محكمة عسكرية
حكمت عليها بالسجن خمس سنوات. بعد اعتقالها تعرّضتْ
صباح لتعذيب مريع إذ ضربوها ورفسوها على وجوهها وبطنها،
مما جعلها تطرح الجنين الذي كانت تحمله منذ شهرين. نزفتْ
بشدة خلال ١٥ يوماً من غير ان تعالج. كذلك نتج عن تعذيبها
فقد السمع بأذنها اليسرى.

أمال فاروق محمد الماسى... عُذِّبَ لتنباذل عن حقها بالشکوى في الثامنة والعشرين من عمرها، ربة منزل وأم لثلاثة اولاد. اعتُقلت مرتين، في ١٩٩٣ و١٩٩٦ وتعرّضت لتعذيب شديد في المرتدين. اعتُقلت في المرة الأولى لأن زوجها كان المتهם الرئيسي في محاولة اغتيال وزير الإعلام. عذّبها واغتصبها إلى أن اعترفت. وحين اعتُقلت في المرة الثانية خضعت أيضًا لتعذيب مريع لكي تعرف بمكان الاسلحة التي أدعوا ان زوجها يخفّيها. مشقّوا بالسوط ذراعيها، ظهرها وساقيها، نزعوا عنها ملابسها وأخضعوها لصدمات كهربائية في الموضع الحساسة من جسمها. كذلك علقّوها من ذراع واحدة وتركوها هكذا مدة طولية. بعد الإفراج عنها تقدّمت بشکوى الى المدعي العام. ولكن أمال تعرضت لضغوطات شديدة الى ان سحبّت شکوتها في النهاية حماية لنفسها.

توصيات

في الختام فإن مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء يوجه التوصيات التالية إلى كل السلطات المصرية المختصة، على أمل أن يساعدوا على تحسين اوضاع سجون النساء وإعادة تأهيل السجينات لكي يندمجنن ثانية بمجتمعهن. هذه التوصيات هي الآتية:


الأردن

السجن لحماية النساء من «جرائم الشرف»

انتهاك مزدوج للحقوق المدنية

بقلم رنا حسيني

صحفية وناشطة في حقوق الإنسان



بالإضافة إلى مكاتب للمحامين وقاعة استقبال في السجن، أيضاً مكتبة عامة وصفوف لتعليم النساء. قالت موظفة السجن: «نهدف إلى جعل السجينات مرتقبات وملتزمات، بالإضافة إلى ملء أوقاتهن ببرامج مفيدة تكسبهن ثقة بالذات واحتراماً لنفسهن، تعلمهن التعاون مع الآخريات ومهنة شريفة يتكلن عليها حين يخرج عنهن».

حين تأتي سجينه جديدة يُجرى لها فحص طبي قبل وضعها لمدة أسبوع في قسم خاص حيث تكون على اتصال بعاملات اجتماعية. هؤلاء يدرسن حالة كل سجينه، يبيّنها وظروف سجنها، ثم يحاولن ضمها إلى فئة السجينات اللواتي اعتقلن في ذنب شبيهه، أو يتصنفن بمميزات مماثلة. تؤمن الحكومة الأردنية عاملات اجتماعيةات وعلماء نفس يتبعون حالات السجينات ويسهرن على راحتهم.

يسمح للسجينات بثلاث زيارات في الأسبوع، ويإمكانهن الحصول على خدمات صحية، طعام، ملابس، جرائد، تلفزيون، راديو ومكتبة. ولكن موظفي السجن والمحامين يقولون إن غالبية السجينات يهملونهن، فهم لا يزورونهن، وذلك غالباً بسبب خجلهم من أن تكون في أسرتهم سجينه. تقول المحامية زهرة شرباتي: «مع ان للسجينات حقاً بزيارات، تحجم أسرهن عن زيارتهن في السجن او حتى عن تعين محامٍ مقتدر للدفاع عنهن».

في مقابل ذلك تزور الأسر المساجين من الرجال بانتظام، تحمل إليهم الطعام والسيجار والنقود، وتعين لهم أفضل المحامين. قال أحد موظفي السجن: «حين يُحكم على امرأة بالسجن تدفع ثمن ذلك خلال حياتها كلها، ولا يمكنها ان تتدرج ثانية في حياة اجتماعية طبيعية. أما الرجال فيندمجون بسهولة في المجتمع بعد الإفراج عنهم لأن أسرهم تدعمهم». أسرهم لا تعتبرهم مجرمين، ويبدو أنها تنسى أن أبناءها اقترفوا جرائم مشينة كالقتل والاحتيال والسرقة.

هامش

تقرير رنا حسيني في الصحيفة الأردنية الانكليزية «جوردن تايمز»، كان السبب في توعية الجمهور على جرائم الشرف وزرع البذور الأولى لحملة القضاء على جرائم الشرف في الأردن. حين بدأت تكتب عن هذه الجرائم في الصحيفة عام ١٩٩٤، لم تُعتبر جرائم الشرف مما يستحق الاهتمام، إلا أن رنا حسيني ثابتت واستمرت تكتب عن هذه الجرائم. وسنة ١٩٩٨ مُتحت جائزة ريبوك لحقوق الإنسان مكافأة لها على إخلاصها لقضية حقوق الإنسان والمرأة.

يوماً ما وانها ستحقق العديد من احلامها. تقول: «إنني متأكدة من انني سأخرج من هنا يوماً ما. سأتتابع علمي وأعمل بعد ذلك لأكسب رزقي بطريقة شريفة». لقد نقلت الصحافة الأردنية أخبار عائلات عديدة أخرجت بناتها بكفالة بهدف قتلها لغسل عار العائلة. هؤلاء النساء لا يستطيعن مغادرة سجنهن بعد تنفيذ الحكم حتى لواردن ذلك. الحكومة سلطة ان تبقى هؤلاء النساء في السجن اذا شعرت ان الإفراج عنهن يعرضهن لخطر القتل.

تقتل بين ٢٠ و ٢٥ امرأة كل سنة في الأردن بجرائم شرف، وهي ممارسة يدينهما العديد من الموظفين والناشطين في حقوق الإنسان في المملكة وخارجها. يقتل الرجال قريباً منهم لانهن على علاقة حقيقة او موهومة برجل - وهذا من المحرمات في المجتمع الأردني المحافظ الذي ينفي شرف العائلة بسلوك النساء. امرأة في الرابعة والعشرين من عمرها موجودة في المركز منذ ١٩٩٦ لأنها ضُبطت في بيت للدعارة تقول: «انا ميتة في كلتا الحالتين. انا ميتة داخل السجن، وميتة اذا تركته».

ظروف السجن

قال أحد الموظفين في وصف صحة بعض هؤلاء النساء العقلية: «حسن ان بعضهن مدمرات... لا يبسمون - بدلاً من ذلك نشعر بالألم والحزن في قلوبهن... جميع الايام مشابهة بالنسبة لهن». لقد عين لهن موظفو السجن قسماً خاصاً في المبني لأنهم ادركوا حالتهم العقلية وأن معظمهم لا يبغي ان يُسجن. انهم مزعولات هنا لكن لا يختلطن بالسجينات المحكومات. لهن مطبخهن الخاص ويتمتعن بحرية تحرك أكبر. يقول موظف السجن: «لسوء الحظ لا يمكننا ان نفعل هنا أكثر من ان تشجعن على الاستمرار، لأننا فقط سلطة إجرائية ونطبق القانون». ويزيد الموظف ان المركز لا ينظر الى هؤلاء النساء

بعض الأردنيات يقترن جريمة، ينفذن الحكم، ثم يُخرج عنهن. غيرهن - وبعضاً منهن لسن مذنبات الا في نظر اسرهن والمجتمع - ينتهي إلى السجن ولا يغادرنه. هذه هي قصة إحدى هؤلاء النساء، كفاح، التي قرر لها ان تقضي بقية حياتها في السجن، لأن السلطات لا تستطيع الإفراج عنها خوفاً ان تنتلها أسرتها.

كفاح (وهي ليس اسمها الحقيقي) كانت في الثامنة عشرة من عمرها حين أدخلت للمرة الأولى إلى مركز إصلاح النساء وإعادة تأهيلهن في الجودة، جنوب العاصمة عمّان. كان عمّها الغاضب قد اطلق عليها النار ٢٢ مرة. وكان ذنبها الوحيد أنها رفضت ان تتزوج ابن عمها الذي فرضه عليها ذهوباً، وان تهرب مع عشيقها إلى بلد مجاور. طاردهما عمها وادركهما قبل ان يجتاز الحدود الأردنية. أطلق النار عليها ٢٢ مرة ولكن ة رصاصات فقط اصابتها، وطلت كفاح على قيد الحياة بعد حادثة إطلاق النار. عولجت في مستشفى حكومي ثم تُقتل إلى مركز إصلاح النساء وإعادة تأهيلهن. كان ذلك عام ١٩٨٩. انها واحدة من زهاء ٤٠ امرأة يقضبن زماناً غير محدود في هذا المركز، ولم توجه إلى معظمهن تهم غير الادعاء او الشك بأن سلوكيهن منافٍ للأخلاق، انهن جبن من يتزوجن، او انهن كضحية اغتصاب او سفاح قربى.

غير ان كفاح التي ضيعت ١٢ سنة من عمرها في مركز اعتقال النساء متفائلة، وتريد ان تقدر مكان اعتقالها لتبدأ حياة جديدة. تقول بثقة: «أريد ان أفارد هذا المكان وان انضم ثانية إلى عائلتي. أريد ان أطلب مسامحتهم. انا متأكدة من انهم سيسامحوني». الا انه كان لموظفي السجن رأي آخر. انهم شبه واقفين من ان عائلتها لن تسامحها ابداً، وانها، بدلاً من ذلك، ستقتلها بمجرد ان تراها. على الرغم من معرفتها بكلبة مصيرها اذا أفرج عنها، لا تزال كفاح تأمل بانه سيُخرج عنها

تقرير منظمة العفو الدولية



في آب/أغسطس ٢٠٠١ أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان «لبنان، تعذيب النساء وسوء معاملتهن في المعتقل قبل محاكمتهن: ثقافة رضوخ». ركز هذا التقرير على العذاب والانتهاكات الجنوسية الأساسية التي تعرضت لها لبنانيات عديدات خلال اعتقالهن قبل محاكمتهم، ولا سيما السجينات السياسيات ومخالفات القوانين العامة والمعاملات الاجنبية. ارتكز التقرير إلى بحث واسع ومقابلات أجريت خلال عدد من السنوات مع الضحايا وأسرهن، ومع أفراد من بيئات ومهن مختلفة. وارتكز أيضاً إلى الزيارة التي قام بها أعضاء منظمة العفو الدولية لسجون النساء، والى عدد من الدراسات لحالات السجينات. واليكم ملخص هذا التقرير.

يبين تقرير منظمة العفو الدولية ان تعذيب المعتقلات وسوء معاملتهن شائعان في مخافر الشرطة في لبنان. مع ان الدستور اللبناني يمنع هذه الاعمال، وعلى الرغم من الجهد الذي يبذلها بعض المنظمات غير الحكومية للبحث في هذه القضية والقاء الألواء عليها، الا ان شيئاً لم يتغير الى الان. وعليه لا تزال المعتقلات، وهن يمثلن ٧,٤٪ من مجموع المساجين في لبنان، يعنين مختلف اشكال الانتهاكات الجنوسية الاساس على ايدي البعض من ممثلي القانون. بالإضافة الى ذلك، فان عدم بحث المسؤولين عن العدل في هذه الاتهام قد شجع نوعاً ما هذه الاعمال والسلوكيات. ولكن النضال ضد هذه الاشكال من التمييز لم ينته، وببحث منظمة العفو الدولية يشكل جزءاً من الحملة المستمرة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، ولا سيما حقوق النساء في لبنان.

اشكال تعذيب النساء الموقوفات وسوء معاملتهن

حسب التقرير هناك نوعان من الانتهاكات التي تعيّنها الموقوفات: انتهاكات ذات علاقة بالجنسنة، واخرى لا علاقة لها بكلهن نساء. بعض اشكال التعذيب المتعلقة بجنونتهن تشمل: الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب، إدخال اغراض في الجسم، الضرب بأدوات صلبة، عرض الاعضاء النسائية الحساسة امام حراس ذكور، استخدام شتائم جنسية، تعذيب الاقارب امام المعتقلات او أثناء إلائهن بشهادتهن، اقتحام الحراس الذكور خلوات النساء، عدم تمكنهن من استخدام مراحيض خاصة بهن، افتقداد الادوية والتسهيلات للنساء الحاملات. اما انواع التعذيب

النهاية لم تجد مخرجاً الا بان توقع اعترافاً. حين مثلت امام قاضي التحقيق خبرت عن التعذيب وعرضت آثاره على مختلف احياء جسمها. ومع ان القاضي طالب ببحث جديد في قضيتها، لم يجرأ اي فحص طبي. وقد ذكر ان فاطمة وصفت محنتها لزوجة رئيس الجمهورية اللبنانية حين زارت السجن.

حالة اخرى أظهرتها منظمة العفو الدولية هي حالة هبة معصراني. في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٧ اعتقلت المرأة بتهمة قتل زوجها. كانت في التاسعة والثلاثين من عمرها حينذاك، فسيقت الى مخفر المينا في طرابلس حيث استجوبوها خلال يومين. تقول ان الضباط هناك ارادوا اغتصابها. نزعوا ملابسها ولكنمن توقفوا حين ادرك رئيسهم ماذا يحصل، وامر بنقلها الى مخفر باب الرملة في طرابلس حيث بقيت سبعة ايام. تدعى انها أثناء ذلك اغتصبت ليلاً. كذلك تعرضت للفروج والدولاب. وتقول ان سجنها كان مكتظاً بالصراصير والجرذان والمعوض. بعد اعتقال دام تسعة اشهر مثلت هبة للمحاكمة التي كانت قد اجريت مقطعة خلال ١٨ شهراً. زارتها منظمة العفو الدولية في مستشفى سجن طرابلس في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ووجودها في حالة صحية بريش لها. كانت تزن ٣٦ كيلوًا ولم تكن قد اخذت اية إجراءات للتحقيق في تعذيبها. تُلْقى عن المرأة قولها: «انا مستعدة لان تذكروا اسمي الان بما ان حياتي قد انتهت. لم يبق لي ما اعيش من أجله. كل ما اتمناه هو ان يحول نشر تجربتي دون تعذيب الآخريات كما تذبذب انا».

العاملات الأجنبية: اكثرهن عرضة للأذى والانتهاكات

شاهدت السنوات الاخيرة نشر تقارير عن سوء معاملة العاملات الاجنبيات، ومعظمهن من سريلانكا، الفلبين والجيشة. حسب احصاءات وزارة العمل اللبنانية للعام ٢٠٠٠ يبلغ عدد هؤلاء العاملات الأجنبية ٥٤,٢٧٢ مع ان البعض يدعى ان عددهن يفوق ذلك. معظم هؤلاء العاملات خدامات في المنازل، ويُفصل في السجن بينهن وبين اللبنانيات. انهن اكثر عرضة للأذى والانتهاكات لأنهن لا يتكلمن اللغة وليس هناك من يساعدهن. يفيد تقرير منظمة العفو انه يتم اعتقال العاملات الاجنبيات بسببين رئيسيين: الدعاارة والاتجار بالمخدرات والإقامة غير القانونية. المتهماات بالدعاارة والاتجار بالمخدرات أكثر عرضة للتعذيب من الآخريات. كذلك يصعب عليهم تعين محامين لأنهن لا يستطعن دفع أجورهم، ويجهلن ان بإمكانهن الاستعانة بمحامٍ تعينه نقابة المحامين. عادة يُعتقلن لمدة أشهر قبل ان يمثلن امام قاض. احياناً لا يُخرج عنهن حتى بعد ان تنتهي مدة الحكم عليهن او بعد ان تكون المحكمة قد برأتهم. تقول منظمة العفو ان السبب في ذلك قد تكون الصالحيات الاجتهدية الواسعة التي

النساء المتهماات بمخالفة القوانين العامة: حرمان الدعم العائلي

النساء المتهماات بمخالفة القوانين العامة معرضات ايضاً للتعذيب. في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠ زار وقد من منظمة العفو الدولية معتقلات بتهمة مخالفات القوانين العامة في سجن النساء في كل من بعبدا وطرابلس. بعد سلسلة مقابلات اجريت مع المعتقلات ومع محامييهن (لم تركز المقابلات على سوء المعاملة بصفة خاصة)، وجد الوفد ان حوالي نصف النساء ادعين انهن عذبن او اسيئت معاملتهن. ولأن أسرهن تتخل عنهن في معظم الاوقات، يعجزن عن الدفع لمحامٍ، وحرضاً على ان لا تعاني أسرهن هذا الخجل ايضاً. أنها ثقافة الصبر الصامت التي تفرض ان تعاني النساء من سوء المعاملة والتعذيب خلال الاعتقال، ومن الشعور بالخجل والتهميش بعد الإفراج عنهن.

من الحالات التي تلقى الضوء على الاعمال الالإنسانية التي تتحملها المعتقلات المخالفات للقوانين العامة حالة فاطمة يونس. ولدت فاطمة سنة ١٩٦٦ وهي أم لثلاثة اولاد. اعتقلتها ضباط أمن الدولة في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر بتهمة اغتيال زوجها. اوقفت في مكتب امن الدولة في صور خلال اربعة ايام، وتقول فاطمة انها حرمت أثناءها من الاتصال بالعالم الخارجي، وان حوالي ثمانية اشخاص بملابس مدنية عذبوها. تزعم انهم ضربوها مستخدمين طريقة «الفروج». كذلك رفع المستنطقون تورتها والدماء تسيل منها وأطفاؤا سجائرهم على ساقيها. في

التي لا علاقة لها بجنسيهن فمنها ما يسمى «فروج»، حيث تقدّم الضحية الى قضيب خشبي يدور كما يدور الشيخ الذي يشوى عليه الدجاج، وتضرب بعصي؛ «الدولاب» حيث تعلق الضحية بدولاب مدللي من السقف وتضرب؛ «الفلقة» وهي الضرب على كعب الرجلين. واحياناً تضرب المعتقلات بأدوات صلبة، ويُحرمن النساء والنوم والطعام، ويُجبرن على الجلوس من غير حراك خلال ساعات، ويُحرقن بالسجائر على مختلف اجزاء أجسامهن.

ولكن لا بد من الإشارة الى ان النساء لا يُلْغَنْ دائمًا عما ذُقْنَه من تعذيب وسوء معاملة متعلقة بالجنسنة، لأنهن لا يردن ان يُظهرن امام الناس او حتى امام اسرهن الخجل الذي عانينه، وحرضاً على ان لا تعاني أسرهن هذا الخجل ايضاً. أنها ثقافة الصبر الصامت التي تفرض ان تعاني النساء من سوء المعاملة والتعذيب خلال الاعتقال، ومن الشعور بالخجل والتهميش بعد الإفراج عنهن.

مع ان ضحايا عديدات لا يُلْغَنْ عن هذه الاعمال الالإنسانية خوف «الخجل»، تمكن الابحاث الواسعة التي أجرتها منظمة العفو الدولية من إبراز الانتهاكات التي تمارس ضد ثلاث فئات من المعتقلات: السجينات السياسيات، مخالفات القوانين العامة والعاملات الاجنبيات. كذلك يقدم التقرير بعض الدراسات عن حالات معتقلات اخترن الكلام العلني بما قاسينه، او شهدن امام ناشطين في حقوق الانسان او امام محامييهن.

يتمتع بها الأمن العام في تفسير القانون المتعلق بوجود الأجانب في لبنان، لا سيما حين تعتبرهم السلطات «خطراً على الأمن». من جهة أخرى ان هؤلاء اللواتي اعتقلن بسبب الاقامة غير القانونية يبقين في السجن لمدة اطول الى ان يتم الاتصال بيدهن للحصول على الوثائق الضرورية لإعادتهن الى وطنهن. أحياناً تبقى هؤلاء المعتقلات لانهن، ببساطة، لا يمكنن ثمن ذكره عودتهن. تتول منظمة العفو ان معها اسماء اكثر من ٢٠ معتقلة، يمثّل حوالي خمس عدد الاجانب الموقوفين حالياً في سجن الامن العام للأجانب في بيروت. معظم هؤلاء الموقوفات عاملات من سريلانكا والحبشة.

الانتهاكات الرئيسية لحقوق السجينات

يسهل سوء المعاملة التي تتعرض لها السجينات في لبنان ان موظفي المخافر رجال يفتقرن الى تدريب مناسب والى وعي القضايا المتعلقة بالجنوسنة، فضلاً عن غياب كامل للمستطقات من النساء. ثم ان النساء اللواتي ينتظرن محاكمتهن يُسجّنن مع اللواتي صدرت ضدهن الأحكام، مما ينافي المعايير الدولية.

الظروف المعيشية السيئة داخل السجون

وصف تقرير منظمة العفو الدولية الاوضاع في السجون الرديئة والتي تعكس المعاملة السيئة التي تتعرض لها السجينات. أظهرت زيارات منظمة العفو لسجون بعيداً، طرابلس، زحلة وبربر الخازن (في بيروت) ان غرف النوم مكتظة، ان المريضات لا يتلقين العناية الكافية، وان مستلزمات الصحة العامة المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة والتهوئة ناقصة الى حد بعيد. مثلاً، يذكر التقرير ان اكثر من ٤٠ سجينة يُقمن في اربع غرف في سجن بعيداً. تُغلق الأبواب على السجينات في معظم الاحيان، ويفترشن الأرض على فرش من الاسفنج. كذلك توضع معًا جميع النساء أيًّا كان سنهن، ومعهن الاولاد أيضاً. اما الحاملات والمولادات حديثاً فلا يتنان الحقوق التي يستحقنه. ان معاملتهن تظهر تقصير لبنان في احترام كرامة الانسان كما تنص عليه المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحد الأدنى في القواعد المعيارية (القاعدة ٢٢). كذلك تسجن القاصرات مع السجينات البالغات.

افتقار الحماية القانونية

تقضي المعاهدات الدولية ان تحمي الدول حقوق كل السجناء دائمًا في السجن. ولكن، على الرغم من ان الدستور اللبناني وقانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين الخاصة بالاعتقال قبل المحاكمة تتضمن بعض القواعد الأساسية التي تحمي المعتقلين، الا ان عدم تطبيق هذه القوانين وسن قوانين أخرى هو السبب في الأذى الذي يتعرض له الموقوفون. مثلاً،

إحدى القواعد الوقائية الأساسية ان يكون للمعتقلة حق الاتصال بالعالم الخارجي، اي بالأسرة، بالمحامين، بالاطباء، بموظفي القنصلية، الخ.. ولكن التقرير يبيّن ان الموقوفة تُعتقل لأكثر من الأربع والعشرين ساعة المسموّ بها، ومن غير ان يمكنها الاتصال بالعالم الخارجي. كذلك ليس في القانون ما يضمن إعلام عائلة المتهمة بانها معتقلة. مع انه يجب مثول المعتقلات أمام قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة، بين بحث منظمة العفو ان هذا لم يحدث في كثير من الحالات. كذلك يبيّن ان قاضي التحقيق لا يتحرّى عن ادعاءات التعذيب، والعديد من القضاة يصدرون الحكم على أساس «انه لم يثبت ان الاعتراف جاء نتيجة تعذيب». وافظع من ذلك ان العديد من المعتقلات يمثّلن امام القاضي ومعهن الذين أساءوا معاملتهن وعذبتهن اثناء الاعتقال وقبل المحاكمة. وكثيراً ما يُهدّدن بان يشنن المزيد من التعذيب اذا ما ذكرنا للقاضي ما كنّ في تعرضن له من سوء المعاملة. ثم انه ليس من واجب قاضي التحقيق ان يتحرّى عن الادعاءات بان يطلب تحقيقاً او حتى فحصاً طبياً لهؤلاء النساء اللواتي افدن بانهن عذبن او اسيئت معاملتهن.

التدخل المحدود للمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق السجينات

على الرغم من ان المجتمع اللبناني المدني صريح وحيوي، ومن ان عدد المنظمات غير الحكومية التي تهتمّ بحقوق الانسان مرتفع، فان منظمة العفو الدولية تقييد ان عددًا قليلاً منها فقط يهتمّ بحقوق السجينات. ربما يكون السبب في ذلك ان المنظمات غير الحكومية تقضي الاهتمام بالتبني الذي يستهدف عدداً اكبر من النساء، او صعوبة الوصول الى المعتقلات والسجينات.

توصيات
في الختام يقدم تقرير منظمة العفو توصيات قد تساعد على حماية النساء من كل اشكال التعذيب والأذى. منها: تحريريّة هيئة مستقلة عن ادعاءات التعذيب وان تعلن للجميع ما وجدته؛ ضرورة تأمين مساعدة طبية واجتماعية ومادية للضحايا؛ ضرورة محكمة الجنحة؛ إخضاع جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين لتدريب على قضايا الحساسية الجنوسية، الفصل بين السجينات والسجناء؛ تأمين التسهيلات التي تلبّي حاجات السجينات؛ سن تشريع يحمي العاملات الاجنبيات ويكلّل ان لا يتعرضن لاي انتهاك؛ تحسين ظروف السجون؛ تأمين اتصال المعتقلات بمحامي فوراً؛ تعديل كل القوانين التي تشرع التمييز؛ وتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ليتفق مع القوانين والمعايير الدولية.

تحرير عبير همدر

مميزات الإجرام النسائي وضوابطه^١

بقلم دانيا سنو

منسقة التدريب، مؤسسة الاقتصاد، لبنان

صعود النسوية كحركة اجتماعية. بدأ الباحثون يقتعنون بان الإجرام النسائي يستحق من الاهتمام أكثر مما كان قد نال. في الواقع، منذ اواخر السبعينيات من القرن العشرين وحتى الان، كان اهم تطوري للتقطير للانحراف هو وضع الاسس لما سمي بـ«علم الجريمة النسائية». يتضمن هذا العلم مجموعة اعمال توحد بينها النظرة التقليدية القائلة بان فهم الإجرام النسائي ودور الجنوسية في نظريات الانحراف اجمالاً لم يبحث فيها علماء الاجرام التقليديون والجدد بحثاً يفي بالغرض. وراء الاسباب التي ادت الى تغيير الكمية ونوع الاهتمام الموجهيين الى الإجرام النسائي، التزايد السريع لعدد النساء في السجون، وإعادة تعريف البحث في علم الاجرام على انه يتعلق بالنساء والرجال على السواء.

نحو فهم افضل للإجرام النسائي

لكي نفهم الإجرام النسائي فهاماً افضل لا بد من الاطلاع على الجرائم التي يقترفها، وعلى مدى احتراف النساء الجريمة. لقد اجريت ابحاث ضافية في ما يتعلق بتنوع الجرائم التي تقتربها النساء. وحاول مختلف علماء الإجرام ان يستوضحوا اتجاهات معينة في الإجرام النسائي بمقارنتها بالاتجاهات الغالبة عند المجرمين من الرجال. توصلوا الى نتائج هامة الا انها تناقضت فيما بينها. وسنعرض فيما يلي لمميزات الإجرام النسائي الرئيسية.

١. فيما يتعلق بنسبية النساء الى مجموع المجرمين لا بد من الاشارة الى ان النساء يشكلن ١٥٪ من الذين قبضت عليهم الشرطة في الولايات المتحدة وكندا (بيلكتاب، ١٩٩٦: ٥٤). مع ان المجرمين من الرجال لا يزالون اكثراً فان نسبة تزايد المجرمات ما بين ١٩٦٩ و١٩٧٨ تزيد على نسبة تزايد الرجال لكل جريمة تقريباً سجلها مكتب الاستخبارات الفيدرالية (FBI) في تقاريره عن الإجرام.

٢. فيما يتعلق بنوع الجرائم المقترفة تبيّن احصاءات الولايات

حقل مهمٌ

في الماضي غضّ الباحثون الذكور النظر عن الجنوسية كمحظوظ لا بدّ من اخذه بعين الاعتبار في معظم ميدانين البحث. وبالتالي لم يُبال كثيراً بالنساء في ما كُتب عن الإجرام قبل الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين. لم تتناولهن الا دراسات قليلة، لم يظهرن كموضوع يثير الاهتمام الانادراً، وبالتالي بقين بوجه الاجمال مهمشات، ثانويات، وتقريراً غير مرئيات. وحتى حين تناولتهن دراسة ما، صورتهن تصويراً مشوهاً.

أسباب عديدة قد تكون وراء هذا الاهتمام. اولها، ان الاحصاءات تبيّن ان عدد المجرمات اقل بكثير من عدد المجرمين. وانخفاض عددهن نسبياً يعُدّ جمع المعلومات والاحصاءات لان اللواتي يمكن درسهن قلة (سمارت، ١٩٧٧: ٨٩). ثانياً، ان قلة الاهتمام بالإجرام النسائي قد يعود الى الاعتقاد بأنه لا يشكل خطراً بالنسبة للآخرين، لا سيما اذا قورن بالإجرام الذكوري. فالدعارة التي هي اكثراً الجرائم النسائية شيئاً لم تؤثر في الآخرين كما تؤثر جرائم الرجال القائلة على سلوك تميري يستهدف الممتلكات والأشخاص الآخرين. ثالثاً، ان الباحثين الذكور لم يعتبروا النساء انفسهن موضوعاً هاماً او مناسباً للبحث. في الواقع، ان معظم المعلومات العلمية عن المجرمات حتى الان شرعت فيها وأجرتها واعلنتها باحثات، وحتى مؤخراً لم تكن كثيرة. (راش، ١٩٧٥: ١٠-١٥).

عدم الاهتمام والبحث في الإجرام النسائي أدى الى ان لا يفي بالغرض ما نفهمه الآن عن المذنبات والذنوب التي يقترفون. انه اوصل الى تصوير المجرمات على انهن متوجهات وممسوшات، وهي صورة طريفة تستهوي وسائل الإعلام من غير ان تدفع الى تجارب بحثية.

بدء الاهتمام بالإجرام النسائي

التغيّز في دراسة الانحراف والإجرام بدأ يتعرض للانتقاد مع

المتحدة خلال فترة الاعوام العشرة من ١٩٦٩ - ١٩٧٨ ان عدد النساء اللواتي اعتقلن بسبب السلب ازداد ٦٢ بالمئة، فيما ازداد عدد الرجال الذين اعتقلوا بالتهمة نفسها ٢٢ بالمئة؛ الاعتقال بسبب السرقة ازداد ٩٥ بالمئة للنساء و ٤٧ بالمئة للرجال؛ والتوفيق بسبب الفش ازداد ٢١٩ بالمئة بالنسبة للنساء و ٦٢ بالمئة بالنسبة للرجال (أدler، ١٩٨١: ٥٣). وحسب احصاءات تقرير الإجرام المتماثل (Uniform Crime Report) للستينات ١٩٦٥ و ١٩٧٧ ارتفعت نسب النساء في معظم انواع الجرائم، ولا سيما في السرقة ومخالفة قانون الكحول وقوانين المخدرات، والهرب من المنزل. الا ان نسب النساء انخفضت في القمار، ومنع التجول وأثام الجنس والتشرد (شتيفنزماير، ١٩٨٠: ٧٥-٦٧).

كذلك ركّزت الدراسات والابحاث على صفات المذنبة ومميزاتها. وقد اشارت الى العمر والوضع العائلي والمستوى الاجتماعي-الاقتصادي ومكان الإقامة. فصورة المذنبة النموذجية هي صورة امرأة شابة (عادة تحت الثلاثين من عمرها) قليلة العلم وأم فقيرة غير متزوجة (سري، ١٩٨٧: ٣٧٩). كذلك تكون قد اقترفت جنائيتها للمرة الأولى وهي كناية عن سرقة محل تجاري. ستعرض أدناه كل من هذه الصفات .

١. **العمر:** العمر عنصر هام لأن معظم الذين يخالفون القانون يفعلون ذلك وهم بين ١٥ و ٤٠ سنة. فيما يتعلق بالنساء البالغات تظهر الاحصاءات ان ازيداد إجرامهن بالنسبة للرجال البالغين طفيف جداً، او معدوم، اما الشابات فتسبة اجرامهن تزداد بسرعة اكبر من نسبة اجرام الشباب (أدler، ١٩٨١: ٢). في الواقع فإن للشابات قدرة تفوق قدرة الشباب على الفش. رجع وولف، كالن وكالن (١٩٨٤) الى سجلات الشرطة عن ٢٥٠٧ امرأة اعتقلت في مدينة جنوبية في الولايات المتحدة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٧٥، وذلك لكي يستجنوا منها صورة للمذنبة الشابة؛ الا انهم عثروا على اشياء مختلفة. وجدوا ان ١٥٪ من النساء المعتقلات فقط كان تحفته ١٨ سنة. في مقابل ذلك بينما كانت جنائيات الشابات اللواتي دون ١٨ سنة جنائيات متعلقة بسرقات بسيطة، كانت النساء الاقتراف سنًا قد اتّهمن بارتكاب جرائم عنيفة واستخدام الكحول والمخدرات. كتاب آخرون قالوا ان السن القصوى لارتكاب الجرائم عند النساء هي أعلى منها عند الرجال (سميث، ١٩٦٢: ٩). وعليه فإن الاحصاءات الرسمية في ويلز وانكلترا تبيّن ان توزيع الاعمار بالنسبة لل مجرمات يختلف قليلاً عنه بالنسبة للرجال، مع نسبة أعلى بين النساء الاقتراف سنًا (ماوي، ١٩٨٠: ٥٢٠).

٢. الوضع العائلي: فيما يتعلق بالوضع العائلي تزداد نسبة الجرائم بين المطلقات عما هي عليه بين العزباوات والمتزوجات، وهذا أمر متوقع (سميث، ١٩٦٢: ٩). ولعل السبب في ذلك ان الحياة الزوجية تتخل من ميل النساء الى اقتراف جرائم كبيرة. اما العزباوات فتواجهن صعوبات وضغوطات اقتصادية أكبر. بيّنت دراسة ولف، كالن وكالن (١٩٨٤) ان المدينات نادراً ما كن متزوجات. فالضغوطات الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملنها هي من نوع آخر، قد تقودهن الى سرقات بسيطة والى سلوك سفيه ومهاجمة جيرانهن، لا الى الفس والاحتياط. المتزوجة مضطرة الى منافسة نساء اخريات للاحتفاظ بحب زوجها، وعليها في الوقت نفسه ان تهتم بأولادها، فهذا كلّه يؤذن بانها لن ترتكب جرائم كبيرة. في الواقع، ان ما ترتكبه نتيجة هذه الضغوطات لا يتعدى السرقة والشجار مع الجيران. ومن المألوف ان النساء المحبطات في زواجهن يكتنون من شرب الكحول، او يلتجأن الى الدعاارة او السرقة في محاولة المحافظة على حياتهن الزوجية (هایدنسون، ١٩٨٥: ١٩-٢٠).

٣. الوضع الاجتماعي-الاقتصادي؛ الوضع الاجتماعي- الاقتصادي مهم لانه يؤثر في فرص الناس ومعاملتهم في المجتمع. الطبقة تؤثر اياً في جعل الانسان يلجاً الى الجريمة لكي يعيش (بيلكتاب، ١٩٩٦: ٤٧). قال بعض الباحثين ان النساء اللواتي يخالفن القانون ينتهيون الى بيئات مختلفة، ولكن، مثلهن مثل الرجال، فإن اللواتي ينتهيون بهن الأمر الى السجن ينتهيون غالباً الى الفئات الاجتماعية -الاقتصادية المتدنية اكثراً من انتمائهن الى الفئات العالية (١٩٨٥: ١٠).

بالاضافة الى ذلكاكتشف الباحثون ان المجرمات، كال مجرمين على السواء، تدفعهم الحاجة المادية الى اقتراف الجريمة. فقر النساء وأولادهن يدفعهن الى اقتراف سرقات ومخالفات متعلقة بالدعاارة. بابحاث آخرون ربطوا جرائم النساء بمسؤولياتهن العائلية واستغلال الرجال لهن (هایدنسون، ١٩٨٩: ١٠٩).

٤. مكان الإقامة : لفت عدد من الكتاب الانظار الى ان نسبة الجرائم أعلى في المدن لأن الحياة في المدينة كثيرة الإغراءات وفرص اقتراف الجنائيات فيها متوفرة. السرقات البسيطة التي تقتربها النساء تكون عادة في المدن، لا سيما تلك التي تُتَرَفَّ خارج مكان عمل المرأة اوسكنها. السكن في مبان ضخمة رخيصة حيث الاختلاء مستحيل، وخفنيات الماء مشتركة، ويكثر الاولاد الدائمون الشجار، ويخرجون الرجال زوجاتهم، هذه جميعاً تسبب الصدام. فضلاً عن ان الدعاارة

بالمقدار شكل من اشكال الجنحة المتصلة بالحياة في المدن (سميث، ١٩٦٢: ١٠٠).

طبيعة ذنوب النساء

فيما يتعلق بطبيعة الذنوب التي تقتربها النساء، فمن المتفق عليه ان النساء يقترنن جرائم من جميع الانواع. وجد علماء الإجرام ان النساء يقترنن جميع الجرائم ولكن بأعداد قليلة: انهن يتشارجن. يسرقن ويقتلن. الا ان الجرائم التي تشكل فيها النساء نسبة مرتفعة هي الدعاارة والهرب من المنزل والسرقة/السلب والاحتياط والتزوير/التزييف (بيلكتاب، ١٩٩٦: ٤٩). اليوم يقبض على عدد اكبر من النساء لاقترافهن جرائم نسائية تقليدية منه لاقترافهن جرائم من نوع جديد. بيّنت هایدنسون (١٩٨٥) في دراستها ان من الفادر جداً ان نجد بين المجرمات قاتلات او افراد عصابة خطيرة. في الواقع، ان النساء يقترنن جرائم نسائية مثل الدعاارة او الهرب من المنزل، او يلتجأن الى الدعاارة او السرقة في محاولة المحافظة على حياتهن الزوجية (هایدنسون، ١٩٨٥: ١٩-٢٠).

من وجهة نظر أخرى أقرب المختصون بجرائم النساء اهداها وانها تصدرعن منطق. فوراء اختيارهن الجريمة ونوعها اعتبارات موزونة بتأنٍ. مثلاً، تقترب النساء السرقات لأن بعضها، كسرقة الدكاكين وتزوير الشيكات يبدو سهلاً. حتى اذا كانت الدعاارة خياراً مؤلماً، فإن امتهانها يبدو منطبقاً بالنسبة لنساء ليس امامهن سوى خيارات محدودة جداً. اما القتل، فكثيراً ما يُعتبر آخر ما تلّجأ اليه المرأة، وحين لا يكون امامها خيار آخر، مثلاً حين تكون ضحية عنف متواصل.

دراسات متتابعة بيّنت ان الشابات ما زلن ينتهيون الى عصابات (هایدنسون، ١٩٨٥). وقد افاد بعضهم ان المجرمات في هذه العصابات يلعبن دور المرأة التابعة والداعمة. وهذه الاذوات تعكس دورهن في المجتمع. في مصر، مثلاً، ما زالت المرأة تتخل على الرجل وتابعة له؛ وهذا واضح في بعض حالات الدعاارة حيث يدير الرجل نشاطات زوجته. مثل آخر لاتصالها على الرجل وخوضوعها له نجده في تجارة المخدرات حيث تمثل المرأة لأوامر رجالها وتليمياته (عشماوي، ١٩٨١: ١٧٦-١٧٦: ١٨٧-١٨٧).

طريق المرأة الى الإجرام

يتبع سلوك النساء طريق الإجرام نمطاً واضحاً. أفيد ان النساء قد يصبحن مجرمات بسبب صلتهن برجل عنيف. او انهن

يسلكن طريق الاجرام بسبب علاقاتهن باصدقاء او شركاء يستخدمون المخدرات او يتجررون بها (هایدنسون، ١٩٩٤: ٩٧-١٠٤). معظم القاتلات يقتربن جريمتهن لأنهن ضحيات عنف الزوج او الشريك. ومعظم جرائم القتل التي تقتربها نساء تحدث داخل المنزل، وخاصة في المطبخ. عدد كبير من المجرمات يقتلن على اثر شجار مع الزوج، وكثيراً ما يحدث ذلك في المطبخ اثناء إعداد المرأة الطعام. ضحايا النساء اللواتي يقتربن جرائم عنيفة هم عادة اقارب لهن: ازواج، عشاق او أحد افراد اسرهن (سميث، ١٩٦٢: ٢٢). ثم ان النساء لا يكررن جريمتهن، فباستثناء العاهرات يمثل معظم النساء امام المحاكم بسبب جريمة ارتكبها للمرة الأولى (سمارت، ١٩٧٧: ٩٠).

صورة المجرمة اللبنانيّة
لقد شهدت فترة ما بعد الحرب في لبنان تدهوراً ملحوظاً في المجتمع والاقتصاد والأسرة. الضغوطات التي تعرضت لها الأسر ووسائل الدعم التقليدية الأخرى، وقد زادها تفاقماً التنقل والتهجير المستمران والاقتلاع والبطالة وما يرافق ذلك من توتر، ان هذا كلّه جعل بعض فئات المجتمع اللبناني أكثر عرضة لاختلال نظامه الاجتماعي وللانحراف. من السهل ان نلاحظ ان لبنان يعني من التجاذب بين نقبيضين، من الحيرة والمخاطرة فضلاً عن العرضية، وهي جميماً دلائل على ما يسمى بظروف ما بعد الحداثة. ومن الدلائل على هذا الانهيار زيادة حالات الطلاق وانتخار المراهقين وتعاطي المخدرات في الأوساط الجامعية. الا انه كثيراً ما يُغضض النظر عن التغيير الذي بدأ يظهر في انماط الإجرام واشكاله. نظرية سريعة الى نسبة الإجرام في لبنان كافية لإعطاء صورة عن انهيار تركيبة المجتمع وتنامي الرواد المعهودة.

بين الدراسات التي تناولت الإجرام في لبنان قبل الحرب وبعدها نجد ان قلة فقط ثلت الضوء على التغيير الذي حدث في اجرام النساء. فحص تمهيدي، سطحي وسريع يظهر تزايداً في حوادث الإجرام بين النساء. كذلك يبدو ان اشكال هذا الإجرام وانحراف النساء فيه تغيراً ايضاً. مع ان المعلومات المستقاة من قوى الأمن الداخلي مشكوك في مدى صحتها، الا انها تبيّن ان نسبة الإجرام بين النساء زادت زيادة ملحوظة خلال السنوات العشرين الأخيرة. مقارنة موجزة توضح ذلك. اولاً، زاد عدد المجرمات من ١٠٧٤ في ١٩٧٥ الى ٣٥٩٠ في ١٩٩٥. ثم ان جرائمهن قد اتبعت نمطاً واضحاً. في ١٩٧٤ اتّهمت ٦٨ امرأة بالسرقة، وفي ١٩٩٥ ارتفع العدد الى ٣٤٠ امرأة. في ١٩٧٥ اعتُقلت ٤٧ امرأة بتهم الاحتيال والتزوير، وارتفع عددهن عام ١٩٩٥ الى ٣٣٧. وقد لوحظت زيادة مماثلة

في جرائم أخرى كالاتجار بالمخدرات، والتعديات اللغظية والجسدية وانتهاكات أخرى كالتهديد. زيادة السرقات والاتجار بالمخدرات بين المجرمات وبين أن هناك بعض النواحي المشتركة بين الإجرام النسائي في لبنان والاتجاهات العالمية.

ابتدائية؛ ٦٪ كانت قد وصلت إلى المرحلة المتوسطة، و٨,٥٪ حصلن بعض الدراسة الجامعية.

اما فيما يختص بعملهن السابق فحوالي ثلث النساء كنّ ربات منازل. وبين اللواتي كنّ يعملن خارج المنزل كان حوالي ٢٠٪ خادمات و١٤٪ خياطات. والباقيات كنّ طباخات وبائعات وموظفات.

استخدمت فياض حجم البيت دليلاً على مستواهن الاجتماعي-الاقتصادي. طلب من السجينات ان يذكرن عدد الغرف في منازلهم. فحوالي ٢٠٪ منهن كن يقطنن في منزل ذي غرفة واحدة. والنسبة نفسها (٢٠٪) كانت تسكن في بيت من غرفتين او ثلاث. ونسبة أعلى قليلاً، اي ٢١,٣٪، كانت تسكن في منزل بأربع غرف، وفقط ٨,٥٪ لم يكن لهن سكن.

الخلاصة

في الختام، فقد تقدّم درس الإجرام النسائي الى حد بعيد بفضل النسويات. فعلم الإجرام النسووي الجديد يتحدى المقولات الأساسية والمتصلبة لهذا العلم. ينبغي علم الإجرام النسووي بتغيير حقل ها العلم بكامله إذ يرفض القبول بقيم الذكر وتجاربها وسلوكيه كمعيار طبيعي للنظام. برنامج علم الإجرام النسووي هو ان يبيّن لأعضاء هذا الحقل التقليديين ان النظارات التقليدية الى الانحراف النسائي غير دقيقة. فالمطلوب هو مقاربة اكثر اظهاراً للفروقات الدقيقة بين الرجال والنساء، نظرية ترسم العوامل البنوية والثقافية التي تسبب جرائم كل من الرجال والنساء.

هامش

1. يقدم هذا المقال تلخيصاً لاطروحة ماجستير بعنوان «أنماط الجريمة عند اللبنانيات»، أعدتها المؤلفة سنة ١٩٩٨ كجزء من المتطلبات لنيل شهادة الماجستير في دائرة العلوم الاجتماعية والسلوكية في الجامعة الاميركية في بيروت.

من الضروري والمهم في هذا المضمار ذكر الدراسة التي أجرتها منى فياض عن المجرمات اللبنانيات. في مؤتمر حول «الجنوسية والمواطنة في لبنان»، عُقد في الجامعة الاميركية في بيروت في آذار ١٩٩٧، قدمت منى فياض عملها حول الجنوسية والعقارب. تناولت دراستها ٨٨ سجينه، وقد اشارت خاصة الى مستواهن العلمي، ووضعهن العائلي، وعمرهن، وعملهن وغير ذلك من النواحي الاجتماعية المتعلقة بهن. فيما يتعلق بتوزيع اعمارهن بين المسح ان معظمهمن كنّ كبيرات في السن. في الواقع، فقط ٤٪ من النساء تراوحت اعمارهن بين ١٨ و ٢١ سنة، و ٩٪ تراوحت اعمارهن بين ٢١ و ٢٣ سنة، و ٢١,٢٪ تراوحت اعمارهن بين ٤٠ و ٥٠ سنة، فيما كانت ٥,٤٪ في الخمسين وما فوق. وقد بين هذا المسح نفسه ان أعلى نسبة لإجرام النساء توجد بين اللواتي تراوح اعمارهن بين ٣٠ و ٤٠ سنة حيث تبلغ النسبة ٢٨,٢٪.

فيما يتعلق بوضعهن العائلي كان فقط ٨,٥٪ من السجينات عزباوات. حسب منى فياض يمكننا ان نفترض ان العزباوات في لبنان اقل استعداداً للانخراط في الجريمة. في الواقع، بين المسح ان اكبر نسبة من الجرائم تقرّفها متزوجات؛ ٦٣,٨٪ من المجرمات متزوجات. يمكن تعليل ذلك بان المتزوجات يواجهن ضغوطات اقتصادية واجتماعية، وعليه يلجان الى الجريمة في محاولة منها للحفاظ على حياتهن الزوجية. بالإضافة الى ذلك فان بين المطلقات ايضاً نسبة مرتفعة من الإجرام، ١٧,٠٪. وفقط ٦٪ من المجرمات أرامل.

بين التزوجات كان ١٢,٧٪ منها ولد واحد؛ وقد كان لمعظم المجرمات (٣٨,٢٪) ولدان. فكلما كبرت العائلة ازدادت المسؤولية وقلّ احتمال لجوء النساء الى الإجرام. يمكننا ان نفترض انه اسهل على امرأة بولدين ان تقرّف جريمة منه بالنسبة الى أم لأربعة اولاد او خمسة. ويشير ذلك ان ٦١,٢٪ فقط من السجينات اللواتي تناولتهن الدراسة كان لهن اربعة اولاد.

فيما يتعلق بمستواهن العلمي فالامية بينهن متقدّسة جداً (٢١,٩٪). ٧٪ من العينات المدروسة حصلت على دراسة

Observatoire International des Prisons

منظمة دولية لحقوق الإنسان في السجون

لين ملوف

صحفية

اعقلت ر بما عيسى عيد في نابلس وبقيت في المعتقل خمسة أيام قبل ان يصدر عليها الحكم بثلاث سنين حبس. خلال هذه الأيام الخمسة ضربت ضرباً مبرحاً على بطنه وصدرها، مما اقتضى نقلها ثلاث مرات الى مستشفى نابلس، ليكتشفوا أنها أصبت بسرطان الثدي بالإضافة الى نزيف داخلي. يحيا صالح عيسي في مخفر اودجدا، وكان قد اعتقل قبل يومين بتهمة سرقة. ادعت السلطات انه انتحر. وبعد شهر مات بيتحا لاهسين في مخفر خميسة. بعد اعتقاله ببضعة أيام قيل لأسرته انه انتحر. وقد رفضت المحكمة طلب أسرته تshireح الجثة.

والوضع في السودان مرير بما ان الحكومة لا تزال تحاول اثبات سلطتها وتواجه هناء معارضة عديدة. هذا الوضع يزيد من سيطرة الخوف والرعب، يعبر عنه بإصدار احكام كثيرة بالجلد (شرعه القانون الجزائري ١٩٩١) واحكام سريعة بالإعدام، تنتج عنها إعدامات جماعية. أعدم عشرات الضباط بعد محاكمه سرية امام محاكم خاصة، وقد أغلق تماماً حقهم بالدفاع والاستئاف. أما سجناء الحرب الذين يرفضون تغيير انتقامهم فيعدون ويُعدمون. هذه الإجراءات تستهدف عادة زعماء محليين، وجندوا ينتمون الى الثوار المختلفين، ومدنيين مهممين بالتعاون مع القوّات المتصارعة.

في ١٩٩٧ أفادت منظمة مراقبة السجون الدولية (International Prison Watch) ان ما بين الف والفي امرأة مسجونة في سجن امدرمان في السودان. يسع السجن مئة امرأة، ولكن في معظم الأحيان تسجن فيه اكثر من ٦٠٠ امرأة في ظروف باشدة جداً وكثيراً ما يُقاد عن حالات اغتصاب.

خلال اكثر من ٢٠ سنة تلجم السلطة المغربية الى جعل مناهضيها يختنقون (ناشطين إسلاميين، شيوعيين وإشتراكيين). في الجزائر معتقلون كثيرون منذ ١٩٩٢ من الذين اتهموا بنشاطات ارهابية ولم يحاكموا الى الان. تقريباً نصف المعتقلين في الجزائر هم سجناء ضمير النساء ايضاً ضحية اعتقالات اعتباطية ويعزلن احياناً فقط لأنهن أخوات او زوجات

حين يفخر عشاق «الأمة العربية» بالعوامل المشتركة «الجبلية» التي تجمع بين بلاد الشرق الاوسط وشمال افريقيا يطمئنون عدواً آخر من النواحي الاقل «جلالة»، واحداها الظروف الفظيعة السائدة في السجون. ان نظرية سريعة الى ظروف السجون في تلك البلاد تظهر ممارسة التعذيب، والاعتقال الاعتباطي واللاقانوني، وإغفال حق الموقوفين بالدفاع، وأحياناً الموت. في بعض البلاد أصبح الاعتقال الاعتباطي مشرقاً، بغية استهداف فئات معينة: وفي بلاد أخرى ينص القانون على إزالة العقوبات الجسدية.

لقد أصبح التعذيب ممارسة منتظمة في معظم البلاد العربية، ويُطبّق حتى قبل المحاكمة، وقد يؤدي أحياناً الى موت المعتقل قبل ان يمثل امام المحكمة. يمارس التعذيب عادة في المخافر وفي بعض اماكن الاعتقال السرية التي تكون تحت إمرة قوى أمن الجيش. خلال هذه الفترة يُمنع المعتقلون من الاتصال بذويهم او بمحاميهم، طبيعة الذنب كثيراً ما تحدد نوع المعاملة التي يتلقاها السجين، وفي معظم الاحيان تكون معاملة السجناء السياسيين هي الأسوأ.

في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ اعتقلت قوى الأمن الجزائرية ولدأ في السابعة عشرة من عمره. لم تعرف عائلته شيئاً عنه قبل ١٤ شباط/فبراير، حين تعرّف والده الى جثته في محفظ الموتى. كان على صدر الجثة آثار طلاقات رصاص عديدة، ولم يُسمح للعائلة بأخذ الجثة لدفنها، وعجزت عن الحصول على اية معلومات حول ظروف موته ان حالة هذا الولد ليست حالة شاذة في الجزائر، مع ان التعذيب غير قانوني ويحرمه دستور البلد.

توفي محمود جمال جميل، ٢٦ سنة، في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٥ في مستشفى نابلس في فلسطين. كانوا قد علقوه من السقف وضربوه ضرباً مبرحاً وعرضوه لخدمات كهربائية. كانت شرطة السواحل قد اعقلته قبل بضعة اشهر، ولم يمثل ابداً امام قاضٍ، ولم تذكر فقط اسباب اعتقاله. ولكن اتهم ثلاثة شرطيين بهذه الجريمة، وُجدوا مذنبين، وحكموا، وصدر بحقهم السجن ١٥ سنة.

لا يستقبل السجناء الا عددًا قليلاً من الزوار. لا تلتقي الحاملات اية عنابة خاصة ، ولا خدمات لطبيب نسائي الا في ثلاثة سجون.

لولا المنظمات والافراد الذين يؤمنون بان حقوق الانسان منتهكة لما تنسى الاطلاع على هذه الانتهاكات في السجون ومراكمز الاعتقال في هذه البلاد كلها. إحدى هذه المنظمات هي المنظمة الدولية لمراقبة السجون (Observatoire International des Prisons) التي تأسست في فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. انها منظمة دولية غير مربحة تضمّ اناساً يعملون على الترويج لحقوق الذين حرموا حريتهم . رسالتها ثلاثة عناوين: الملاحظة، التحذير، والحماية.

بشكل ادق، فإن المنظمة الدولية لمراقبة السجون تراقب ظروف المعتقلين وتحذر من الانتهاكات والتعذيبات على حقوق هؤلاء الناس. ان رسالتها مبنية على آليات القانون الدولي التي تمنع التعذيب والمعاملة القاسية، ووضعت المعايير والقواعد لمعاملة السجناء.

ليس للمنظمة اي انتماء سياسي، وعليه فهي تعتبر ان من حقها ان تستجوب اية سلطة عامة حول الانتهاكات التي تلاحظها في معاملة السجناء. وقد طورت المنظمة شبكة شركاء. معظم هؤلاء الشركاء منظمات لحقوق الانسان، الا ان هناك ايضاً افراداً وناشطين في حقوق الانسان يتحملون مسؤولية حماية احترام حقوق الانسان. تلك المنظمات وهؤلاء الافراد يمثلون المنظمة بصفتهم مراقبين ومراسلين، ويعدون كل سنة تقريراً حول ظروف الاعتقال في بلادهم. ان هؤلاء المراسلين هم الذين يجمعون المعلومات ويتحققون في ما تقوله اليهم مصادر اخرى. كذلك يسهرون في توزيع التقرير السنوي الذي تنشره المنظمة. بالإضافة الى المراسلين والمراقبين تشكلت في عدد من البلدان مجموعات وطنية تمثل فروعاً محلية من المنظمة.

الهوامش

١. راجع تقرير المنظمة الدولية لمراقبة السجون لعام ١٩٩٦.
٢. حسب المنظمة الدولية لمراقبة السجون كان مجموع عدد السجناء ٣٥,٧٢٧، بينهم ١٦,٠٠٠ سجين ضمير.
٣. حسب منظمة الففو الدولية يعتبر سجناء ضمير «الذين يسجنون». يعتقدون او تجذب حريتهم بشكل اخر بسبب معتقداتهم السياسية، الدينية او غيرها، او بسبب اصلهم الاثنى، جنسهم، لونهم، او اصلهم القومي او الاجتماعي، وضعهم الاقتصادي، او ولادتهم او غير ذلك، شرط ان لا يكونوا قد استخدموا العنف او روجوا له.»
٤. حسب تقرير ادامير ١٩٩٩.

سجينء سياسي، او زوجات سجيناء سياسيين، وقد تعرضت الكثيرات منهن للتعذيب والايذاء الجنسي.

وليس السلطات الفلسطينية بافضل فيها يختص بالاعتقال غير القانوني والاعتراضي. في ١٩٩٩ بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية ١٤٠ معتقلًا؛ أصدرت محكمة امن الدولة عشرات الأحكام، اربعة احكام بالإعدام - وقد نفذ احدها- بالإضافة الى اعتقال عشرات الناس من غير محاكمة. سجن مئات «سجيناء الضمير» من غير محاكمة. بعض الاعتقالات جاءت نتيجة انتقاد السلطة؛ لقد اعتقل الصحافي الفلسطيني ماهر الدسوقي مع صحافيين آخرين ورئيس تحرير جريدة الرسالة. كذلك اعتقل تسعه آخرون ، وفيهم امرأة، لأنهم وقعوا بياناً عرف بـ «بيان العشرين» الذي أدان فساد السلطة الفلسطينية.

كثيراً ما بحث المجلس التشريعي الفلسطيني في قضية السجين السياسيين. في ١٩٩٩ اصدرت لجنة المراقبة العامة لحقوق الانسان والحرية تقريراً يطالب بإلغاء محكمة امن الدولة، والإفراج عن جميع سجيناء الضمير، وتطبيق قرارات اللجنة السابقة التي تطالب بمنع الاعتقالات السياسية باعتبارها غير قانونية، والكف عن كل اشكال التعذيب. ولكن على الرغم من ذلك كله لم تطبق الهيئة التنفيذية قرارات المجلس التشريعي.

في السودان تستخدم قوى الامن ما يُعرف بمنازل الاشباح، التي هي مراكز اعتقال غير قانونية او سرية. فضحايا مثل هذه الاعتقالات يبقون في مكان سري خلال عدة اشهر، وترتبط السلطات اعطاء اسرهم اية معلومات عنهم. ويُحبأ المعتقلون في بعض اجزاء سجن كوير خلال زيارات منظمة حقوق الانسان.

ولكن، على الرغم من الفظائع المرتكبة في سجون الشرق الاوسط وشمال افريقيا، فإن من المغالطة ان نقول ان حقوق الانسان لا تنتهك كذلك في السجون ومراكمز الاعتقال في بلاد الغرب المتطرفة. فالسجناء في الولايات المتحدة ضحيات تعذيب جسدي ويسجن في زنزانات انفرادية من غير مبرر. ثم انهن معرضات ايضاً للإيذاء الجنسي، للاغتصاب ولافعال اخرى منافية للحشمة. معظم حراس السجون رجال وعليه يفad باستمرار عن عن ايذاء المعتقلات جنسياً في سجون النساء. افید ان النساء في بعض السجون اضططررن الى التعرى امام الحراس لكي يحصلن على الفوط الصحية، السجاير او سائل غسل الشعر.

كذلك نجد ان ظروف السجون في انكلترا ردئه جداً؛ ان معظم السجون بعيدة عن المدن الرئيسية يصعب الوصول اليها. وعليه،

القانونية حيث تقتضي الضرورة. ثم انه ينظم ورشات عمل، ندوات ثقافية وجلسات نقاش حول وضع السجون والسجناء. كذلك يصدر المركز تقارير منتظمة عن السجون ويشرف على انتاج كتب المعلومات عن حقوق السجناء ويوزّعها. يتعاون المركز في عمله مع منظمات دولية مهتمة بالسجون والسجناء، لا سيما هيئة الأمم ولجانها المختصة. آخر ما يخُطّ له المركز هو تأسيس مكتبة لكتب القانون تساعد الباحثين الذين يدرسون السجون، ولا سيما حالات سجناء الضمير.

العنوان

مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٤ شارع أبو الماتي، العجوزة، القاهرة، مصر
هاتف: +٢٠٢٣٠٢٨٢١٩ فاكس: +٢٠٢٣٠٢٨٢١٩

بريد الكتروني :
e-mail:hrcap@hrcap.org
web site: http://www.hrcap.org:web

الضمير فلسطين

في ١٩٩٢ أسس بعض الناشطين في حقوق الإنسان «الضمير»، وهو مؤسسة فلسطينية مدنية غير حكومية تروج لقضايا حقوق الإنسان. يؤمن الضمير بعالمية الحقوق الإنسانية ومن اولوياته حترام كرامة الإنسان. انه ينادي ببناء مجتمع فلسطيني حر وديمقراطي قائم على العدالة والمساواة وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان ضمن الاطار الاوسع لحق تقرير المصير. انه يسعى الى دعم السجناء الفلسطينيين، ويعمل على إنهاء التعذيب من خلال تسجيل حالاته، واتخاذ الإجراءات القانونية وتنظيم حملات تأييد.

تشمل اهداف الضمير ما يأتي:

١. مناهضة التعذيب والوحشية واللاإنسانية في معاملة السجناء الفلسطينيين.
٢. إزالة حكم الإعدام.
٣. الاعتراض على الاعتقال الاعتباطي وضمان محاكمة منصفة وعادلة.
٤. تأييد سجناء الضمير من خلال تأييد جهود السجناء السياسيين وتؤمن اتصالهم باختصاصيين في علم النفس والقانون وبالإعلام.
٥. مراقبة أعضاء المجلس ليصدروا قوانين تضمن مبادئ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتطبيقاتها الفعلية.
٦. التوعية على قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون.

تقرير

ميريم صفير

موظفة في معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

مصر

مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء هو أول مركز عربي مختص بدراسة السجون ومراقبتها. أسسها محمد زريع ١٩٩٧. خطرت الفكرة لزريع، وهو طالب في جامعة القاهرة، بعد ان اوقف وعذّب واعتقل لشهرين بسبب آرائه السياسية ونشاطاته.

المركز منظمة مدنية غير سياسية وغير مرتبطة، وهو يناضل لتحسين ظروف السجناء المعيشية (الاجتماعية، الطبية، العاطفية، الخ). وهو يقدم للسجناء مساعدات قانونية ويحاول التوعية على حقوق السجناء بين المحامين وموظفي مؤسسات العقاب والمواطنين. كذلك يحضر على إصلاح السجون ويسعى إلى تحسين نظام العقوبات المصري بان يضمن اتفاقه مع آيات حقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها فيما يتعلق بتنفيذ العدالة.

من خلال برنامجه لتحسين اوضاع السجون يراقب المركز ويجمع ويسجل ويحلل المعلومات المتعلقة بالسجون المصرية، راماً إلى عدد من الأهداف. اولاً، ان يوصي الحكومة المصرية بالإجراءات التي يتطلبها تحسين اوضاع السجناء. ثانياً، ان يحضر البلاد المتبرعة على ان تخصص جزءاً من مساعداتها لمساعدة الحكومة المصرية على تطوير البنية التحتية في السجون. ثالثاً، ان يدعو الى اصلاح القوانين الخاصة بالسجون، وان يشجع الباحثين والعلماء على القيام بدراسات تحليلية وتطبيقية حول السجون؛ في هذا المضمار يقدم المركز المعلومات الضرورية لتأسيس قاعدة معلومات عن السجون والسجناء في مصر. رابعاً، ان يحاول تحويل السجون الى اماكن اصلاح حقيقي وإعادة تأهيل تساعد على دمج السجناء بالمجتمع بعد ان يخرج عنهم.

ليحقق المركز هذه الاهداف ينظم بعثات استكشافية الى السجون ويوفر للسجناء مساعدة واستشارات قانونية. فضلاً عن انه يسجل الانتهاكات لحقوق السجناء وحالات التعذيب، ويتوفر المساعدة

ينظم الضمير عدداً من البرامج الاهادفة الى مساعدة السجناء. فبرنامجه للدعم القانوني مكّن السجناء وأسرهم من الحصول على استشارات وخدمات قانونية مجانية. وزياراته المنتظمة للسجون تهدف الى التأكد من ان ظروف العيش الأساسية متوفّرة. فضلاً عن ذلك فإن الضمير مشغول بالمواضيع والاعتقال الاعتباطي، ولتأييد حملات تأييد لمناهضة التعذيب والاعتقال الاعتباطي، وختاماً، فإن للضمير برنامجاً وثائقياً هو بمثابة سجل حافظ لكل المعلومات المتعلقة بعده السجناء، وتاريخ اعتقالهم ومكانه، وكل الانتهاكات التي تعرضوا لها.

العنوان

منظمة دعم السجناء وحقوق الإنسان

القدس، ص.ب. ١٧٣٨.

رام الله، شارع الإرسال، بناية الأسراع، ط. ٧.

الهاتف: +٩٦٢-٢-٢٩٦٠٤٤٦ +٩٦٢-٢-٢٩٦٠٤٤٧

البريد الإلكتروني: addameer@addameer.org

web site:<http://www.addameer.org>

دار الأمل

لبنان

دار الأمل منظمة خدمات اجتماعية غير مربحه. تأسست ١٩٧٠ لتلبية حاجات فتيات ونساء معرضات للجنة والدعاة. باشرت دار الأمل أعمالها بتأسيس ملجاً في منطقة الزيتونة يفتح ٢٤ ساعة ويساعد النساء اللواتي توين ترك الدعاة. حسب هدى كرّة، المنسقة العامة للمؤسسة، «إن العاهرات يجبرن عادة منذ صغرهن، وضد إرادتهن، على ممارسة هذه المهنة. ليس لهؤلاء البنات والنساء خيار آخر لأنهن عادة فقيرات، غير متعلمات، عاطلات عن العمل ويعشن بوجه الإجمال ظروفاً صعبة وفي مناطق غير آمنة تشجع على الجنة والدعاة. لذلك تصبح الدعاة وسيلة لكسب العيش».

لدار الأمل ثلاثة مراكز رئيسية: مركز لإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي بين يحارب الدعاة وبهدف إلى إبعاد النساء عن الشوارع؛ مركز وقائي مختص بهتم بالبنات المعرضات للجنة؛ ومركز إعادة تأهيل وإدماج يهتم بتقديم الخدمات للسجناء في سجن بعيداً (السجن الرئيسي في لبنان).

في كل منها على عمل المنظمة في السجن تذكر كرّة بان دار الأمل بالتعاون مع معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بدأها العمل ١٩٩٥ في سجن بعيداً. وتقول كرّة ان ظروف المعيشية في سجون النساء الاربع في لبنان مزوية لأنها لم تُبنَ لتكون سجنوناً.

الحركة الاجتماعية لبنان

تأسست الحركة الاجتماعية في ١٩٦١. منذ ذلك الحين وهي تجاهد لتنمية الأفراد انسانياً واجتماعياً، بصرف النظر عن مذاهبيهم، انتماءاتهم ومكان إقامتهم. من بين أهدافها الأساسية تعيبة متطوعين. هؤلاء يلعبون دوراً رئيسيّاً في عمل الحركة، لا سيما فيما هو معروف بتعليم الآداب. يُدرّب المتطوعون الشباب على التواصل من غير عنف، وهذا مهم جداً في اعقاب الحرب اللبنانيّة التي استمرت حوالي ٢٠ سنة. من الانشطة التي تتضمّن للشباب التدريب المهني، وهذا خاصة في المناطق المهمّلة من البلاد. منذ بدء الحركة الاجتماعية سنة ١٩٦١ أُسست عدداً من مراكز التنمية الاجتماعية في المناطق الفقيرة في لبنان، وتقدّم هذه المراكز خدمات عديدة للقطندين حولها.

سنة ١٩٩٨ بدأت الحركة تعمل على إعادة تأهيل السجناء وذلك بإدخال تدريب مهني وأنشطة اجتماعية في سجن النساء في بيروت (مركز برب الخازن) والذي هو رديء جداً. الحركة الاجتماعية هي المنظمة الوحيدة التي تعمل في هذا السجن. وحسب الحركة «إن ظروف السجن فظيعة بالنسبة للسجناء الستين؛ إنهم لا يرّين الشمس ولا فناء أوراق يتّمسّين فيه». يتطلّب

«فالغرف صغيرة جداً، وفي كل منها حوالي ٢٥ امرأة. ليس فيها أسرة، وبخلافها تناول السجينات على الفرش. كذلك لا وجود لكراسي أو طاولات. الغرف رطبة والكهرباء ضعيفة جداً. من النادر ان تتمرن السجينات او ان يرّين الشمس. لكل زنزانة حمام واحد، كثيراً ما يستخدم كمطبخ تفصل فيه الصحنون. وعليه تأكل السجينات ويسرين وينمن ويقضين كامل يومهن في هذه الزنزانات الصغيرة».

تقول كرّة ان هدف مشروعهن كان تحسين ظروف السجينات المعيشية. وتضيف: «رأينا انه لا بد من عمل شيء لتصبح هؤلاء السجينات منتجات. بما ان اوقات فراغهن كانت طويلة كنّ يقضين معظمها بالجدل. ولم يكن لهن أمل مستقبلي، فشلن على المهدّمات. حين بدأنا عملنا مع هؤلاء النساء شكّلن في جوى منهجنا في أول الامر وهي امكانية متابعته. ولكن، مع الوقت، تمكنا من كسب ثقتهن وبدأن يتمتعن بالجلسات التدريبية وورش العمل».

تفسر كرّة ان معظم ورش العمل صمّمت لتلبّي حاجات النساء. فتؤكد: «ننظم ورش عمل حرفية تدرب النساء على ما يتطلّبهن، كالخياطة والتطريز بالترترة وتصميم الأزياء وتصفيف الشعر وتجميل الوجه. كذلك تقدّم اجتماعات أسبوعية مع السجينات للبحث في قضايا معينة. هناك ايضاً جلسات توعية وبرامج أدبية. ان جلسات التدريب الحرفي تُخطّط وتشتمل بالتعاون مع المكتب

الوطني للتوظيف، وهو منظمة حكومية تشرف عليها وزارة العمل للبنانية. هذا التعاون يمكن السجينات اللواتي يشتّرن في جلسات التدريب من نيل شهادة يصدرها المكتب الوطني للتوظيف بعد ان يجتذن الامتحانات بنجاح. وتتجذر الاشارة الى ان الشهادة لا تذكر انها منحت في السجن.

تقول كرّة ان العمل مع هؤلاء النساء ليس سهلاً لأن لمعظمهن مشاكل. الا ان ورش العمل وجلسات التدريب منحتهن شعوراً بقيمةهن، وتطورت صداقات بينهن، وأمنت لهن عملاً ومخالولاً، وعلّمنهن كيف يديبن شؤونهن. وتفسر كرّة: «عملهن ينسّبهن مشاكلهن؛ انه يخلق لهن هدفاً في الحياة ويمثل تحدياً لهن. كذلك يوفر لهن استقلالاً اقتصادياً لأن معظم ما ينتجهن يباع ويدفع ثمنه للسجينات. فالمال يمكن السجينات من تلبية بعض حاجاتهن الأساسية ويعنّجهن احساساً بالاستقلالية. ونتيجة هذا التدريب تجد معظم النساء وظيفة بسيطة بعد الإفراج عنهن، اما مع مدربهن او في تلبية طلبات ارباب اعمال آخرين.

وطفت دار الأمل عاملة اجتماعية لوقت كامل. أنها تتابع السجينات البالغات، ولا سيما القاصرات، فضلاً عن أسرهن. بما ان سجينات كثيرون تهملهن أسرهن التي تكرّر وجودهن احياناً كثيرة، تحاول العاملة الاجتماعية ان تشجع الأسر على زيارة بناتها

إنشاء صنوف للقراءة والكتابة جهوداً جباراً، وكذلك لتفعيل ورشتي الخياطة الموجودتين في السجن. باختصار، تبذل الحركة كل ما في وسعها لتحسين حياة السجينات اليومية. في ٢٠٠٢ سيساعد المتطوعون في الحركة في سجن النساء في زحلة (الواقعة خارج بيروت). تدير الحركة الاجتماعية لجنة تنفيذية من تسعة أعضاء. تجتمع اللجنة مرة في الشهر للإطلاع على التقديم الذي احرزته، وللتتأكد من ان التوجيه سليم، ولتحديد الاولويات. الجمعية العمومية التي تعقد مرة في السنة هي التي تتّخذ هذه اللجنة. بالتعاون مع رئيس اللجنة التنفيذية يتم التنسيق مع اللجنة التنفيذية بواسطة سكريتاريا عامّة تضم اربعه اعضاء يكونون مسؤلين عن برامج الحركة الاجتماعية التي يطبقها ستون موظفـاً دائمـاً وحوالـي ثلاثـون معلمـاً متعاقدـاً. ويشتـرك حوالـي ٢٠٠ متطـوعـاً في الانشـطة المختـلفـة.

العنوان:

١٨٥ شارع بدارو، بيروت، ١١٦-٥٢١٢، لبنان

الهاتف: ١٣٨١ ٨٧٩ ٠٠ ٩٦١ ١٣٨٧ ٣٦..

البريد الإلكتروني: mvsocial@inco.com.lb

الاتصال بـماليـة بـخـاشـ، المـديـرةـ.

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

لبنان

عام ١٩٨٥ نظم ونفذ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي عدداً من ورش العمل لتعليم النساء اللبنانيات المهجّرات مهارات تساعدهن على كسب رزقهن. وقد ترکت الحركة على أكثر المناطق حاجة الى مساعدة. من خلال عمله مع المهجّرات تعرّف المعهد الى ظروف السجينات المؤلمة. وبعد استقصاء طويل شعر المعهد بضرورة مساعدة هؤلاء السجينات. تقول انتيا نصار، منسقة البرنامج: «واجهنا عدداً من الصعوبات، الا اننا استطعنا التغلب عليها، لحسن الحظ. أعددت دراسة لمعرفة حاجات السوق وكيفية مساعدة هؤلاء السجينات، مع الاخذ بين الاعتبار ضيق المكان والوقت، وان الامكانيات المادية محدودة. قسم المعهد المواد الأولية ودفع ثمن التدريب. بدأنا في سجن بعيداً للنساء لانه لم يكن لدينا الاموال الكافية لتطبيق برامج مماثلة في سجون النساء الثلاثة الأخرى. ثم اتنا اردنا تقييم ما نفذناه لنرى هل كان ناجحاً».

وتضيف نصار: «كانت حالة السجينات بأمسّة جداً: افتقدن الضروريات الأساسية للعيش، مثل أسرة، كراسى، طاولات، إضاءة وتهوئة كافية، مكان لحفظ الطعام، الخ. حاولنا ان نحسن وضعهن بان نوفر لهم بعض الضروريات الأساسية التي احتجن اليها. كان هدفنا ان نقدم بدليلاً لهؤلاء النساء، بما ان معظمهن

وسمّاحتهم. وتلاحظ كرّة ان موقف هذه الأسر مؤلم بما انه يتضح بعد سجن هؤلاء النساء عدة سنوات ان كثيرات منهن كنّ بريئات.^١

بعض مصاريف دار الأمل تتحملها وزارة الشؤون الاجتماعية. وما تبقى يأتي من تبرعات تقدمها منظمات خاصة في الخارج، ومنظمات محلية، فضلاً عن افراد محسنين. ولكن على الرغم من كل المساعدة المالية التي تلقاها لا تزال دار الأمل في حاجة ماسة الى المساعدة لانها واحدة من المنظمات القليلة جداً التي تهتم بشؤون السجينات في لبنان من وجهة نظر حقوقهن وتميّتها.

العنوان:

سن الفيل، حرج ثابت، بنية غزال

ص.ب. ٥٢٢٩، بيروت، لبنان.

الهاتف: ١٤٨٥٠٨ ٠٠ ٩٦١ ٤٨٣٥٠٨ فاكس: ٠٠ ٩٦١ ٤٨٣٥٠٨

البريد الإلكتروني: daralamal@lynx.net.lb

هامش

١. لا بد من الملاحظة ان مقالة اخرى في هذا العدد اشارت الى هزة الاعتقال الطويلة التي تسبّق المحاكمة في لبنان.

كُنْ مقتتعات بـان حياتهن كانت قد انتهت. كـنْ قد فقدن الأمل لـانه لم يكن لديـنه ما يـنتظـره في المستقبلـ، اـحـقـرـهـنـ المـجـتمـعـ وـبـنـذـهـنـ. فـي اـولـ الـأـمـرـ رـفـضـنـ التـعاـونـ معـناـ. الاـ انـهـ بـدـأـ بـذـكـرـ يـرـىـنـ انـهـ يـسـتـحـقـقـنـ فـرـصـةـ ثـانـيـةـ. عـمـلـتـاـ عـلـىـ تـقـوـيـةـ عـزـةـ أـنـفـسـهـنـ، لـمـ يـعـدـ يـطـلـقـنـ أـحـكـامـاـ قـاسـيـةـ عـلـىـ أـنـفـسـهـنـ، وـبـدـأـ يـعـتـرـفـ بـانـ اـقـرـافـ ذـنـبـ اـمـرـ طـبـيعـيـ، وـانـ كـلـ اـنـسـانـ يـسـتـحـقـ فـرـصـةـ ثـانـيـةـ. »

بعد بحث طويل وجدنا ان المهارات التي تحتاج اليها السجينات كانت بالدرجة الأولى تلك التي تمنحهن مهنة تقديرهن بعد ان يُفرج عنهن. فقرر المعهد تنفيذ دورات تدريبية في تطريز التتررة، والخياطة، بالإضافة الى برامج محو الأمية، وكان هذا هو إطار برنامج المهارات الحياتية الأساسية الذي وضعه المعهد. فهذا البرنامج منهج تعليمي موحد غير رسمي صمم لنساء أميّات او نصف أميّات. انه يتناول ثمانية موضوعات مختلفة: الصحة، البيئة، إدارة المنزل، التربية الجنسية، تنظيم الأسرة، التغذية، التربية المدنية، العناية بالأطفال والحقوق القانونية في لبنان.

حسب نصّار تعاونت السلطات والنساء على انجاح هذا التدريب.
«كانت السلطات متعاونة ومرنة جداً في السماح باستخدام آلات
خطرة خلال الجلسات التدريبية، كالمقصات والإبر والدبابيس،
الخ. ثم ان النساء ادركتن ان تطبيق البرنامج واستمراريته متوقفان
على ضبط أنفسهن، ولذلك نفذن التعليمات». وتفسّر نصّار:
«اخترنا بعض السجينات بسبب قدرتهن على القيادة. كذلك بدا
لنا انهن يستطعن تحمل المسؤولية وشعرنا انه يمكننا الاتكال
عليهן للإشراف على الآلات الخطيرة والتي تُمنع عادة في
السجون. الا ان كلاماً من هؤلاء النساء كانت رقيبة على نفسها وعلى
الأخريات لكي ينجح البرنامج».

وتقول نصّار ان المعهد تفحص السجينات قبل بدء الجلسات التدريبية واختار اللواتي ابدين قدرة على القيادة. كذلك اختار السجينات المتعلمات لمراقبة رفيقاتهن الأميات وهن يراجعن دروس القراءة والكتابة. ولدعم برنامج محو الأمية أمن المعهد مكتبة نقالة تحتوي على كتب في مستواهن وتناول موضوعات اخلاقية متعددة. حسب نصّار كانت الدورات التدريبية ودورس محو الأمية مفيدة جداً لعدد من الاسباب: «تمكنت السجينات من تعلم القراءة والكتابة، واكتسبن استقلالية اقتصادية. بيعت منتوجاهن واستُخدم الربح لتحسين ظروفهن المعيشية، وتأمين حاجاتهن الأساسية، ودفع مصاريف المحامين، والكافلة والأدوية. ثم ان جلسات التدريب خلقت فيهن روح التناصر، وبدأت السجينات تعمل معاً ويساعد بعضهن بعضاً. كذلك منح هؤلاء النساء مهنة، فبعد انتهاء مدة احتجازهن كان بإمكان بعضهن ان يجدن عملاً».

کاریتاس
لبنان

تأسست كارياتاس منذ حوالي ٢٨ سنة. ومنذ ذلك الوقت تقوم بنشاطات انسانية متعددة، ولا سيما الاهتمام بالمسنين واليتامى والمعوقين والأرامل والسجناء، بالإضافة إلى مدمى الكحول. فضلاً عن ذلك تؤمن خدمات صحية مجانية مع المداواة والفحوصات المنتظمة. كذلك تقدم منحاً دراسية لطلاب فقراء في المدارس الثانوية والمهنية والجامعات. كما تساعد العائلات المهاجرة بمنحهم منازل.

فيما يتعلّق بالعمل في السجون تتفذّ كاريتاس ببرامج إعادة تأهيل في سجون النساء في بعبدا وطرابلس وزحلة. تتضمّن كاريتاس دروساً متعددة في التدريب المهني، وبرامج محو الأميّة وأشسلطة اجتماعية، فتوفّر للسجينات فرص عمل داخل السجن وتتساعّن على الاندماج بالمجتمع فيما بعد. بواسطة العاملة الاجتماعية الموقنة في السجن تتّابع كاريتاس بانتظام السجينات وأسرهن. إنها تستمع إلى هؤلاء النساء اللواتي ليس لهن من يسمع اليهن، وتحاول أن تحل مشكلاتهن. كذلك تلتقي الأهل الذين يرفضون زيارة بناتها المسجونات وتحاول أن تشجعهم على الاتصال بهن وسامحتهن.

من خلال برنامجها لمساعدة السجون في مركز العاملات الاجنبيات تقوم كاريتسا بعدد من الانشطة لمساعدة العاملات الاجنبيات الموقوفات وحل المشكلات التي يواجهنها في لبنان. كثيراً مما تُعقل العاملات الاجنبيات لأنهن لا يملكن إذن عمل، او لأنهن يُمْنَن في البلد بصورة غير شرعية، او لأن مخدوميهن صادروا وثائق سفرهن. ان اصدار اوراق بديلة ووثائق جديدة يتطلب مصاريف باهظة، ولذلك تمضي العاملات الاجنبيات معظم وقتهن في المعتقل، بينما يتعرضن للترحيل الى بلادهن.

مع ان مركز كاريتسا للاجانب لا يؤمن للعمال الاجانب مكان إقامة، الا انه يوفر للمعتمدين منهم طبابة ومساعدة قانونية مجانية. ثم ان كاريتسا تؤمن للعمال الأجانب الفقراء ادوية مجانية بواسطة مستوصفاتها النقالة. كذلك تساعد العمال

الجمعية الخيرية الأردنية للعنایة بنزلاء مراكز الإصلاح واعادة التأهيل.

الأردن

تأسست الجمعية الخيرية الأردنية للعنابة بنزلاء مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل سنة ١٩٩٦ بفضل جهود ٢٥ متطوعاً. تهدف الجمعية إلى مساعدة النزلاء وأسرهم المكافحة. يتضمن عمل الجمعية محاربة الجريمة والجنة والبحث عما يسيبهم. وتعتني الجمعية بصحة النزلاء الجسمية والنفسية، وبصالحهم الاجتماعي والتربوي والثقافي والروحي والمادي. كذلك توفر لهم مساعدة قانونية مجانية وتساعد أسرهم مادياً. فضلاً عن ذلك، تعمل الجمعية على إعادة تأهيل السجناء بآن تؤمن لهم تدريباً مهنياً يمكنهم من عيش كريم وظائف لسجناء سابقين، وتبقى على اتصال بهم لتتأكد من انهم يعيشون حياة شريفة. وختاماً، تنظم الجمعية حملات توعية لتشجيع الناس على قبول سجناء سابقين، وتعلّم على ادماجهم بالمجتمع بعد ان يخرج عنهم.

لجان مختصة بالصحة، بالمال، بالنساء، بالعلاقات العامة/الصحافة، بالمجتمع/الدين وبالقانون تكون مراكز النشاط الأساسية في الجمعية. تؤمن هذه اللجان طباعة وعناية بالاستان مجانية، علاجًا فنسانيًّا، أدوات تربوية، وادوات سمعية-بصرية وكتابًّا عامه ودينية. كذلك تعين اللجان محامين للسجيناء الذين لا يستطيعون دفع اجرور محامي، وتنظم محاضرات وحلقات نقاش، حوا، مختصات الموضوعات.

نتوي الجمعية في المستقبل ان تعقد مؤتمراً عريباً يهدف الى تحسين ظروف السجناء المعيشية، ويوضح مروان سلطان، رئيس الجمعية، انها تنشئ دكاكين نجارة، ومصانع ثياب وورش تطريز لكي تخلق فرص عمل للسجناء وأسرهم بعد الإفراج عنهم.

حسب سلطان استقاد حتى الآن ٤٠٠ اسرة و ٥٠٠٠ سجين من مختلف الخدمات التي تقدمها الجمعية. وبضيف ان عنابة خاصة توجه الى السجينات اللواتي ينذهن المجتمع وأسرهن. يؤكد

الأجانب على العودة الى بلادهم، اما بواسطة سفراهم، او
بمساعدتهم على دفع تذكرة العودة. وزيادة على ذلك كله يقدم
مركز كاريتاس عدداً من الانشطة التعليمية غير الرسمية ويقدم
للعمال الاجانب المسجونين نصائح وتدريباً على الحرف او على
طرق إنشاء اعمال صغيرة.

العنوان :
معهد الدراسات النسائية في العالم العربي
الجامعة اللبنانيّة الأميركيّة
ص.ب. ١٣-٥٠٣ شوران، بيروت، ٢٨٠٢-٢٠١٠
الهاتف: ٦٤٥ ٩٦١ ١٧٨٦٤٥٦ .. الفاكس
البريد الإلكتروني: wsaw@lau.edu.lb

سلطان ان سجينات كثيرات يرفضن مغادرة السجن بعد انتهاء
مدة اسرهن، ويضربن مثل امرأة انهت مدة الحكم عليها منذ عشر
سنوات ولكنها ترفض مغادرة السجن خوفاً من أسرتها.

معاملات خاصة

في اعقاب الحرب العربية-الاسرائيلية عام ١٩٤٨ تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (اوونروا) بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم رقم ٢٠٢ (٤) الصادر في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ لتنفيذ برامج إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. بدأت الوكالة عملها في ١ ايار/مايو ١٩٥٠. في غياب حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين كررت الجمعية العمومية تجديد توقيعها لاوونروا، وقد مددته مؤخرًا حتى ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢. منذ تأسيسها قدمت الوكالة خدماتها لشئان فترات المدورة النسبية في الشرق الأوسط كما لشئان الاشتباكات. انها قدمت الطعام والمسكن والملابس لعشرات الآلاف من اللاجئين، كما علمت في الوقت نفسه وطبيعت مئات الآلاف من اللاجئين الصغار والشباب.

اونروا فريدة في التزامها الطويل بخدمة فئة واحدة من اللاجئين وإسهامها في صلاح معيشة اربعة اجيال من اللاجئين الفلسطينيين وتميزهم الإنسانية. تأسست الوكالة أصلاً على ان تكون منظمة مؤقتة، الا انها كيفت برامجها تدريجياً لتلائم حاجات اللاجئين المتغيرة. واونروا اليوم هي اهم الذين يقدمون الخدمات الأساسية من تعليم، وصحة وإعانة وخدمات اجتماعية لما يزيد على ٣٦ مليون لاجئ فلسطيني مسجل في المخيمات الخمسة التي تهتم بها: الاردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية وغزة. حوالي ١٠١ مليون لاجئ يعيشون في ٥٩ مخيماً معرضاً بها، وخدمات اونروا موجودة في هذه المخيمات او قريباً منها حيث يحتشد عدد كبير من اللاجئين.

على خلاف منظمات هيئة الامم الأخرى التي تعمل من خلال سلطات محلية او وكالات تفديدية، تقدم اونروا خدماتها للاجئين الفلسطينيين مباشرة. انها تضم وتنفذ انشطتها ومشاريعها، وتبني وتدير مدارسها ومستوصفاتها. في الوقت الحاضر تدير الوكالة او تدعم اكثر من ٩٠٠ مؤسسة فيها ٢٢,٠٠٠ موظف في مجموع مناطق عملها. لأن خدمات الاونروا كالتعليم والطبابة هي خدمات يوفرها عادة القطاع العام، تتعاون الوكالة تعاوناً وثيقاً مع سلطات الحكومة في المنطقة التي تعمل فيها، والتي تقدم هي ايضاً بعض الخدمات للاجئين الفلسطينيين.

(<http://www.palestinehistory.com/refcamps.htm>)

سجينه سياسية تشهد

بقلم ميريم صفير



خولة داود الأزرق

بضعة أيام نقلوني إلى زنزانة صغيرة بحمام قذر وعلى الأرض فراش وحرام. قدموا لنا طعاماً لا يُؤكل وبكميات غير متكاملة. كنت أكل فقط لأبقى على قيد الحياة. كان الهدف من هذا كله أن يرهقونا جسدياً ونفسياً ليجبرونا في النهاية على الانهيار. ولكن خطفهم لم تنجح. خلال أيام سجنني الاثنين والعشرين كانوا يجرؤون بين وقت وأخر إلى غرفة استطاق ليستجيبوني. إلا أنهم لم يتمكنوا من الحصول على أي اعتراف لأنهم لم يكن لدي ما أقول لهم. بما أنهم لم يجدوا شيئاً ضدي اضطروا في النهاية إلى الإفراج عنِّي.

فترة الاستطاق تختلف كثيراً عن فترة السجن. خلال الاستطاق يُنقل المتمهون في سجن الاستطاق حيث يُسجّبون قبل ان يُخرج عنهم أو يُرسلوا إلى سجن مركزي. عملية الاستطاق صعبة وقاسية جداً لأنها تجبر السجناء على الانهيار. ولكن عليّ أن اعترف بأنهم لم يعنوني جسدياً، إلا أن ضابط الاستطاق رکز على التعذيب النفسي الذي تجلّى في السجن الانفرادي، التهديد بالاغتصاب والتعذيب الجنسي، اقتحام مكاني الخاص، تلمسّي في

اعيش مع أسرتي في «مخيم عايدة» لللاجئين في بيت لحم في الضفة الغربية. انه مخيّم صغير شيدته اونروا لابوء لاجئي ١٩٤٨. نشأت في أسرة كبيرة، لي ثمانية أخوة وتلات اخوات. كان بيتنا صغيراً بما انتنا كنا فقراء جداً. كان والدي معلم العائلة الوحيد، الا انتنا اضطررنا جميعاً الى العمل ونحن لا نزال صغاراً لكي نكسب رزقنا. عليه تعليمنا أهمية العمل منذ سن مبكرة . كانت أسرتي تقدير العلم كثيراً فذهبنا جميعاً الى المدرسة على الرغم من فقرنا. حياة اللاجئين التي عشناها كانت صعبة جداً لأنها تعني انتنا لا نملك شيئاً: لا بيت، او ارض، او املاك الخ. حُرمنا اشياء كثيرة في المخيم، ولم نعرف ماذا يخبئ لنا المستقبل المجهول. الا ان هذا كله حثنا على الكفاح لنحاول تغيير اوضاعنا.

منذ الثالثة عشرة من عمري أصبحت ناشطة سياسية. كنت على صلة وثيقة بهيئة طلابية كانت قسماً من الحزب الشيوعي. كان من مهامي توزيع النشرات التي تدين الاحتلال وتنظيم المظاهرات ضد الاحتلال، الخ. خلال سنتي الأولى في الجامعة انخرطت في منظمة عسكرية واشتربت في عملية مسلحة هجمت بالقتال على حافلة اسرائيلية تقل مستوطنين. قبضوا عليّ وضربي المستوطنون، اعتقلوني وحكموا عليّ بالسجن ثلاث سنوات. كنت قد أصبحت في الثامنة عشرة من عمري. اوقفوني في مركز استطاق ثم ارسلوني إلى سجن مركزي قضيت فيه ما تبقى من الحكم الصادر عليّ. مع ان حكم السنوات الثلاث كان الاطول والوحيد الذي قضيته في سجن مركزي، الا انها لم تكن المرة الأولى التي اسجّن فيها. كانوا قد قبضوا عليّ وجسّوني ثلاث مرات في سجون استطاق، في ١٩٧٩ حين كان عمري ١٥ سنة، وفي ١٩٨٢ حين كان عمري ١٨ سنة، ثم في ١٩٩٠ حين كنت في السادسة والعشرين من عمري.

سجنت اولاً في كانون الثاني/يناير؛ كان الطقس بارداً جداً. اجبرونا على الجلوس في العراء في منتصف فصل الشتاء، وربطونا الى كرسٍ خشبي بطريقة مؤلمة جداً. منعون من الأكل والنوم خلال عدد من الايام. خلال الايام الاربعة الاولى من اعتقالي لم استطع ان انام. كلما أغمضت عيني كانوا يضربونني ليوقظوني. بعد هذه الايام الاربعة سمحوا بان ننام خلال عدد محدود من الساعات، الا انتنا ما زلنا مربوطين الى الكراسي. بعد

لانها مبنية على الاحترام المتبادل. الا ان ذلك لا يعني انت لا تختلف مع بعضنا البعض، ولكن زوجي لا يفرض عليّ آراءه ابداً. انه يدعمني في كل شيء، ونقاسم مسؤوليات شغل البيت وتربية الاولاد. زوجي يؤيد بقوة حركة حقوق المرأة لانه يؤمن ايماناً قاطعاً بان يكون النساء دوراً ناشطاً خارج البيت.

في الوقت الحاضر اعمل نصف وقت بسبب اولادي الذين احاول ان اقضى معهم اطول وقت ممكن. وانا نشطية ايضاً في منظمة نسائية تدعى لجنة النساء للعمل الاجتماعي. كنت دائمة الاهتمام بشؤون النساء، ولا يمكننا ان ننكر الدور الفعال الذي لعبته النساء في الانتفاضة. روحهن ثورية بكل معنى الكلمة. وكان باستطاعهن ان يملأن الفراغ الذي تركه الرجال حين اوقفوا او اعتقلوا او سجنوا؛ حينذاك اخذت النساء على عاتقهن مسؤوليات الاهلين والاسرة. لذلك لا يمكن ان يتمنى المجتمع ان تعود النساء الى ادوارهن التقليدية حين تنتهي الضرورة السياسية. علينا ان نشتراك بشكل فعال في تكوين نظام مجتمعنا وجعله يحترم حقوق النساء، والمساواة بين الجنسين، والعدالة والشراكة الحقيقية. ولا يمكن تحقيق ذلك الا اذا عملت النساء جدياً لتعديل القوانين والتشريعات الحالية القائمة على التمييز.

بعد إعلان الدولة الفلسطينية والتوجه على الصالح مع اسرائيل برب دور جديد للنساء. ظهر عدد كبير من المنظمات النسائية في فلسطين، وكان هدفها ان تصوغ برنامجاً نسرياً يرفع سن الزواج الى ١٨ سنة، ويزيد من نشاط النساء السياسي. وبدأت منظمات النساء تكون مجموعات ضغط تركز على وضع قانون جديد للاحوال الشخصية يحل محل القوانين الاردنية والمصرية التي تميّز ضد النساء. ان هذا القانون قيد النظر في الوقت الحاضر.

ان أوضاع الشعب الفلسطيني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية يرثى لها. ازداد الفقر نتيجة إيقاف الحدود الذي فرضته السلطات الاسرائيلية. معظم الفلسطينيين الذين يعملون في اسرائيل فقدوا وظائفهم نتيجة تصعيد الصراع. فضلاً عن ذلك فإن عددًا كبيراً من الفلسطينيين يعانون من صعوبات نفسية وعاطفية. لقد أثر في رفاهة الشعب الفلسطيني تقلص النشاط الاقتصادي، وارتفاع البطالة، وتقييد تحركاتهم، بالإضافة الى افتقار الحاجات الحيوية. انتنا نحن الفلسطينيين متشائمون. من الواضح ان من المستبعد الوصول الى اتفاق على السلم في المستقبل القريب. قد يستمر الصراع الحالي العنيف بين اسرائيل والفلسطينيين سنوات، ولذلك نعتقد ان فرص تجديد عملية السلام مفقودة.

اماكن حميمة، إجباري على الاستماع الى شرائط لأصوات اناس يتذمرون، يصرخون، يتاؤهون، يسعلون، يستجدون، الخ. في الايام الأولى بعد القبض علىّ لم يسمح لأحد بمعاينتي، منعوا حتى المحامي والصلب الاحمر من رؤيتي. ولكن بعد مرور ١٤ يوماً على اعتقالي قابلت ممثلين عن الصليب الاحمر، وبعد ذلك بـ ١٨ يوماً استطعت ان اقابل محاميًّا يهودياً.

في ١٩٨٢ اعتقلت مجدداً وهذه المرة صدر عليّ حكم بالسجن لثلاث سنوات. لم اكن متزوجة حينذاك، وكانت المرأة الثانية التي تسجن من المخيم الذي يقطن فيه اهلي. كنت قلقة جداً على ردة فعل اهلي لأنهم محافظون. الا انهم دعموني واعتزوا بي. النساء الفلسطينيات اللواتي يشترين في النضال الوطني يُحترمن ويُقدّرن إجمالاً. يعتبرونهن فريدات ولا تُقصّ بهن وصمة لانهن سجينٌ. بسبب نشاطهن السياسي تقدّمَتْ عليهم المفروضة عليهن، ويتمنىن بحرية الاتصال بجامعة، او العمل، والسفر، الخ.

كان سجني نقطة تحول في حياتي؛ ساعدني على ان انمو وانضج لاصبح امراة منظمة تستطيع ان تتخذ قرارات واعية في الحياة. جعلتني حياة السجن افهم نفسي بشكل افضل، وافهم باليالي العالم والاحتلال الاسرائيلي. استطعت في السجن ان اتعلم عن الصراع الفلسطيني/الاسرائيلي اذ طالعت عنه الكثير. وعقدت صداقات لا تزال حية.

وضعنا كسجينات سياسيات كان منظماً جداً. لم نستطع ان نضيع وقتنا بسب روتين حياتنا اليومية. سمحوا بان نقضي ثلاث ساعات خارج زنزاناتنا، كنا نتمرن خلالها ونمشي في الشمس. كذلك نظمنا برامج تربوية وأدبية، جلسات قراءة ونقاش حول موضوعات متعددة، مثل الوضع السياسي الراهن، وحقوق النساء، ودور المرأة في النضال الوطني للتحرير. وفّر لنا الصليب الاحمر وجمعية انصار السجينين كتاباً واوراقاً واقلاماً. وكلما تدهورت ضروفنا المعيشية كنا نضرب عن الطعام لنجرِ إدارة السجن على تحسين اوضاعنا. ومع انهم سمحوا لنا بزيارتين كل خمسة عشر يوماً، كانت هذه الزيارات تتوقف حين نضرب عن الطعام.

تعرفت الى زوجي في الجامعة. كان زميلاً وصديقي. وكنا، كلانا، ناشطين سياسيين نناضل لتحرير وطننا. قُبض علينا وُسجّنا في الفترة نفسها. وتزوجنا سنة ١٩٨٧، سنت سجنات بعد لقائنا الاول. عشنا معاً ثلاثة أشهر فقط إذ سُجن زوجي بعد ذلك، وكانت حبلى بولدنا الاول. لم ير زوجي ابناً الا بعد ست سنين حين أفرج عنه. علاقتي بزوجي غير تقليدية؛ في الواقع، ليس فيها شيء تقليدي على الإطلاق. علاقتنا ناضجة ومتينة

تقرير عن ورشة عمل: حقوق الإنسان في السجون

بقلم ميريم صفير



انفجارات السجناء العنيفة تهدد حياة الحراس والموظفين. يعترف نشابة: «أني واقعي، ومع اني أؤيد التغيير لا انظر حصوله بين ليلة وضحاها».

ويضيف نشابة، مع انه متافق عليه اجمالاً من ان نسبة الاجرام بين الرجال اعلى منه بين النساء، فلا نجد تقسيراً مقتناً لهذه الظاهرة في لبنان. عجز علماء الاجتماع عن اعطاء براهين ملموسة لان مجال البحث محدود. يؤكّد نشابة: «بما ان المجتمع اللبناني مجتمع ذكوري يُعتبر الاجرام عادة من اختصاص الرجال. ثم يبدو ان القضاة منحازون احياناً الى النساء بما ان الاحكام التي يصدرونها بحقهن اخف من تلك التي يصدرونها بحق الرجال».

وختاماً، يعبر نشابة عن أمله بأن ينظم المزيد من ورش العمل الاهداف الى تحسين اوضاع حقوق الانسان في السجون. ويضيف: «ادا تمكنا من الحصول على المزيد من الدعم المادي ستمهد هذه الورشة لعمل مستقبلي في هذا المضمار. اتصلت بوزير العدل وبوزير الداخلية ووجدمهما متوجبين مع آرائي. الا ان ذلك لم يُؤدي، بعد، الى مشاريع ملموسة على الارض».

بناء على طلب من نشابة، وجّه وزير العدل الالماني في درزدن مؤخراً دعوة الى عدد من ضباط قوى الامن الداخلي العاملين في السجون لكي يستشرفوا خلال اسبوع في ورشة عمل حول حقوق الانسان في السجون، تقدّم في المانيا في ايار ٢٠٠٢. نأمل ان يؤدي تبادل الخبرات هذا الى حسين الظروف الصعبة في سجون لبنان.

العمل حوالي سبع ساعات وحضرها حوالي ثلاثة من عناصر قوى الامن الداخلي الذين يعملون في السجون في كافة انحاء لبنان. معظم الضباط تعاونوا بشكل رائق وابدوا اهتماماً كبيراً بالورشة.

حسب نشابة حين نبحث في حقوق الانسان في السجون لا يشمل ذلك السجناء وحدهم. يؤكّد نشابة: «حين نحاول تحسين ظروف حقوق الانسان في السجون نأمل ان لا يستفيد السجناء وحدهم وإنما كل الهيئة التي تعمل في السجون، اي الحراس والموظفون والمدنيون الذين يعملون داخل السجون والمدنيون الذين يعيشون في محيطها، فضلاً عن افراد المجتمع العاديين».

يوضح نشابة ان السجون في لبنان تابعة لوزارة الداخلية، وان قوى الامن الداخلي مسؤولون عن السجناء. ويعتقد نشابة ان هذا ينبغي ان يتغير وانه لا بد من إنشاء قسم حكومي متخصص داخل قوى الامن للالهتمام بالسجناء وأمن السجون. يقول نشابة: «كل موظفي الشرطة الذين يتعاطون بهذا القسم الخاص ينبغي ان يخضعوا لتدريب واسع على قضايا حقوق الانسان، ادارة السجون، ضبط الانفجارات العنيفة، الخ. وعليه، لا بد من تمويل لإدخال مواد متخصصة بحقوق الانسان في معهد الشرطة. احياناً يأخذ رجال الامن الى العنف ليستروا جهالهم في كيفية التعامل مع اوضاع شاذة». الا ان نشابة يقرّ بان قوى الامن الداخلي يواجهون ظروفاً صعبة جداً بسبب قلة الامكانيات المتوفّرة. فالدعم المادي محدود، والسجون مكتظة، وظروفها غير انسانية. فضلاً عن ان



عمر نشابة

وضعهم القانوني؛ ان هذا يعقد الأمور ويجعل الإصلاح وإعادة التأهيل شبه مستحيلين. كذلك يشجع الذين يقتربون ذنبًا للمرة الأولى على ان يحترموا الاجرام بعد ذلك».

يوضح نشابة ان ورشة العمل قسمت الى قسمين: نظري وعملي. أدار التدريب فيها استاذ القانون الالماني، الدكتور هيرالد برويسكر (Herald Preusker) الذي كان قاضياً ومديراً لثلاثة سجون في المانيا. اختير بسبب معرفته الواسعة بحقوق الانسان ومعاملة السجناء. بدأ برويسكر بان يقدم حال حقوق الانسان في سجون المانيا، معدداً ومفسراً القوانين والمناهج المستخدمة في السجون الالمانية عامة، وسجون دريزدن بصفة خاصة. بعد ذلك درست حالات معينة وتبعها نقاش. تناولت دراسة الحالات المعاملة القاسية التي تعرض لها السجناء وطرق التعامل مع محاولات الهرب. استغرقت ورشة

عمر نشابة مدرس حقوق الانسان في الجامعة اللبنانية الاميركية ومدرس علم الاجتماع في الجامعة الاميركية في بيروت وفي جامعة هايفزيان. انه متطلع حالياً لتحسين اوضاع حقوق الانسان في السجون اللبنانية. يحمل نشابة شهادة BA من الجامعة الاميركية في بيروت وشهادة MA في السياسة الاجتماعية والانحراف واعادة التأهيل خلال دراسته الجامعية.

بالتعاون مع معهد غوتنه نظم نشابة ندوتين وورشة عمل حول حقوق الانسان في السجن. عقدت الندوتان في السنة الماضية في طرابلس وبيروت وقد حضرهما قضاة ومحامون وممثلون من منظمات غير حكومية يعملون في مؤسسات اصلاحية، وكذلك سجناء و مجرمون سابقون، بالإضافة الى ممثل من مكتب المدعي العام وطلاب من الجامعة اللبنانية الاميركية. كان هدف الندوتين تتبّيه صانعي السياسة اللبنانية الى أهمية إعادة التأهيل، والى التأثير الذي سيكون لبرامج إعادة التأهيل اذا ما تبنّتها السجون اللبنانية.

على اثر النجاح الذي احرزته الندوتان تقرر إتباعهما بورشة عمل. الا ان ورشة العمل اختصت بسلطات السجون. وكان لا بد من زيارة رئيس قوى الامن الداخلي، اللواء مروان الزين. بعد هذه الزيارة نُظمت في سجن رومية ورشة عمل ليوم واحد (بسبب قلة المال). بناء على ما قاله نشابة: «ان اللواء زين قدر المبادرة ووافق عليها حالاً. ولكن، ليس الجميع بدینامية اللواء زين. في الواقع، ليس هناك بوجه الاجمال كبير اهتمام بتحسين حقوق الانسان في السجون. ويعود هذا بالدرجة الأولى الى سيادة «مبدأ الاقل استحقاقاً» فيما يتعلق بالسجناء. الحجة الرئيسية التي يتذرع بها المتمسكون بهذا المبدأ هي ان معاملة السجناء ومعيشتهم يجب ان تكونا ادنى مما هما عند ادنى طبقات المجتمع. يعتقدون ان السجناء اساءوا الى المجتمع وعليه ينبغي ان يعاملوا بالمثل. الا ان نشابة يرد ان من الظلم تطبيق هذا المبدأ في لبنان لأن حوالي ٥٠ بالمئة من

السجينة

لملكة اوفكير و ميشيل فيتوسي
راجعته لين ملوك

السجن، اي الحراس وقيمه السجن، يسعون الى ان لا تختطف افعال السجناء حدود اوامرهم. مثلاً، حين يدخل سجين او يقف وقفة غير مبالغة بويجهه موظف المراقبة حالاً. (ص ٢٦) فضلاً عن ذلك اثناء زيارات فياض العديدة للسجن لاحظت تقدير لا تحطم شخصية السجين فتجعله مجرد رقم آخر في السجلات فحسب، وانما تعزل مؤسسة السجن ايضاً وتبعدها بذلك عن حيز المجتمع المدني. (ص ٤٧)

في محاولة وصل السجن بالمجتمع تؤكد فياض ان السجون، على تقييدهما هو شائع، تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وان السجناء كائنات اجتماعية وانسانية. من خلال خمس عشرة مقابلة شخصية مع نماذج اختارتها من بين السجناء تظهر فياض انهم افراد لهم حاجات وطموحات. تصفهم على انهم اناس ليسوا مختلفين، اي انهم يشبهوننا. (ص ١٠٠) تقول ان احدهم ييدو شاباً لطيفاً، صريحاً وثرثاراً (ص ٩١)، فيما يكون آخر نرجسياً شديداً (ص ٩١). ارادت ايضاً ان تكتشف «حقيقة السجناء انفسهم والاسباب التي ادت الى سجنهم». وبذلك يقدم بحثها مقاربة اجتماعية للسجون وموظفيها، ووصفاً لحقيقة اوضاع السجنون اللبنانيين، وذلك بواسطة الارقام والروايات على السواء.

القسم الثاني من الكتاب يقدم لنا حقيقة السجن من خلال اللوائح. هنا تطينا فياض معلومات عن هم السجناء، لماذا سجنوا، ومتي وكيف. وتحاول ان تظهر تأثير الظروف الاجتماعية في تصرفات السجين، وان تبيّن العلاقة بين حياة السجناء قبل اعتقالهم وبين السبب الذي ادى الى ارتکابهم الجريمة. يمثل هذا الجزء ذروة الجهد الجبار التي

في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨ شاهد لبنان ثورة اجتماعية لم تكن متوقعة ولم تكن قد خطرت على البال. فالسجناء في حبس رومية، وهو واحد من سجن بيروت الثلاثة، هرّوا المجتمع حين اظهروا حقيقة اوضاعهم، حقيقة قائمة على العنف الذي طبع حياة السجناء بكمالها. ان هذه الثورة لم تلفت الانظار فقط الى ناحية مهملة من المجتمع اللبناني، وانما اثارت ايضاً اسئلة عديدة حول مكانة السجون في المجتمع وهل لها فعلاً مكانة. هذا هو موضوع بحث مني فياض حول سجن بيروت والذي نشر في شباط من السنة التالية.

تأثرت مني فياض الى حد بعيد بأراء فوكو، دوركهایم وبيزیت حول سوسيولوجيا الإجرام والمجرمين، وحاولت ان تكشف هذه الآراء مع النظام اللبناني للسجون. يُنظر الى السجن على انه امتداد للمجتمع، ولعله اوضح واصدق مظاهر هذا المجتمع، وبكل تأكيد اكثراها «برئية». ارادت ايضاً ان تكتشف «حقيقة السجناء انفسهم والاسباب التي ادت الى سجنهم». وبذلك يقدم بحثها مقاربة اجتماعية للسجون وموظفيها، ووصفاً لحقيقة اوضاع السجنون اللبنانيين، وذلك بواسطة الارقام والروايات على السواء.

في كتاب فياض عدة فصول منقحة الى مجموعتين، وهي ترسم للسجون صورة يجهلها معظم القراء. في القسم الاول تعرف الكاتبة بحقل بحثها. وهذا القسم سردي الطابع يبيّن خصائص السجن والسجناء.

تظهر الباحثة السجن على انه «مؤسسة استبدادية» عُيّن لها «دور العقاب» حيث تفرض على السجناء طريقتهم في الحياة فرضاً. (ص ٤٥-٧٦) ممثلاً السلطة في

السجن مجتمع برئي



لمني فياض
راجعته رأية الابيض

بعضهم بضعاً - محتم عليهم البقاء في زنزانتهم، معرضين للمجاعة والظلم والمرض والجرذان. لم يستطيعوا البقاء على قيد الحياة الا بفضل مرونتهم، فakahتهم وقرائهم المبتدعة. ولكن، حين تسنى لهم في النهاية ان يروا بعضهم بعضاً كانوا لا يعرفون بعضهم.

امر آخر خالصهم كان الراديو الذي تمكنا من اخفايه عن الحراس منذ اعتقالهم؛ كانت برامجه الضمانة الوحيدة لمحافظتهم على صحتهم العقلية واطلاعهم على ما يجري في العالم الخارجي، اذ استمعوا الى موضوعات «طبيعة»، اخبار الناس والألعاب. خلال احد البرامج يذكر اسم «افكير» ويكون هذا براهاناً كافياً لملكة على انهم ما زالوا موجودين انه «يمكنهم يوماً ما ان يولدوا من جديد».

ولكن احياناً كثيرة تحطمت آمال اوفكير. من اقوى لحظات الكتاب قص الكاتبة احداث الليلة الرهيبة، ليلة ٣ آذار/مارس ١٩٨٦. كانت هذه الذكرى الخامسة والعشرين لاعتلاء الملك العرش، واعتقدت الاسرة حقاً ان الملك سيغفر لهم في هذه المناسبة. الا ان الملك لم يفعل مما دفع الاسرة الى اسفل دركات اليأس وحاول بعضهم الانتحار.

في النهاية، حين شارت ملكة على حافة الجنون واحست انهم تركوا ليموتوا، تمكنت مع اخواتها من حفر نفق بآيديهم العارية وبimalاق، وان يهربوا نحو الحرية.

هامش

أحرز كتاب «السجينة» الجائزة الفرنسية Les Maisons de la Presse في ٢٠٠١، ١٩٩٩، ونشر في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ بعنوان «حيوات مسروقة». انه كتاب رائع عن الحرمان الذي لا حدود له، وقدرة الارادة، الصحراوي النائي بدأ ايش انواع العذاب؛ فصلوا اعضاء الاسرة عن بعضهم البعض، بقي الطفل الصغير مع والدته، والبنات الثلاث معاً، والبكر، رؤوف، ظل وحده، فيما سجن المريتان المخلصستان معاً. قضوا اكثر من عشر سنوات تقضي بينهم جدران السجن، من غير ان يستطيعوا اللقاء او رؤية

قصة مليكة اوفكير العجيبة تستحق ان تعتبر رواية مغامرات سياسية من الطراز الاول، الا انها ليست رواية خيالية، لسوء الحظ. انها تقصص صعود عائلة الى السلطة ثم انهيارها الفجائي ومعاناتها عشرة سنين من الإبادة، وبعد ذلك رحلتها التي لا تصدق الى الحرية.

عائلة اوفكير الأصيلة كانت مقربة جداً من البلاط الملكي، الى حد ان الملك محمد الخامس «تبني» ابنتها البكر، مليكة، حين كانت في الخامسة من عمرها لتكون رفيقة ابنته للا مينا. مع ان هذا التبني كان براهاناً على حب الملك مليكة، الا انه فصلها عن اسرتها لعيش حياة غنى وبذخ، وجعلها تواجه، في الوقت نفسه، علاقات معدنة واخواتها الثلاث في قلعة مهجورة، حيث كانت ظروف اعتقالهم مختلفة الى حد، فحاولوا استئثار ما يشبه حياتهم السابقة، ساعدتهم على ذلك وجود كتب وملابس، ولم ينقصهم الاكل والهواءطلق. ولكن بمجرد ان نقلوا الى سجن بير-جديد، الصحراوي النائي بدأ ايش انواع العذاب؛ فصلوا اعضاء الاسرة عن بعضهم البعض،

الجنرال اوفكير الذي كان وزير الدفاع وقائد الطيران الملكي، حاول في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٢ ان يفتال ملك المغرب حسن الثاني. في الليلة نفسها اقتيد الى قصر الملك في سخريات، وصدر اعلان

حديث العتمة

فتنة البيه

راجعته ازيس نصير

«بحر من العظمة هو قدرة المرأة على المجابهة، بحر لا اول له ولا آخر»
(حديث العتمة، ص ٣)

الطباع الجنوسي لسجن فتنة تعكسه الطريقة التي استجوبت بها هي ورفيقاتها. في تقرير فتنة تشكيل النسوية جزءاً لا يتجزأ من الوطنية، والعكس بالعكس. فالاثنان متداخلتان لتقدما شهادة على ما تعنيه الحياة تحت الاستبداد السياسي والجنوسي. قابلت فتنة ورفيقاتها معتقلين على اكثر من مستوى واحد. رفض مستجوبوهن ان يصدقو انهم، كنساء، اعتُقلن بسبب آرائهم السياسية. هل هي العقلية الأبوية التي تصنف النساء فتضعنها في هذه الطبيعة الدنيا، ام ان المعتقلين بسبب هذا الشكل الجديد للمقاومة النسائية؟

هؤلاء السجينات نساء «حقائقيات» لما كن هنا؟ ام ان اعطاء السجينات السياسيات اسماء رجال طريقة للتبرير، إذ ان رجلاً «حقيقياً» لا يؤذى امرأة «ضعيفة» وانه لا يمكن ان يستجوب ويعذب الا رجلاً آخر؟

تقض فتنة بتحصيل كيف اختطفت واعقلت بطريقة اعتباطية. تصف كيف لم يترك لها معتقلوها فرصة النظر الى الوراء لتوديع العالم. وتضيف ان لا زمن محمد للتعذيب؛ انه حاضر باستمرا في كل شكل ولون. انهم يسيطرؤن تماماً على الفروقات بين النساء والرجال. هذا ما قاله لها احد رجالهم: على النساء ان يكن فقط حريراً، مكانهن في البيت حيث يولدن الحياة ، وكل ما يخالف هذا الدور هوامر غير طبيعي على الاطلاق.

التعذيب ومحاولة تحطيم اراده فتنة ورفيقاتها نجحت عندهما اشكال جديدة من المقاومة والتضامن بين السجناء السياسيين واللاسياسيين. تقول فتنة ان ثلاثة سنين من الاعتقال الاعتباطي والمجري، بالإضافة الى عقليات الضباط المستبدة. ليس في السجون قوانين سوى تقاليد لا تعرف الحدود. دام اضرابهن عن الطعام اياماً نلن على اثرها معظم مطالبهن.

يشبه نضال فتنة ورفيقاتها النضالات الحالية في العالم العربي في سبيل التحرر من الجنوسية والاستبداد السياسي وللحصول على كامل الحقوق. درس لجميعبنا كتابة فتنة في هذا الكتاب البالغ التأثير وإصرارها على انها ستنقلب العالم رأساً على عقب لكي يعرف الاولاد عالماً مختلفاً عن هذا العالم.

استجوبوهن وعدبوا هن خلال سبعة اشهر، وفي اواخر هذه الفترة بدأت فتنة تعرف اصوات مستجوبتها وملامح وجوههم وروائحهم.

قضت فتنة ثلاثة سنوات من غير محاكمة. ثم حكم عليها بالسجن خمس سنوات «لانها ارادت مستقبلاً افضل، وعالماً افضل تُحترم فيه حقوق الانسان ولا تُعتبر النساء فيه مواطنات من الدرجة الثانية». اتهمت بانها ت يريد تغيير العالم ودور النساء الطبيعي ومحو الفروقات بين النساء والرجال. هذا ما قاله لها احد رجالهم: على النساء ان يكن فقط حريراً، مكانهن في البيت حيث يولدن الحياة ، وكل ما يخالف هذا الدور هوامر غير طبيعي على الاطلاق.

التعذيب ومحاولة تحطيم اراده فتنة ورفيقاتها نجحت عندهما اشكال جديدة من المقاومة والتضامن بين السجناء السياسيين واللاسياسيين. تقول فتنة ان ثلاثة سنين من الاعتقال الاعتباطي والمجري، بالإضافة الى عقليات الضباط المستبدة. ليس في السجون قوانين سوى تقاليد لا تعرف الحدود. دام اضرابهن عن الطعام اياماً نلن على اثرها معظم مطالبهن.

جلدوا فتنة ورفيقاتها، مرروا الكهرباء تحت اظافرها، وصلبوا هن على الطريقة المغربية الى ان فقدن وعيهن. صفعوهن، ضربوهن، شتموهن شائئم سيدة المباهاي. لقد جرّدن من كل شيء جنسية، واحياناً هددوهن صراحة باغتصابهن. عاملوهن كأنهن مجرد أرقام، ومنعوهن من النظر والحركة والكلام. عصباً اعينهم ومنعوهن من الوقوف الا للذهاب الى الحمام.

جنوسية الاستجواب صور بوضوح تقسيم العمل على اساس الجنوسية. سُئلت فتنة ورفيقاتها عما اذا كان لهن جنى ذكر. بعد ذلك اتهمن بالدعارة. وخلال الاستجواب الذي دام سبعة اشهر محوا هوية فتنة وعاملوها على انها رجل يدعى رشيد. هل كان هذا الاسلوب طريقة عمل على تحسين ظروف سجننهن، كيف درسن وحملن بمستقبل افضل ، بال يوم الذي سيخرج فيه عنهن ليعدن الى

بذلتها فياض في جمع المعلومات من مصادرها مباشرة، وال ساعات الطويلة التي قضتها في تحليل هذه المعلومات وتنظيمها. انها تقدم عدداً كبيراً من المتغيرات المستقلة التي تشكل مقاربة شاملة للموضوع؛ وبهدف ان ترسم صورة للسجناء لا تغفل امكانية ان تتحد المتغيرات المستقلة والتابعة . هذا سجين متهم بسرقة من الدرجة الاولى (٤١) بالمئة من الحالات)؛ معظمهم من المسلمين السنة (وهذا طبيعي بسبب موقع السجن)؛ بدأوا جميعاً اماكن اقامتهم؛ معظمهم شباب وعزب واصحاب حرف؛ و٤٧,٨٠ منهن اميون. (ص ٢٤٤-٢٤٥)

بعد ذلك ترسم فياض صورة اوضح للسجن وتنقل القارئ الى مجال الجنوسية. في الفصل ١٤ من الكتاب تدرس فياض قضية الجنوسية ودورها في تقرير نوع العقاب على الجريمة المفترفة. من خلال دراستها وجدت فياض ان هناك بعض التباين بين وضع الرجال ووضع النساء في السجون فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وبالعقاب عليها. استنتجت من دراستها ان الجنوسية كثيراً ما تؤثر في اسباب الجنحة، وان هذا التأثير يظهر قبل السجن وبعد، وان له علاقة بالقيم الاجتماعية والخلفيات التربوية السائدة في لبنان. (ص ٢٧٦)

خلال كتاب فياض بكامله يبقى السؤال مطروحاً حول السبب الذي يقود الفرد الى السجن، وهل هناك سبب واحد؟ (ص ١٩٥) في بحثها عن الجواب تظل فياض ملخصة لاهتمامها بالفرد ولرسمها صورة صادقة وشفافة للسجن، بعيداً عن اي تحامل وتمويل. يقدم هذا الكتاب دراسة معمقة ودقيقة لأحد سجون لبنان العديدة، ويعرف القارئ بمكان يجهله، مع انه مكان حقيقي جداً. هذا الكتاب هو الى الان الدراسة المفصلة الوحيدة التي نشرت في هذا الموضوع.